

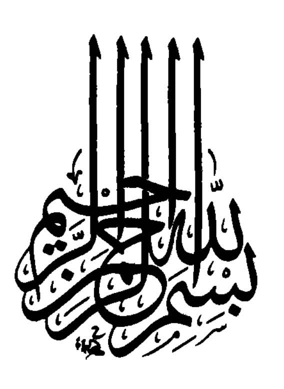
تأليف

عبد الله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي

المجلد السابع

حديث: ٩٠٢٧ - ١٠٨٩٠

دار العاصمة
للنشر والتوزيع



المحصل

لمسند الإمام

أحمد بن حنبل

٧

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القرعاوي ، عبدالله بن إبراهيم بن عثمان

المحصّل لمسند الإمام أحمد بن حنبل. / عبدالله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي.

بريدة ، ١٤٢٦هـ

٢٥ مج.

ردمك: ٠-١١-٠-٥٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

٨-١٨-٠-٥٢-٩٩٦٠ (ج٧)

١- الحديث - مسانيد ٢- الصحابة والتابعون أ. العنوان

ديوي ٢٣٦,٨ ١٤٢٦/٧٦٩٦

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٧٦٩٦

ردمك :٠-١١-٠-٥٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

٨-١٨-٠-٥٢-٩٩٦٠ (ج٧)

الطبعة الثانية

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

٦ـ كتاب الزكاة

١ـ باب افتراض الزكاة والحث عليها والتشديد في منعها

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنهُ: وفيه ما أسلفنا ذكره في (باب أركان الإسلام... إلخ) رقم (١) (مج١) (ص١٠٧) فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هَهُنَا.

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم

٩٠٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله تَعَالَى قَالَ فَلَمَّا كَانَتِ الرِّدَّةُ قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما تُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالله لاَ أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَلأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ فَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رَشَدًا. (٦٤)

٩٠٢٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عِصَامُ[١] بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو الْيَمَانِ قَالاَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُالله بْنُ

(١) تحرف في المطبوع إلى (عاصم) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (٥/ ٨٧) و «المسند» (٥/ ٨٧) طبعة الموسوعة الحديثية، و «المسند» (١١٧) طبعة بيت الأفكار، وهو الموافق لمصادر ترجمته.

عَبْدالله بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى الله تَعَالَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالله لأقَاتِلَنَّ قَالَ أَبُو الْيَمَانِ لأَقْتُلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَال وَالله لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ فَوَالله مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلْقِتَال فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. (١١٢)

٩٠٢٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدالرَّزَّاق ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِالله بْن عَبْدالله بْنِ عُتْبَةَ قَالَ

لَمَّا ارْتَدَّ أَهْلُ الرِّدَّةِ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ عُمَرُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله فَإِذَا قَالُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالله لأقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَال وَالله لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَوَالله مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ الله قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلْقِتَال فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. (٢٣٢)

٩٠٣٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ وَحِسَابُهُ عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ إِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَال وَالله لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالله مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ الله قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. (٣١٧)

٩٠٣١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله تَعَالَى قَالَ فَلَمَّا كَانَتِ الرِّدَّةُ قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالله لاَ أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَلأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ فَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رَشَدًا. (٦٤)

٩٠٣٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

حَفْصَةَ ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ قَالَ فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ وَارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ قِتَالَهُمْ قَالَ عُمَرُ كَيْفَ تُقَاتِلُ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ وَهُمْ يُصَلُّونَ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللهِ لأَقَاتِلَنَّ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الزَّكَاةِ وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا فَرَضَ اللهُ وَرَسُولُهُ لَقَاتَلْتُهُمْ قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا رَأَيْتُ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. (١٠٤٢٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٠٣٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلاَّ جُعِلَ صَفَائِحَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْخَيْلِ فَقَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَجَمَالٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ أَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا يُعِدُّهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَا غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ وَإِنْ مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَمَا غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ وَإِنْ مَرَّتْ فَمَا أَكَلَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ وَإِنِ اسْتَنَّتْ شَرَفًا فَلَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ حَتَّى ذَكَرَ أَرْوَاثَهَا وَأَبْوَالَهَا وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ وَجَمَالٌ فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا تَكَرِيماً وَتَجَمُّلاً وَلاَ يَنْسَى حَقَّ بُطُونِهَا وَظُهُورِهَا وَعُسْرِهَا وَيُسْرِهَا وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا بَذَخًا وَأَشَرًا وَرِيَاءً وَبَطَرًا ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ الآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ (مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ). (٧٢٤٧)

٩٠٣٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ رَجُلٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلاَّ جُعِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ يُكْوَى بِهَا جَبِينُهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا حَسِبْتُهُ قَالَ وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا يَرِدُ أَوَّلُهَا عَنْ آخِرِهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ وَإِنْ كَانَتْ غَنَمًا فَكَمِثْلِ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهَا تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا. (٧٣٩٥)

٩٠٣٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ ثَنَـا مَعْمَـرٌ عَـنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَمْ يُـؤَدِّ حَقَّـهُ جُعِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَتْبَعُهُ حَتَّى يَضَعَ يَدَهُ فِـي فِيـهِ فَـلاَ يَزَالُ يَقْضِمُهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ. (٧٤٢٩)

٩٠٣٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَـا عَبْدُالـرَّزَّاقِ بْـنُ هَمَّـامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ قَالَ وَيَفِرُّ مِنْـهُ صَاحِبُـهُ وَيَطْلُبُـهُ وَيَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ قَالَ وَاللهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُـهُ حَتَّـى يَبْسُـطَ يَـدَهُ فَيُلْقِمَهَـا فَـاهُ. (٧٨٣٨)

٩٠٣٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا عَبْدالرَّحْمَـنِ بْـنُ عَبْدالله ابْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتِـهِ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿لاَ يَحْسَـبَنَّ الَّذِيـنَ يَبْخَلُـونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةَ. (٨٣٠٧)

٩٠٣٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا قُتَيْبَـةُ حَدَّثَنَـا لَيْـثُ بْـنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ يَكُـونُ كَـنْزُ أَحَدِهِـمْ يَـوْمَ

الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ذَا زَبِيبَتَيْنِ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ وَلاَ يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أُصْبُعَهُ. (٨٥٧٧)

٩٠٣٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ ثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إلاَّ جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِكَنْزِهِ فَيُحْمَى عَلَيْهِ صَفَائِحُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَبِينُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إلاَّ جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِإِبِلِهِ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كُلَّمَا مَضَى أُخْرَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إلاَّ جِيءَ بِهِ وَبِغَنَمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ فَالْخَيْلُ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ الَّذِي يَتَّخِذُهَا وَيَحْبِسُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَا غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ وَإِنِ اسْتَنَّتْ مِنْهُ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا أَجْرٌ

وَلَوْ عَرَضَ لَهُ نَهرٌ فَسَقَاهَا مِنْهُ كَانَ لَهُ بكلِّ قَطرَةٍ غَيَّبَتْهُ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ حَتَّى ذَكَرَ الأَجْرَ فِي أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا تَعَفُّفًا وَتَجَمُّلاً وَتَكَرُّمًا وَلاَ يَنسَى حَقَّهَا فِي ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَبَذَخًا عَلَيْهِ قِيلَ يَا رَسُولَ الله فَالْحُمُرُ قَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. (٨٦١٩)

٩٠٤٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْكَلاَمِ كُلِّهِ. (٨٦١٩)

٩٠٤١- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَ أَبو عُمَرَ الْغُدَانِيُّ قَالَ عَفَّانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. (٨٦١٩)

٩٠٤٢- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أَصَابِعَهُ. (١٠٤٣٥)

٩٠٤٣- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ قَالَ

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَالِسًا قَالَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ فَقِيلَ لَهُ هَذَا أَكْثَرُ عَامِرِيٍّ نَادَى مَالاً فَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ رُدُّوهُ إِلَيَّ فَرَدُّوهُ عَلَيْهِ

فَقَالَ نُبِّئْتُ أَنَّكَ ذُو مَالٍ كَثِيرٍ فَقَالَ الْعَامِرِيُّ إِي وَاللهِ إِنَّ لِي مِائَةً حُمْرًا وَمِائَةً أُدْمًا حَتَّى عَدَّ مِنْ أَلْوَانِ الإِبِلِ وَأَفْنَانِ الرَّقِيقِ وَرِبَاطِ الْخَيْلِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِيَّاكَ وَأَخْفَافَ الإِبِلِ وَأَظْلاَفَ الْغَنَمِ يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى جَعَلَ لَوْنُ الْعَامِرِيِّ يَتَغَيَّرُ أَوْ يَتَلَوَّنُ فَقَالَ مَا ذَاكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لاَ يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا رِسْلُهَا وَنَجْدَتُهَا قَالَ فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَكْبَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَأَسَرِّهِ ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ فِيهِ بِأَخْفَافِهَا إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ وَإِذَا كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ لاَ يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَكْبَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَأَسَرِّهِ ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ فِيهِ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى يَرَى سَبِيلَهُ وَإِذَا كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لاَ يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَكْبَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَأَسَرِّهِ ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا يَعْنِي لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ عَضْبَاءُ إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ أُولاَهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ فَقَالَ الْعَامِرِيُّ وَمَا حَقُّ الإِبِلِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَنْ تُعْطِيَ الْكَرِيمَةَ وَتَمْنَحَ الْغَزِيرَةَ وَتُفْقِرَ الظَّهْرَ وَتَسْقِيَ اللَّبَنَ وَتُطْرِقَ الْفَحْلَ.

(٩٩٥٧)

٩٠٤٤- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ و ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (٩٩٥٧)

٩٠٤٥- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا عَوْفٌ عَنْ خِلاَسٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ حَدِيثٍ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ. (٩٩٥٧)

٩٠٤٦- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَرَكَ كَنْزًا فَإِنَّهُ يُمَثَّلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ لَهُ زَبِيبَتَانِ فَمَا زَالَ يَطْلُبُهُ يَقُولُ وَيْلَكَ مَا أَنْتَ قَالَ يَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي تَرَكْتَ بَعْدَكَ قَالَ فَيُلْقِمُهُ يَدَهُ فَيَقْضَمُهَا ثُمَّ يُتْبِعُهُ بِسَائِرِ جَسَدِهِ. (٩٩٥١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٩٠٤٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُالرَّزَّاقِ قَالاَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا وَلاَ صَاحِبِ بَقَرٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا

حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا وَلاَ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلاَ مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا وَلاَ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلاَّ جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاغِرًا فَاهُ فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَّأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ أَغْنَى مِنْكَ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَقَضَمَهَا قَضْمَ الْفَحْلِ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ ابْنَ عُمَيْرٍ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ عَبْدالرَّزَّاق فِي حَدِيثِهِ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ الإِبِلِ قَالَ حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا وَمَنِيحَتُهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ عَبْدالرَّزَّاق فِيهَا كُلِّهَا وَقَعَدَ لَهَا وَقَالَ عَبْدالرَّزَّاق فِيهِ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرًا الأَنْصَارِيَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ. (١٣٩٢٠)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٠٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يَمْنَعُ عَبْدٌ زَكَاةَ مَالِهِ إِلاَّ جُعِلَ لَهُ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَتْبَعُهُ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ فَيَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُاللهِ مِصْدَاقَهُ فِي كِتَابِ اللهِ ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً يُطَوَّقُهُ فِي عُنُقِهِ. (٣٣٩٦)

٥- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٩٠٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّي ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الَّذِي لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثِّلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ ثُمَّ يَلْزَمُهُ يُطَوِّقُهُ يَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ. (٥٤٧١)

٩٠٥٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الَّذِي لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثَّلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ لَهُ زَبِيبَتَانِ قَالَ يَلْزَمُهُ أَوْ يُطَوِّقُهُ قَالَ يَقُولُ لَهُ أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ. (٥٩٣٢)

٩٠٥١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الَّذِي لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثِّلُ اللهُ تَعَالَى لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ فَيَلْزَمُهُ أَوْ يُطَوِّقُهُ قَالَ يَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ. (٦١٥٩)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٠٥٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ. (٢٠٤٣٣)

٩٠٥٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَآنِي مُقْبِلاً قَالَ هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْتُ مَا لِي لَعَلِّي أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَمُوتُ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَيَدَعُ إِبِلاً وَبَقَرًا وَغَنَمًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلاَّ جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَلَيْهِ أُعِيدَتْ أُولاَهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ. (٢٠٥١٦)

٩٠٥٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ الْمَعْنَى قَالاَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَأَخَذَنِي غَمٌّ وَجَعَلْتُ أَتَنَفَّسُ قَالَ قُلْتُ هَذَا شَرٌّ حَدَثَ فِيَّ قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ الأَكْثَرُونَ إِلاَّ مَنْ قَالَ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيَتْرُكُ غَنَمًا أَوْ إِبِلاً أَوْ بَقَرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ إِلاَّ

جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَ حَتَّى تَطَأَهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحَهُ بِقُرُونِهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ تَعُودُ أُولاَهَا عَلَى أُخْرَاهَا وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا. (٢٠٣٨٩)

٩٠٥٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ. (٢٠٤٣١)

٩٠٥٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قَالَ فَأَقْبَلْتُ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَجَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ هُمُ الأَكْثَرُونَ مَالاً إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ. (٢٠٤٤٣)

٩٠٥٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَقْنَعِ قَالَ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ

بَيْنَمَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ إِذْ جَاءَ أَبُو ذَرٍّ فَجَعَلُوا يَفِرُّونَ مِنْهُ فَقُلْتُ لِمَ يَفِرَّ مِنْكَ النَّاسُ قَالَ إِنِّي أَنْهَاهُمْ عَنِ الْكَنْزِ الَّذِي كَانَ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ.(٢٠٥٥٤)

٩٠٥٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو نَعَامَةَ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا أُرِيدُ الْعَطَاءَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَلَسْتُ إِلَى حَلْقَةٍ مِنْ حِلَقِ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ أَسْمَالٌ لَهُ قَدْ لَفَّ ثَوْبًا عَلَى رَأْسِهِ قَالَ بَشِّرِ الْكَنَّازِينَ بِكَيٍّ فِي الْجِبَاهِ وَبِكَيٍّ فِي الظُّهُورِ وَبِكَيٍّ فِي الْجُنُوبِ ثُمَّ تَنَحَّى إِلَى سَارِيَةٍ فَصَلَّى خَلْفَهَا رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ هَذَا أَبُو ذَرٍّ فَقُلْتُ لَهُ مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تُنَادِي بِهِ قَالَ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ شَيْئًا سَمِعُوهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللهُ إِنِّي كُنْتُ آخُذُ الْعَطَاءَ مِنْ عُمَرَ فَمَا تَرَى قَالَ خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً وَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ دَيْنًا فَإِذَا كَانَ دَيْنًا فَارْفُضْهُ. (٢٠٥١١)

٩٠٥٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ شَيْئًا سَمِعُوهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَلاَ أَرَى عَفَّانَ إِلاَّ وَهِمَ وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي الأَشْهَبِ لأَنَّ عَفَّانَ زَادَهُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا. (٢٠٥١١)

٩٠٦٠- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبًا أُمْسِي ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلاَّ دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَحَثَا عَنْ يَمِينِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ

يَسَارِهِ قَالَ ثُمَّ مَشَيْنَا فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَحَثَا عَنْ يَمِينِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَسَارِهِ قَالَ ثُمَّ مَشَيْنَا فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَكَ قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي قَالَ فَسَمِعْتُ لَغَطًا وَصَوْتًـا قَـالَ فَقُلْـتُ لَعَـلَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ عَـرَضَ لَـهُ قَـالَ فَهَمَمْتُ أَنْ أَتْبَعَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ لاَ تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَـكَ فَانْتَظَرْتُـهُ حَتَّـى جَـاءَ فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ فَقَالَ ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْـهِ السَّـلاَمُ أَتَـانِي فَقَـالَ مَـنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَـلَ الْجَنَّـةَ قَـالَ قُلْـتُ وَإِنْ زَنَـى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. (٢٠٣٨٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفا اللهُ عَنْهُ: هَذَا الحَدِيثُ وهو رقم (٩) قـد أسـلفنا ذِكْـرَهُ أَيْضاً في (باب فيما جاء في نعيم الموحدين إلخ) رقم (١) تحت رقم (١١) (ص٤١) فليعلم.

٩٠٦١- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَـا قَتَـادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّـهُ كَـانَ مَـعَ أَبِـي ذَرٍّ فَخَـرَجَ عَطَـاؤُهُ وَمَعَـهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَجَعَلَتْ تَقْضِي حَوَائِجَهُ قَالَ فَفَضَلَ مَعَهَـا سَبْعٌ قَـالَ فَأَمَرَهَـا أَنْ تَشْتَرِيَ بِهِ فُلُوسًا قَالَ قُلْتُ لَهُ لَو ادَّخَرْتَهُ لِحَاجَةٍ تَنُوبُـكَ أَوْ لِلضَّيْـفِ يَـنْزِلُ بِكَ قَالَ إِنَّ خَلِيلِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ أَيُّمَا ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أُوكِيَ عَلَيْـهِ فَهُـوَ جَمْـرٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يُفْرِغَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٢٠٤٢٠)

٩٠٦٢- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيـدُ أَخْبَرَنَـا هَمَّـامٌ عَـنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ صَامِتٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي ذَرٍّ وَقَدْ خَرَجَ عَطَاؤُهُ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَجَعَلَتْ تَقْضِي حَوَائِجَهُ وَقَالَ مَرَّةً نَقْضِي قَالَ فَفَضَلَ مَعَهُ فَضْلٌ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ سَبْعٌ قَالَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِيَ بِهَا فُلُوسًا قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ لَوِ ادَّخَرْتَهُ لِلْحَاجَةِ تَنُوبُكَ وَلِلضَّيْفِ يَأْتِيكَ فَقَالَ إِنَّ خَلِيلِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ أَيُّمَا ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أُوكِيَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَمْرٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُفْرِغَهُ إِفْرَاغًا فِي سَبِيلِ اللهِ.(٢٠٥٤٨)

٩٠٦٣- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الْغِفَارِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ الْغِفَارِيِّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ لَعَنَاقٌ يَأْتِي رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أُحُدٍ ذَهَبًا يَتْرُكُهُ وَرَاءَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَنْ قَالَ كَذَا وَكَذَا اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَقُولُ لَكَ إِنَّ الْخَيْلَ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ إِنَّ الْخَيْلَ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ. (٢٠٥٨٩)

٩٠٦٤- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَقْنَعِ الْبَاهِلِيُّ

حَدَّثَنَا الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ يَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُ حِينَ يَرَوْنَهُ قَالَ قُلْتُ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ قُلْتُ مَا يُفِرُّ النَّاسَ قَالَ إِنِّي أَنْهَاهُمْ عَنِ الْكُنُوزِ بِالَّذِي كَانَ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (٢٠٤٧٨)

٩٠٦٥- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الصَّامِتِ

سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ قَالَ إِنَّ خَلِيلِي ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ أَيُّمَا ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أُوكِيَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَيٌّ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يُفْرِغَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِفْرَاغًا. (٢٠٤٨٨)

٩٠٦٦- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ ثَنَا خُلَيْدٌ الْعَصَرِيُّ قَالَ أَبُو جُرَيٍّ أَيْنَ لَقِيتَ خُلَيْدًا قَالَ لاَ أَدْرِي

عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ أُنَاسٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ أَبُو ذَرٍّ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْهُمْ قَالَ لِيُبَشَّرِ الْكَنَّازُونَ بِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ بُطُونِهِمْ وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ قَالَ ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ قَالَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَالَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تُنَادِي بِهِ قَالَ مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا إِلاَّ شَيْئًا قَدْ سَمِعُوهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ قَالَ خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ. (٢٠٤٩٧)

٩٠٦٧- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالُ لَهُ فُلاَنُ بْنُ عَبْدِالْوَاحِدِ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا مُجِيبٍ قَالَ لَقِيَ أَبُو ذَرٍّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَجَعَلَ أُرَاهُ قَالَ قَبِيعَةَ سَيْفِهِ فِضَّةً فَنَهَاهُ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ قَالَ أَحَدٍ تَرَكَ صَفْرَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ إِلاَّ كُوِيَ بِهَا. (٢٠٥٠٦)

٧- مِنْ حَدِيثِ هُلْبٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٠٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُثَنَّى ثَنَا أَبو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ

سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ قَالَ لاَ يَجِيئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يُعَارٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٢٠٩٦٥)

٩٠٦٩- (٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ[1] ثَنَا عَبْدالله ثَنَا أَبو مُحَمَّدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ

سَمِعْتُ قَبِيصَةَ ابْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ فَقَالَ لاَ يَجِيئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهُ رُغَاءٌ قَالَ يَقُولُ يَصِيحُ. (٢٠٩٧٤)

٩٠٧٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَهُوَ أَبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ

سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ الصَّدَقَةَ فَقَالَ لاَ يَجِيئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يُعَارٌ. (٢٠٩٧٧)

٢- باب ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ الذي جمع فيه فرائض الصدقة

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٩٠٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى

---

(١) وقع في بعض نسخ «المسند» زيادة: (حدثني أبي) وهو خطأ، إنما هو من زيادات عبدالله بن الإمام أحمد على «المسند»، وصوب من «الأطراف» (٥/ ٤٣٥) و«المسند» (٢١٩٧٧) طبعة الموسوعة الحديثية.

عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَتَّى قُبِضَ ثُمَّ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ فِيهِ فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ قَالَ أَبِي ثُمَّ أَصَابَتْنِي عِلَّةٌ فِي مَجْلِسِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَتَبْتُ تَمَامَ الْحَدِيثِ فَأَحْسَبُنِي لَمْ أَفْهَمْ بَعْضَهُ فَشَكَكْتُ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ فَتَرَكْتُهُ. (٤٤٠٤)

٩٠٧٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمُسْنَدِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ لأَنَّهُ كَانَ قَدْ جَمَعَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ فَثَنَا بِهِ فِي حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بِتَمَامِهِ وَفِي حَدِيثِ عَبَّادٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ. (٤٤٠٤)

٩٠٧٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ عَنْ سُفْيَانَ يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ قَالَ فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوُفِّيَ ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا قَالَ فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِهِ فَقَالَ كَانَ فِيهَا فِي الإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا

ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي الْغَنَمِ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلاَثٌ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ بَعْدُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَكَذَلِكَ لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ لاَ تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَيْبٍ مِنَ الْغَنَمِ. (٤٤٠٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٠٧٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ

شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَاللهِ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ عَلَيْكُمْ إِلاَّ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ مُعَلَّقَةً بِسَيْفِهِ أَخَذْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ مُعَلَّقَةً بِسَيْفٍ لَهُ حِلْيَتُهُ حَدِيدٌ أَوْ قَالَ بَكَرَاتُهُ حَدِيدٌ أَيْ حِلَقُهُ. (٧٤٣)

٩٠٧٥- (٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقٍ قَالَ

خَطَبَنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ قَالَ كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ مَا فِي كِتَابِ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةِ الْمَقْرُونَةِ بِسَيْفِي وَعَلَيْهِ سَيْفٌ حِلْيَتُهُ حَدِيدٌ وَفِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَاتِ. (٧٥٩)

٩٠٧٦- (٣) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ عِمْرَانَ

الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقٍ يَعْنِي ابْنَ شِهَابٍ قَالَ

سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ صَحِيفَةٌ كَانَتْ فِي قِرَابِ سَيْفٍ كَانَ عَلَيْهِ حِلْيَتُهُ حَدِيدٌ أَخَذْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ. (٨٣٢)

٩٠٧٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ

رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ حِلْيَتُهُ حَدِيدٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَاللهِ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ عَلَيْكُمْ إِلاَّ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ أَعْطَانِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ قَالَ لِصَحِيفَةٍ مُعَلَّقَةٍ فِي سَيْفِهِ. (٩١٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وللحديث طرق سوى ما ذكرنا ههنا، لكنها بغير هذا اللفظ.

٩٠٧٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ

جَاءَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ قَالَ فَقَالَ لِي أَبِي اذْهَبْ بِهَذَا الْكِتَابِ إِلَى عُثْمَانَ فَقُلْ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَكَوْا سُعَاتَكَ وَهَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ فَمُرْهُمْ فَلْيَأْخُذُوا بِهِ قَالَ فَأَتَيْتُ عُثْمَانَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ فَلَوْ كَانَ ذَاكِرًا عُثْمَانَ بِشَيْءٍ لَذَكَرَهُ يَوْمَئِذٍ يَعْنِي بِسُوءٍ. (١١٣٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٠٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُمْ إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلاَ يُعْطِهِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا

شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُـون وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْـرِينَ دِرْهَمًـا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَـا شَـاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَـرَتَا لَـهُ أَوْ عِشْـرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّـهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَـمِ فِـي سَائِمَتِهَا إِذَا كَـانَتْ أَرْبَعِيـنَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَـإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَفِـي كُـلِّ مِائَـةٍ شَـاةٌ وَلاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ تَيْـسٌ إِلاَّ أَنْ يَشَـاءَ الْمُتَصَـدِّقُ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَـا كَـانَ مِـنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُـلِ نَاقِصَـةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِـي الرِّقَـةِ رُبْـعُ الْعُشْرِ فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَـا شَـيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. (٦٨)

٣- باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة وبيان نصاب كل منها وما جاء في الوقص والرقيق والخيل والحمر

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٠٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رِوَايَةً فَذَكَرَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. (١٠٦٠٦)

٩٠٨١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ يَعْنِي الْعُمَرِيَّ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. (١٠٨٢٣)

٩٠٨٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ وَلاَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ وَلاَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ. (١٠٩٧٧)

٩٠٨٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ وَعَبْدُالرَّزَّاقِ قَالاَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. (١١١٤٤)

٩٠٨٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ ثَمَرٍ وَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ تَمْرٍ وَقَالَ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

أُمَيَّةَ فَذَكَرَهُ. (١١١٤٤)

٩٠٨٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدالله يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلاَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلاَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. (١١١٤٧)

٩٠٨٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (١١١٤٧)

٩٠٨٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ. (١١٢٧٢)

٩٠٨٨- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. (١١٢٨٢)

٩٠٨٩- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ وَلاَ فِي خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ وَلاَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ. (١٠٩٧٧)

٩٠٩٠- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي قَزَعَةُ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ إِنِّي لاَ أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلاَءِ عَنْهُ قُلْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ لاَ أَدْرِي أَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لاَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَان إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاَثِمَائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَفِي الإِبلِ فِي خَمْسٍ شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَان وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ

ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ قَالَ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَقَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ إِنَّكُـمْ قَـدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّـا مَـنْ صَـامَ وَمِنَّـا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا فَكَانَتْ عَزِيمَةً فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُــولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. (١٠٨٨١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هَذَا الحَدِيثُ وهو رقم (١١) قد أسلفنا ذكــره بتمامه أيضاً في (باب القراءة في صلاة الظهر والعصر) (مج٣) (ص٤٨٢). فليعلم.

٩٠٩١- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا يَعْلَى ثَنَا إِدْرِيــسُ الأَوْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا. (١١١٣٨)

٩٠٩٢- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَـنِ ابْـنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْــنُ يَحْيَـى بْـنِ حَبَّـانَ وَمُحَمَّـدُ بْـنُ عَبْـدِاللهِ بْـنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ وَهُمَا رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ مِـنْ بَنِـي مَـازِنِ بْـنِ النَّجَّارِ وَكَانَا ثِقَةً عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ وَهُمَا مِنْ رَهْطِهِمَا وَكَانَا ثِقَةً

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَيْــسَ فِيمَـا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَـةٌ وَلَيْـسَ فِيمَـا دُونَ خَمْـسٍ مِـنَ الإِبِـلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ. (١١٣٨٦)

٩٠٩٣- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ وَعَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثَانِ

أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ. (١١٣٩٢)

٩٠٩٤- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الأَوْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ. (١١٤٩٤)

٩٠٩٥- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ. (١١٤٩٥)

٩٠٩٦- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ ثَنَا شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا. (١١٣٥٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٠٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ بَهْزِ ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لاَ تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا جَلَّ وَعَزَّ لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ. (١٩١٦٥)

٩٠٩٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لاَ يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ مَالِهِ وَقَالَ مَرَّةً إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهُ شَيْءٌ. (١٩١٨٦)

٩٠٩٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ جَدِّي قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لاَ تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ. (١٩١٨٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩١٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ بَلَغَهُ عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ. (٢٠٥٧٧)

٤- مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩١٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَوْقَاصِ الْبَقَرِ شَيْئًا. (٢١٠٠٣)

٩١٠٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ

عَنْ مُعَاذٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. (٢١٠٠٣)

٩١٠٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ. (٢١٠٠٥)

٩١٠٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عَبْدالرَّزَّاق وَابْنُ بَكْـرٍ قَـالاَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَسْتُ آخُذُ فِي أَوْقَـاصِ الْبَقَـرِ شَـيْئًا حَتَّـى آتِـيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَـأْمُرْنِي فِيهَـا بِشَـيْءٍ قَـالَ ابْـنُ بَكْـرٍ لَسْتُ بِآخِذٍ فِي الأَوْقَاصِ. (٢١٠١٠)

٩١٠٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِـي ثَنَـا سُـفْيَانُ عَـنْ عَمْـرٍو عَـنْ طَاوُسٍ

أُتِيَ مُعَاذٌ بِوَقَصِ الْبَقَرِ وَالْعَسَلِ فَقَالَ لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمَا بِشَيْءٍ قَالَ سُفْيَانُ الأَوْقَاصُ مَا دُونَ الثَّلاَثِينَ. (٢١٠١١)

٩١٠٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادُ بْـنُ زَيْـدٍ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ

عَـنْ مُعَـاذٍ قَـالَ لَـمْ يَقُـلْ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فِـي أَوْقَـاصِ الْبَقَـرِ شَـيْئًا. (٢١١١٨)

٩١٠٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِـمِيُّ ثَنَا أَبو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ ثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ مُعَاذٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَـنِ وَأَمَرَنِـي أَنْ آخُـذَ مِـنْ كُـلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا حَوْلِيًّا وَأَمَرَنِي فِيمَا سَقَتِ السَّـمَاءُ الْعُشْـرَ وَمَـا سُـقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ. (٢١٠٢٧)

٩١٠٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ[1] عَمْرٍو وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالاَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ وَقَالَ حَيْوَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَقَالَ مُعَاوِيَةُ عَنْ حَيْوَةَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَكَمِ

أَنَّ مُعَاذًا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا قَالَ هَارُونُ وَالتَّبِيعُ الْجَذَعُ أَوِ الْجَذَعَةُ وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً قَالَ فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ آخُذَ مِنَ الأَرْبَعِينَ قَالَ هَارُونُ مَا بَيْنَ الأَرْبَعِينَ أَوِ الْخَمْسِينَ وَبَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتِّسْعِينَ فَأَبَيْتُ ذَاكَ وَقُلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنَ السِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ وَمِنَ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعًا وَمِنَ الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ وَمِنَ التِّسْعِينَ ثَلاَثَةَ أَتْبَاعٍ وَمِنَ الْمِائَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيعَيْنِ وَمِنَ الْعَشَرَةِ وَالْمِائَةِ مُسِنَّتَيْنِ وَتَبِيعًا وَمِنَ الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ثَلاَثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ قَالَ وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لاَ آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ هَارُونُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَبْلُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعًا وَزَعَمَ أَنَّ الأَوْقَاصَ لاَ فَرِيضَةَ فِيهَا. (٢١٠٧٠)

٩١٠٩- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا

---

(١) تحرف في بعض نسخ «المسند» إلى (عن) وهو خطأ، وصوب من «الأطراف» (٥/ ٣١٥) و «المسند» (٢٢٠٨٤) طبعة الموسوعة الحديثية، و (٢٢٤٣٥) طبعة بيت الأفكار.

شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً أَوْ قَالَ جَذَعًا أَوْ جَذَعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ. (٢١١١٢)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩١١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. (٨٨٥٣)

٩١١١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. (٨٨٦٤)

٦- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٩١١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ يَعْنِي شَيْبَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ

وَلاَ خَمْسِ أَوَاقٍ وَلاَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ. (٥٤١٢)

٧- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩١١٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ ثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ إِذَا بَلَغَ الْبَقَرُ ثَلاَثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ مِنَ الْبَقَرِ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ فَإِذَا كَثُرَتِ الْبَقَرُ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ. (٣٧١٠)

٨- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٩١١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ. (١٣٦٤٦)

٩- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩١١٥- (١) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. (١٢٠٠)

فصل منه فيما جاء في الرقيق والخيل والحمر

١- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩١١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ. (٦٧٣)

٩١١٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْنِ زَكَاةٌ. (٨٦٩)

٩١١٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ عُشْرِهَا. (٩٣٧)

٩١١٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ وَشَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَأَدُّوا رُبُعَ الْعُشُورِ. (١١٧٩)

٩١٢٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَـنْ أَبِـي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَـنْ صَدَقَـةِ الْخَيْـلِ وَالرَّقِيقِ وَلَكِنْ هَاتُوا رُبُعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا. (١٠٤٣)

٩١٢١- (٦) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عَفَـوْتُ لَكُـمْ عَـنِ الْخَيْـلِ وَالرَّقِيـقِ فَأَدُّوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِـي تِسْـعِينَ وَمِائَـةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ. (١١٧٠)

٩١٢٢- (٧) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ عَـنْ أَبِـي إِسْـحَاقَ عَـنْ عَـاصِمِ بْـنِ ضَمْرَةَ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عَفَـوْتُ عَـنِ الْخَيْـلِ وَالرَّقِيقِ فِي الصَّدَقَةِ. (١٢٠٤)

٩١٢٣- (٨) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ ضَمْرَةَ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إِنِّي قَدْ عَفَـوْتُ لَكُـمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلاَ صَدَقَةَ فِيهِمَا. (١٢٠٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩١٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلاَ عَبْدِهِ صَدَقَةٌ. (٦٩٩٤)

٩١٢٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ. (٧٠٩٠)

٩١٢٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رِبْعِيٌّ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي فَرَسِهِ وَلاَ عَبْدِهِ. (٧١٤٣)

٩١٢٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ. (٧٤٣٠)

٩١٢٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ ثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِي عَبْدِالرَّجُلِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ. (٨٩١٣)

٩١٢٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ عَلَى غُلاَمِ الْمُسْلِمِ وَلاَ عَلَى فَرَسِهِ صَدَقَةٌ. (٨٩٤٦)

٩١٣٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى قَالَ ثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلاَ مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ. (٩٢٠٩)

٩١٣١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى قَالَ ثَنَا أُسَامَةُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عِرَاكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (٩٢٠٩)

٩١٣٢- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ عَلَى غُلاَمِ الْمُسْلِمِ وَلاَ عَلَى فَرَسِهِ صَدَقَةٌ. (٩٦٧٤)

٩١٣٣- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ. (٩٦٩٥)

٩١٣٤- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ خَادِمِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ. (٩٧٩٦)

٩١٣٥- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلاَ عَبْدِهِ صَدَقَةٌ. (٩٧٩٧)

٩١٣٦- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ثَنَا مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ. (٩٠٧٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩١٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي قَالَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَمِيرِ فِيهَا زَكَاةٌ فَقَالَ مَا

جاءَنِي فِيهَا شَيْءٌ إلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. (٩١١٠)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩١٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِالله عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةً. (١٠٨)

٩١٣٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ قَالَ

جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالُوا إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالاً وَخَيْلاً وَرَقِيقًا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ قَالَ مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلَهُ وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ عَلِيٌّ هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ. (٧٨)

٩١٤٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُهَيْرٍ[١] قَالَ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ

أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ أَشْرَافُ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا أَصَبْنَا رَقِيقًا وَدَوَابَّ فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً

---

(١) تحرفت في بعض نسخ «المسند» إلى (ابن زهير) وهو خطأ، وصوب من «أطراف المسند» (٥/ ٢٤) و «المسند» (٢١٨) طبعة الموسوعة الحديثية.

تُطَهِّرُنَا بِهَا وَتَكُونُ لَنَا زَكَاةً فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ اللَّذَانِ كَانَا مِنْ قَبْلِي وَلَكِنِ انْتَظِرُوا حَتَّى أَسْأَلَ الْمُسْلِمِينَ. (٢١٣)

٤ـ باب اجتناب كرائم أموال الناس في الزكاة وما يجزئ من النعم ومن أدى أفضل من الواجب

١- مِنْ مُسْنَدِ الْمَشَايِخِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

٩١٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقًا عَلَى بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ وَجَمِيعِ بَنِي سَعْدِ وَهُذَيْمِ بْنِ قُضَاعَةَ قَالَ أَبِي وَقَالَ يَعْقُوبُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ قُضَاعَةَ قَالَ فَصَدَّقْتُهُمْ حَتَّى مَرَرْتُ بِآخِرِ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَكَانَ مَنْزِلُهُ وَبَلَدُهُ مِنْ أَقْرَبِ مَنَازِلِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَالَ فَلَمَّا جَمَعَ إِلَيَّ مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهَا إِلاَّ ابْنَةَ مَخَاضٍ يَعْنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقَتُهُ قَالَ فَقَالَ ذَاكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ وَايْمُ اللهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلاَ رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَكَ وَمَا كُنْتُ لأُقْرِضَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ مَالِي مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ فَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلَهُ وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَّهُ قَالَ فَإِنِّي فَاعِلٌ قَالَ فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى

رَسُول الله ﷺ قَالَ فَقَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ الله أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي وَايْمُ الله مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ الله ﷺ وَلاَ رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَذَلِكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً سَمِينَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ ذَلِكَ وَقَالَ هَا هِيَ هَذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ الله خُذْهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَآجَرَكَ الله فِيهِ قَالَ فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ الله قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ. (٢٠٣١٩)

٩١٤٢- (٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُالله مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِالله عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ

حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أُبَيٍّ وَزَادَ فِيهِ قَالَ عُمَارَةُ وَقَدْ وُلِّيتُ صَدَقَاتِهِمْ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَأَخَذْتُ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ثَلاَثِينَ حِقَّةً لأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ بَعِيرٍ عَلَيْهِ. (٢٠٣١٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ

٩١٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا هِلاَلُ بْنُ خَبَّابٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَيْسَرَةُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ

أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لاَ آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ

مُجْتَمِعٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَقَالَ خُذْهَا فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا. (١٨٠٨٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ الصُّنَابِحِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩١٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ مُبَارَكٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

عَنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً فَغَضِبَ وَقَالَ مَا هَذِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ فَسَكَتَ. (١٨٢٨٦)

٤- مِنْ مُسْنَدِ قُرَّةَ بْنُ دَعْمُوصٍ النُّمَيْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩١٤٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ

جَلَسَ إِلَيْنَا شَيْخٌ فِي مَكَانِ أَيُّوبَ فَسَمِعَ الْقَوْمَ يَتَحَدَّثُونَ فَقَالَ حَدَّثَنِي مَوْلَايَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ مَا اسْمُهُ قَالَ قُرَّةُ بْنُ دَعْمُوصٍ النُّمَيْرِيُّ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَوْلَهُ النَّاسُ فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ فَلَمْ أَسْتَطِعْ فَنَادَيْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِلْغُلَامِ النُّمَيْرِيِّ فَقَالَ غَفَرَ اللهُ لَكَ قَالَ وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَاعِيًا فَلَمَّا رَجَعَ رَجَعَ بِإِبِلٍ جُلَّةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَيْتَ هِلَالَ بْنَ عَامِرٍ (وَنُمَيْرَ بْنَ عَامِرٍ)[١] وَعَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَأَخَذْتَ جُلَّةَ أَمْوَالِهِمْ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ الْغَزْوَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَكَ بِإِبِلٍ تَرْكَبُهَا وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا فَقَالَ

---

(١) ما بين القوسين سقط من مطبوعة «المسند» المعتمدة، استدرك من طبعة الموسوعة الحديثية (٢٠٦٩٣).

وَاللهِ لَلَّذِي تَرَكْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَخَذْتَ ارْدُدْهَا وَخُذْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ صَدَقَاتِهِمْ قَالَ فَسَمِعْتُ الْمُسْلِمِينَ يُسَمُّونَ تِلْكَ الإِبِلَ الْمَسَانَّ الْمُجَاهِدَاتِ. (١٩٧٧٢)

٥- مِنْ مُسْنَدِ مُصَدِّقِي النَّبِيِّ ﷺ

٩١٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ سَمِعَهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفِنَةَ قَالَ اسْتَعْمَلَ ابْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ قَالَ

فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ لآتِيَهُ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ سِعْرٌ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي وَأَيُّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ قُلْتُ نَخْتَارُ حَتَّى إِنَّا لَنَشْبُرُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ قَالَ ابْنَ أَخِي فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ فِي غَنَمٍ لِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَنِي رَجُلاَنِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالاَ نَحْنُ رَسُولاَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ قُلْتُ مَا عَلَيَّ فِيهَا قَالاَ شَاةٌ فَأَعْمِدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةٍ مَحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالاَ هَذِهِ الشَّافِعُ الْحَائِلُ وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ قَالاَ عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً قَالَ فَأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ قَالَ وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وِلاَدُهَا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالاَ نَاوِلْنَاهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا فَجَعَلاَهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقَا قَالَ عَبْدُاللهِ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كَذَا قَالَ وَكِيعٌ مُسْلِمُ بْنُ ثَفِنَةَ صُحِّفَ وَ قَالَ رَوْحٌ ابْنُ شُعْبَةَ وَهُوَ الصَّوَابُ وَ قَالَ أَبِي وَ قَالَ بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ هُوَ ذَا وَلَدُهُ هَاهُنَا يَعْنِي مُسْلِمَ بْنَ

شُعْبَةَ. (١٤٨٧٩)

٩١٤٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ

أَنَّ ابْنَ عَلْقَمَةَ اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ قَالَ مُسْلِمٌ فَبَعَثَنِي إِلَى مُصَدِّقَةٍ فِي طَائِفَةٍ مِنْ قَوْمِي قَالَ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ سِعْرٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتُعْطِيَنِي صَدَقَةَ غَنَمِكَ فَقَالَ أَيِ ابْنَ أَخِي وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ فَقُلْتُ نَأْخُذُ أَفْضَلَ مَا نَجِدُ فَقَالَ الشَّيْخُ إِنِّي لَفِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ فِي غَنَمٍ لِي إِذْ جَاءَنِي رَجُلاَنِ مُرْتَدِفَانِ بَعِيرًا فَقَالاَ إِنَّا رَسُولاَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعَثَنَا إِلَيْكَ لِتُؤْتِيَنَا صَدَقَةَ غَنَمِكَ قُلْتُ وَمَا هِيَ قَالاَ شَاةٌ فَعَمِدْتُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَخَاضًا[1] أَوْ مَحَاضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالاَ هَذِهِ شَافِعٌ وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا قَالَ فَقُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ قَالاَ عَنَاقًا أَوْ جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً قَالَ فَأَخْرَجَ لَهُمَا عَنَاقًا قَالَ فَقَالاَ ادْفَعْهَا إِلَيْنَا فَتَنَاوَلاَهَا وَجَعَلاَهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا. (١٤٨٨٠)

٥ـ باب زكاة الزرع والثمار

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه ما أسلفناه في (باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة) (مج٧) (ص٢٨) ما أغنى عن إعادته ههنا. فارجع إليه إن شئت.

---

(١) تصحف في المطبوع المعتمد إلى (نخاضاً)، صوب من «المسند» (١٥٤٢٧) طبعة الموسوعة الحديثية.

١- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٩١٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقَتِ السَّانِيَةُ نِصْفُ الْعُشْرِ. (١٤١٣٩)

٩١٤٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي أَبو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يُذْكَرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سَقَتِ السَّانِيَةُ نِصْفُ الْعُشُورِ. (١٤١٤٠)

٩١٥٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالسَّيْلُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشُورِ. (١٤٢٧٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٩١٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشَرَةُ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ. (١٤٣٣٧)

٩١٥٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ ثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْـنِ حَبَّـانَ عَـنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ أَمْـرَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ مِـنْ كُـلِّ جَـادٍّ بِعَشَـرَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ. (١٤٣٣٨)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩١٥٣- (١) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيـرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَـا سَـقَتِ السَّـمَاءُ فَفِيـهِ الْعُشْـرُ وَمَـا سُـقِيَ بِـالْغَرْبِ وَالدَّالِيَـةِ فَفِيـهِ نِصْـفُ الْعُشْـرِ قَـالَ أَبُـو عَبْدِالرَّحْمَنِ فَحَدَّثْتُ أَبِي بِحَدِيثِ عُثْمَانَ عَنْ جَرِيرٍ فَأَنْكَرَهُ جِداً وَكَانَ أَبِـي لاَ يُحَدِّثُنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ لِضَعْفِهِ عِنْدَهُ وَإِنْكَارِهِ لِحَدِيثِهِ. (١١٧٦)

٤- مِنْ مُسْنَدِ الْعَلاَءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩١٥٤- (١) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالاَ ثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ الأَزْدِيَّ عَنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ زَيْدٍ عَنْ حَيَّانَ الأَعْرَجِ

عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَـى الْبَحْرَيْـنِ أَوْ أَهْلِ هَجَرَ شَكَّ أَبُو حَمْزَةَ قَالَ وَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الإِخْوَةِ فَيُسْلِمُ أَحَدُهُمْ فَآخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ وَمِنَ الآخَرِ الْخَرَاجَ. (١٩٦٢٢)

٥- مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩١٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ

عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. (٢٠٩٨٥)

٩١٥٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ مُعَاذٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قُرًى عَرَبِيَّةٍ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ حَظَّ الأَرْضِ وَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ يَعْنِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ يَعْنِي فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ. (٢٠٩٨٦)

٩١٥٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ مُعَاذٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قُرًى عَرَبِيَّةٍ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ حَظَّ الأَرْضِ قَالَ سُفْيَانُ حَظُّ الأَرْضِ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ. (٢١١٠١)

٩١٥٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ ثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ مُعَاذٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا حَوْلِيًّا وَأَمَرَنِي فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ. (٢١٠٢٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفا اللهُ عَنهُ: هَذَا الحَدِيثُ رقم (٤) قد أسـلفنا ذِكْـرَهُ أيْضـاً في (باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة) تحت رقم (٤) (مـج٧) (ص٢٨) فليعلم.

٦ـ باب ما جاء في خرص النخل والعنب

١- مِنْ مُسْنَدِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

٩١٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدالرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدالرَّحْمَنِ بْـنَ مَسْعُودِ ابْـنِ نِيَارٍ قَالَ

جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ إِذَا خَرَصْتُمْ فَجُدُّوا وَدَعُوا دَعُـوا الثُّلُـثَ فَـإِنْ لَـمْ تَجُـدُّوا وَتَدَعُـوا فَدَعُـوا الرُّبُعَ. (١٥١٥٥)

٩١٦٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَـرٍ قَـالَ ثَنَـا شُعْبَةُ[١] قَالَ ثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدالرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ[٢] بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ أَتَانَا وَنَحْنُ فِي مَسْجِدِنَا قَالَ فَقَالَ رَسُـولُ

---

(١) سقط من المطبوع المعتمد أول الإسناد وهو (ثنا محمد بـن جعفـر قـال ثنـا شـعبة قال) صوابه إثباته، وصوب من «الاطراف» (٢/ ٥٤٠) و «المسند» (١٦١٩١) طبعة بيت الأفكار.

(٢) سقـط من الإسناد أيضاً من النسـخة المعتمـدة قولـه: (عـن عبدالرحمـن) فـأصبح السند على هذا النحو: (خبيب بن عبدالرحمن بن مسعود بن نيار) وهـذا تصحيـف عجيب، صوابه ما أثبـت، تصويبـه مـن «الأطـراف» (٢/ ٥٤٠-٥٤١) و «المسـند» (١٦١٩١) طبعة بيت الأفكار، وهو الموافق لمصادر ترجمتيهما.

اللهِ ﷺ إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا دَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا أَوْ تَجُدُّوا شُعْبَةُ الشَّاكُّ الثُّلُثَ فَالرُّبُعَ. (١٥٥١١)

٩١٦١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدالرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ قَالَ

أَتَانَا سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ فِي مَسْجِدِنَا فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا دَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَجُدُّوا أَوْ تَدَعُوا فَالرُّبُعَ. (١٥٥١٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٩١٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ثُمَّ يُخَيِّرُونَ يَهُودَ أَيَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخَرْصِ لِكَيْ يُحْصِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَرَةُ وَيُفَرَّقَ. (٢٤١٤٢)

٩١٦٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهُ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ حِينَ يَطِيبُ أَوَّلُ التَّمْرِ وَقَالَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ. (٢٤١٤٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩١٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْـرٍ قَـالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدالله يَقُولُ خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ. (١٣٦٤٥)

٩١٦٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدالله أَنَّهُ قَالَ أَفَاءَ الله عَزَّ وَجَلَّ خَيْبَرَ عَلَـى رَسُـولِ الله ﷺ فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ الله ﷺ كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ عَبْدالله بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ الله عَزَّ وَجَلَّ وَكَذَبْتُمْ عَلَى الله وَلَيْـسَ يَحْمِلُنِـي بُغْضِـي إِيَّـاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ قَدْ خَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ فَـإِنْ شِـئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِـي فَقَـالُوا بِهَـذَا قَـامَتِ السَّـمَوَاتُ وَالأَرْضُ قَـدْ أَخَذْنَـا فَاخْرُجُوا عَنَّا. (١٤٤٢٥)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٩١٦٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ يَخْرُصُ عَلَيْهِـمْ ثُمَّ خَيَّرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا أَوْ يَرُدُّوا فَقَالُوا هَـذَا الْحَـقُّ بِهَـذَا قَـامَتِ السَّـمَوَاتُ وَالأَرْضُ. (٤٥٣٨)

٧ـ باب ما جاء في زكاة العسل

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتْعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩١٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدالرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدالْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى

عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ قَالَ عَبْدالرَّحْمَنِ الْمُتْعِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي نَخْلاً قَالَ أَدِّ الْعُشُورَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ احْمِهَا لِي قَالَ فَحَمَاهَا لِي قَالَ عَبْدالرَّحْمَنِ احْمِ لِي جَبَلَهَا قَالَ فَحَمَى لِي جَبَلَهَا. (١٧٣٧٥)

٨ـ باب ما جاء في زكاة الحلي

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه أحاديث عدة تدل على إباحة الحلي للنساء مطلقاً بدون ذكر الزكاة، سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى في (باب الرخصة في جوازهما للنساء دون الرجال) (مج١٣) (ص٢٩٣).

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٩١٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَتَانِ فِي أَيْدِيهِمَا أَسَاوِرُ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ قَالَتَا لاَ قَالَ فَأَدِّيَا حَقَّ هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمَا. (٦٣٨٠)

٩١٦٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّـهُ قَـالَ إِنَّ امْرَأَتَيْـنِ مِـنْ أَهْـلِ الْيَمَـنِ أَتَتَـا رَسُـولَ الله ﷺ وَعَلَيْهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ رَسُــولُ الله ﷺ أَتُحِبَّـانِ أَنْ سَـوَّرَكُمَا الله سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَتَا لاَ وَالله يَا رَسُولَ الله قَالَ فَأَدِّيَا حَـقَّ الله عَلَيْكُمَـا فِـي هَذَا. (٦٦٠٧)

٩١٧٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَـا الْحَجَّـاجُ بْـنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَـاءَتِ امْرَأَتَـانِ مِـنْ أَهْـلِ الْيَمَـنِ إِلَـى رَسُـولِ الله ﷺ وَعَلَيْهِمَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَـوِّرَكُمَا الله بِأَسْـوِرَةٍ مِـنْ نَـارٍ قَالَتَا لاَ قَالَ فَأَدِّيَا حَقَّ هَذَا. (٦٦٤٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيد رَضِيَ اللهُ عَنْها

٩١٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ عُبَيْـدٍ ثَنَـا دَاوُدُ الأَوْدِيُّ عَنْ شَهْرٍ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيد قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ لأُبَايِعَهُ فَدَنَوْتُ وَعَلَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَبَصُرَ بِبَصِيصِهِمَا فَقَالَ أَلْقِـي السِّـوَارَيْنِ يَـا أَسْـمَاءُ أَمَـا تَخَافِينَ أَنْ يُسَـوِّرَكِ الله بِسِـوَارٍ مِـنْ نَـارٍ قَـالَتْ فَأَلْقَيْتُهُمَـا فَمَـا أَدْرِي مَـنْ أَخَذَهُمَا. (٢٦٢٨٣)

٩١٧٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا عَبْدُالصَّمَـدِ ثَنَـا حَفْـصٌ السَّرَّاجُ قَالَ سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يُحَدِّثُ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْضُرُ النَّبِـيَّ ﷺ مَـعَ النِّسَـاءِ فَـأَبْصَرَ رَسُولُ الله ﷺ امْرَأَةً عَلَيْهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا أَيَسُـرُّكِ أَنْ يُسَـوِّرَكِ

الله سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَتْ فَأَخْرَجْتُهُ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَوَاللهِ مَا أَدْرِي أَهِيَ نَزَعَتْهُ أَمْ أَنَا نَزَعْتُهُ. (٢٦٢٩٧)

٩١٧٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَنَا أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ قَالَتْ فَقُلْنَا لاَ قَالَ أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ أَدِّيَا زَكَاتَهُ. (٢٦٣٣٢)

٩١٧٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُالْجَلِيلِ الْقَيْسِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ كَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَتْهُ خَالَتِي قَالَتْ فَجَعَلَتْ تُسَائِلُهُ وَعَلَيْهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَيَسُرُّكِ أَنَّ عَلَيْكِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَتْ قُلْتُ يَا خَالَتِي إِنَّمَا يَعْنِي سِوَارَيْكِ هَذَيْنِ قَالَتْ فَأَلْقَتْهُمَا قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّهُنَّ إِذَا لَمْ يَتَحَلَّيْنَ صَلِفْنَ عِنْدَ أَزْوَاجِهِنَّ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ أَمَا تَسْتَطِيعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَجْعَلَ طَوْقًا مِنْ فِضَّةٍ وَجُمَانَةً مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ تُخَلِّقَهُ بِزَعْفَرَانٍ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ فَإِنَّ مَنْ تَحَلَّى وَزْنَ عَيْنِ جَرَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ جَرَّ بَصِيصَةٍ كُوِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٢٦٣٢٠)

٩١٧٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتِ انْطَلَقْتُ مَعَ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي يَدِهَا سِوَارَانِ

مِنْ ذَهَبٍ أَوْ قَالَتْ قُلْبَان مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لِــي أَيَسُــرُّكِ أَنْ يُجْعَـلَ فِـي يَـدِكِ سِوَارَان مِنْ نَار فَقُلْتُ لَهَا يَا خَالَتِي أَمَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ قَالَتْ وَمَـا يَقُـولُ قُلْتُ يَقُولُ أَيَسُرُّكِ أَنْ يُجْعَلَ فِي يَدَيْكِ سِوَارَان مِنْ نَارٍ أَوْ قَالَ قُلْبَان مِنْ نَارٍ قَالَتْ فَانْتَزَعْتُهُمَا فَرَمَتْ بِهِمَا فَلَمْ أَدْرِ أَيُّ النَّاسِ أَخَذَهُمَا. (٢٦٣٢٢)

٩١٧٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ هُوَ ابْنُ الْقَاسِـمِ ثَنَـا عَبْدالْحَمِيدِ قَالَ ثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ

قَالَ حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ لِلْبَيْعَةِ فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ إِلاَّ تَحْسُرُ لَنَـا عَـنْ يَـدِكَ يَـا رَسُـولَ اللهِ فَقَـالَ لَهَـا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي لَسْتُ أُصَافِحُ النِّسَاءَ وَلَكِنْ آخُـذُ عَلَيْهِـنَّ وَفِـي النِّسَـاءِ خَالَةٌ لَهَا عَلَيْهَا قُلْبَان مِنْ ذَهَبٍ وَخَوَاتِيمُ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا هَذِهِ هَلْ يَسُرُّكِ أَنْ يُحَلِّيَكِ اللهُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ مِـنْ جَمْـرِ جَهَنَّمَ سِـوَارَيْنِ وَخَوَاتِيمَ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللهِ يَا نَبِيَّ اللهِ قَـالَتْ قُلْـتُ يَـا خَـالَتِي اطْرَحِـي مَـا عَلَيْكِ فَطَرَحَتْهُ فَحَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ وَاللهِ يَا بُنَيَّ لَقَدْ طَرَحَتْهُ فَمَا أَدْرِي مَنْ لَقَطَهُ مِنْ مَكَانِهِ وَلاَ الْتَفَتَ مِنَّـا أَحَـدٌ إِلَيْـهِ قَـالَتْ أَسْـمَاءُ فَقُلْـتُ يَـا نَبِـيَّ اللهِ إِنَّ إِحْدَاهُنَّ تَصْلَفُ عِنْدَ زَوْجِهَا إِذَا لَمْ تُمَلَّحْ لَهُ أَوْ تَحَلَّى لَهُ قَـالَ نَبِـيُّ اللهِ ﷺ مَا عَلَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ وَتَتَّخِذَ لَهَا جُمَـانَتَيْنِ مِـنْ فِضَّـةٍ فَتُدْرِجَهُ بَيْنَ أَنَامِلِهَا بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَإِذَا هُوَ كَالذَّهَبِ يَبْرُقُ. (٢٦٢٩١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنهُ: وله طرق أخرى سـنذكرها إن شـاء الله تعـالى في (باب ما جاء في حلية النساء بالذهب والفضة) (مج١٣) (ص٢٨٥).

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٩١٧٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعُودٍ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ مُعْرِضًا عَنْهُ ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ فَقَالَ تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ. (٢٣٧٣٤)

٤- مِنْ مُسْنَدِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٩١٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ فِيهِ رُطَبٌ وَأَجْرُ زُغْبٍ فَوَضَعَ فِي يَدِي شَيْئًا فَقَالَ تَحَلَّيْ بِهَذَا وَاكْتَسِي بِهَذَا. (٢٥٧٧٨)

٩١٧٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قِنَاعًا مِنْ رُطَبٍ وَأَجْرِ زُغْبٍ قَالَتْ فَأَعْطَانِي مِلْءَ كَفَّيْهِ حُلِيًّا أَوْ قَالَ ذَهَبًا فَقَالَ تَحَلَّيْ بِهَذَا. (٢٥٧٨١)

٩- باب ما جاء في الركاز والمعدن

١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩١٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا أَبو عَامِرٍ ثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَدَخَلَ صَاحِبٌ لَنَا إِلَى خَرِبَةٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَتَنَاوَلَ لَبِنَةً لِيَسْتَطِيبَ بِهَا فَانْهَارَتْ عَلَيْهِ تِبْرًا فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ قَالَ زِنْهَا فَوَزَنَهَا فَإِذَا مِائَتَا دِرْهَمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا رِكَازٌ وَفِيهِ الْخُمُسُ. (١١٨٥٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٩١٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَبو إِبْرَاهِيمَ الْمُعَقِّبُ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ السَّائِبَةُ (قَالَ عَبْدُاللهِ قَالَ أَبِي: وَقَالَ خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ: السَّائِمَةُ) جُبَارٌ وَالْجُبُّ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ قَالَ قَالَ الشَّعْبِيُّ الرِّكَازُ الْكَنْزُ الْعَادِي. (١٤٠٦٥)

٩١٨٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبو الزُّبَيْرِ قَالَ

سَأَلْتُ جَابِرًا أَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ فَقَالَ نَعَمْ. (١٤٠٧٦)

٩١٨٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا عَبَّادُ

ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّائِبَةُ جُبَارٌ وَالْجُبُّ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ قَالَ و قَالَ الشَّعْبِيُّ الرِّكَازُ الْكَنْزُ الْعَادِيُّ. (١٤٢٨٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩١٨٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا مَنْصُورٌ وَهِشَامٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. (٦٨٢٣)

٩١٨٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. (٦٩٥٦)

٩١٨٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدالرَّزَّاق أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. (٧١٤٥)

٩١٨٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ وَالْجُبَارُ الْهَدَرُ. (٧٣٧٩)

٩١٨٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. (٧٤٩٤)

٩١٨٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَقَالَ الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. (٧٩٠٤)

٩١٩٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي الرَّازِيَّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. (٨٦١٣)

٩١٩١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. (٨٦٤٤)

٩١٩٢- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ الدَّابَّةُ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ وَمَنِ ابْتَاعَ شَاةً فَوَجَدَهَا مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ. (٨٨٩٨)

٩١٩٣- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْبَهِيمَةُ عَقْلُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. (٨٩٥٩)

٩١٩٤- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ. (٩٠٠٢)

٩١٩٥- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ الرِّكَائِزُ. (٩٠٠٢)

٩١٩٦- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ قَالَ شُعْبَةُ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَقُولُ الرِّكَائِزَ غَيْرَهُ. (٩٤٨١)

٩١٩٧- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. (٩٥٠٢)

٩١٩٨- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ الدَّابَّةُ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. (٩٦٥٣)

٩١٩٩- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي أبو سَلَمَة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ قَالَ ﷺ: جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. (٩٧٦٣)

٩٢٠٠- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. (٩٨٦٠)

٩٢٠١- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. (٩٩٩٣)

٩٢٠٢- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا

عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. (٩٩٩٣)

٩٢٠٣- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. (١٠٠١٣)

٩٢٠٤- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عَلِيٌّ عَنِ الْحَذَّاءِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. (١٠٠٧٩)

٩٢٠٥- (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. (١٠١١١)

٩٢٠٦- (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْبَهِيمَةُ عَقْلُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ عَقْلُهَا جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. (١٠١٨٢)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٩٢٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِـي ثَنَـا عَبْدالـرَّزَّاقِ قَـالَ أَخْبَرَنَـا إِسْرَائِيلُ وَأَبو نُعَيْمٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ قَـالَ قَضَـى رَسُـولُ اللهِ ﷺ فِـي الرِّكَـازِ الْخُمُـسَ. (٢٧٢٣)

٩٢٠٨- (٢) قَالَ أَبِي حَدَّثَنَاه أَسْوَدُ ثَنَا إِسْرَائِيلُ

قَالَ وَقَضَى وَقَالَ أَبو نُعَيْمٍ فِي حَدِيثِهِ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرِّكَـازِ الْخُمُسَ. (٢٧٢٣)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٩٢٠٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا يَعْلَى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْـأَلُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ يَـا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الإِبِلِ قَالَ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَأْكُلُ الشَّجَرَ وَتَرِدُ الْمَاءَ فَدَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا قَالَ الضَّالَّةُ مِنَ الْغَنَمِ قَالَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ تَجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَـا قَـالَ الْحَرِيسَـةُ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا قَالَ فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ وَمَا أُخِذَ مِـنْ عَطَنِـهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِـنْ ذَلِـكَ ثَمَـنَ الْمِجَـنِّ قَـالَ يَـا رَسُـولَ اللهِ فَالثِّمَارُ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا قَالَ مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنِ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْـنِ وَضَرْبًـا وَنَكَـالاً وَمَـا أَخَـذَ مِـنْ

أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللُّقَطَةُ نَجِدُهَا فِي سَبِيلِ الْعَامِرَةِ قَالَ عَرِّفْهَا حَوْلاً فَإِنْ وُجِدَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ قَالَ مَا يُوجَدُ فِي الْخَرِبِ الْعَادِيِّ قَالَ فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. (٦٣٩٦)

٩٢١٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاذَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ فَمَنْ أَخَذَهَا مِنْ مَرْتَعِهَا قَالَ عُوقِبَ وَغُرِّمَ مِثْلَ ثَمَنِهَا وَمَنِ اسْتَطْلَقَهَا مِنْ عِقَالٍ أَوِ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ حِفْشٍ وَهِيَ الْمَظَالُّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَالثَّمَرُ يُصَابُ فِي أَكْمَامِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ عَلَى آكِلٍ سَبِيلٌ فَمَنِ اتَّخَذَ خُبْنَةً غُرِّمَ مِثْلَ ثَمَنِهَا وَعُوقِبَ وَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْهَا بَعْدَ أَنْ أَوَى إِلَى مِرْبَدٍ أَوْ كَسَرَ عَنْهَا بَابًا فَبَلَغَ مَا يَأْخُذُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَالْكَنْزُ نَجِدُهُ فِي الْخَرِبِ وَفِي الآرَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. (٦٤٥٨)

٩٢١١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَقَالَ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَأْكُلُ الشَّجَرَ وَتَرِدُ الْمَاءَ فَذَرْهَا

حَتَّى يَأْتِيَ بَاغِيهَا قَالَ وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ اجْمَعْهَا إِلَيْكَ حَتَّى يَأْتِيَ بَاغِيهَا وَسَأَلَهُ عَنِ الْحَرِيسَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا قَالَ فَقَالَ فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ قَالَ فَمَا أُخِذَ مِنْ أَعْطَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اللُّقَطَةُ نَجِدُهَا فِي السَّبِيلِ الْعَامِرِ قَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُوجَدُ فِي الْخَرَابِ الْعَادِيِّ قَالَ فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. (٦٥٩٧)

٩٢١٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ وَهُوَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ قَالَ وَسَأَلَهُ عَنِ الثِّمَارِ وَمَا كَانَ فِي أَكْمَامِهِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ وُجِدَ قَدِ احْتَمَلَ فَفِيهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ فَمَا أَخَذَ مِنْ جِرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَجِدُ فِي السَّبِيلِ الْعَامِرِ مِنَ اللُّقَطَةِ قَالَ عَرِّفْهَا حَوْلاً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَجِدُ فِي الْخَرِبِ الْعَادِيِّ قَالَ فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. (٦٦٤١)

أبـواب إخـراج الزكـاة

١ـ باب المبادرة إلى إخراجها وتعجيلها قبل حلولها
ودعاء الإمام لمعطيها

١- مِنْ مُسْنَدِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٢١٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالله بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَاجُبِهِمْ وَلُبسَ عَلَيْهِ قَالَ ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ تِبْرًا عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ. (١٥٥٦٥)

٩٢١٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (١٥٥٦٥)

٩٢١٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُالله بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ

تَعَاجُبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ قَالَ ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقَسْمِهِ. (١٨٦١١)

٩٢١٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (١٨٦١١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٢١٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا أَبِي سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ فِي فَضْلٍ فَضَلَ عِنْدَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ فَقَالَ النَّاسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ شَغَلْنَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَضَيْعَتِكَ وَتِجَارَتِكَ فَهُوَ لَكَ فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ أَنْتَ فَقُلْتُ قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ فَقَالَ لِي قُلْ فَقُلْتُ لِمَ تَجْعَلُ يَقِينَكَ ظَنًّا فَقَالَ لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ فَقُلْتُ أَجَلْ وَاللهِ لَأَخْرُجَنَّ مِنْهُ أَتَذْكُرُ حِينَ بَعَثَكَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَاعِيًا فَأَتَيْتَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمَنَعَكَ صَدَقَتَهُ فَكَانَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ فَقُلْتَ لِي انْطَلِقْ مَعِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ خَاثِرًا فَرَجَعْنَا ثُمَّ غَدَوْنَا عَلَيْهِ فَوَجَدْنَاهُ طَيِّبَ النَّفْسِ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي صَنَعَ فَقَالَ لَكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ وَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ خُثُورِهِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ إِنَّكُمَا أَتَيْتُمَانِي فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَقَدْ بَقِيَ عِنْدِي مِنَ الصَّدَقَةِ دِينَارَانِ فَكَانَ

الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ خُثُورِي لَهُ وَأَتَيْتُمَانِي الْيَوْمَ وَقَدْ وَجَّهْتُهُمَا فَذَاكَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ طِيبِ نَفْسِي فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَدَقْتَ وَاللهِ لَأَشْكُرَنَّ لَكَ الأُولَى وَالآخِرَةَ. (٦٨٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٢١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. (٧٨١)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٢١٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ مَا نَقَمَ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ. (٧٩٣٥)

٩٢٢٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (٧٩٣٥)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٢٢١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَةِ مَالِهِ صَلَّى عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةِ مَالِ أَبِي فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى. (١٨٣٢٣)

٩٢٢٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِصَدَقَةٍ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ أَبِي أَتَاهُ بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى. (١٨٣٢٧)

٩٢٢٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى. (١٨٣٤٥)

٩٢٢٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ صَلَّى عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي

أَوْفَى. (١٨٥٩٢)

٩٢٢٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَـالَ عَمْـرُو ابْنُ مُرَّةَ أَنْبَأَنِي قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ قَالَ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى. (١٨٦٠١)

٢ـ باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غير ذلك

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٢٢٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا عَلِـيُّ بْـنُ حَفْـصٍ أَخْبَرَنَـا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ قَـالَ رَجُـلٌ لَأَتَصَدَّقَـنَّ اللَّيْلَـةَ صَدَقَةً فَأَخْرَجَ صَدَقَتَهُ فَوَضَعَهَا فِي يَـدِ زَانِيَـةٍ فَـأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُـونَ تُصُـدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ وَقَالَ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْرَجَ صَدَقَتَهُ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ ثُمَّ قَـالَ لَأَتَصَدَّقَـنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْرَجَ الصَّدَقَةَ فَوَضَعَهَا فِـي يَـدِ غَنِـيٍّ فَـأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُـونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ الْحَمْدُ للهِ عَلَى سَـارِقٍ وَعَلَـى زَانِيَـةٍ وَعَلَـى غَنِيٍّ قَالَ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَـا يَعْنِـي أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ وَأَمَّا السَّارِقُ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِـهِ وَأَمَّـا الْغَنِـيُّ فَلَعَلَّـهُ أَنْ يَعْتَـبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللهُ.(٧٩٣٣)

٩٢٢٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِمَالِي فَخَرَجَ بِهِ فَوَضَعَهُ فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى فُلاَنَةَ الزَّانِيَةِ ثُمَّ خَرَجَ بِمَالٍ فَقَالَ أَيْضًا فَوَضَعَهُ فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى فُلاَنٍ السَّارِقِ وَخَرَجَ بِمَالٍ أَيْضًا فَوَضَعَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ غَنِيٍّ قَالَ لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ لاَ يَدْرِي حَيْثُ وَضَعَهُ وَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى نَفْسِهِ فَأُرِيَ فِي الْمَنَامِ أَنَّ صَدَقَتَكَ قَدْ قُبِلَتْ أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَعِفُّ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَّا السَّارِقُ فَلَعَلَّهُ أَنْ يُغْنِيَهُ عَنِ السَّرِقَةِ وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فِي مَالِهِ. (٨٢٤٧)

٣ـ باب براءة رب المال بدفع الزكاة إلى المصدق

١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

٩٢٢٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَحَاضِرَةٍ فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أُنْفِقُ وَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ وَالْجَارِ وَالْمِسْكِينِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَقْلِلْ لِي قَالَ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا فَقَالَ حَسْبِي يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ

فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ نَعَـمْ إِذَا أَدَّيْتَهَـا إِلَـى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا. (١١٩٤٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٢٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُـو مُعَاوِيَـةَ ثَنَـا الأَعْمَـشُ اعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَـرَاءُ وَتَـرَوْنَ أَثَرَةً قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا يَصْنَعُ مَـنْ أَدْرَكَ ذَاكَ مِنَّـا قَـالَ أَدُّوا الْحَـقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَسَلُوا اللهَ الَّذِي لَكُمْ. (٣٤٥٨)

٩٢٣٠- (٢) قَالَ عَبْدُاللهِ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ سَـمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْـدِي أَثَـرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا قَـالَ قُلْنَـا مَـا تَأْمُرُنَـا قَـالَ أَدُّوا إِلَيْهِـمْ حَقَّهُـمْ وَسَـلُوا اللهَ حَقَّكُمْ. (٣٤٥٩)

٩٢٣١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَـنْ سُـلَيْمَانَ قَـالَ سَـمِعْتُ زَيْـدَ بْـنَ وَهْبٍ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ إِنَّكُـمْ سَـتَرَوْنَ بَعْـدِي أَثَـرَةً وَفِتَنًا وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَمَاذَا تَأْمُرُ لِمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنَّا قَالَ تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ. (٣٩١٧)

٩٢٣٢- (٤) قَالَ عَبْدُاللهِ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْت يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا قَالَ قُلْنَا وَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ. (٣٤٨١)

٩٢٣٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلٌ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي لَكُمْ. (٣٨٦٠)

٩٢٣٤- (٦) قَالَ مُؤَمَّلٌ وَجَدْتُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُرَحْبِيلَ

عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (٣٨٦٠)

٤- باب الرفق برب المال وأمر المصدق بالذهاب إليه وعدم التعدي عليه

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٩٢٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الإِسْلاَمَ لَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ شِدَّةً وَلاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ وَالْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ تُرَدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعَدِهِمْ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دِيَارِهِمْ. (٦٤٠٥)

٩٢٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دُورِهِمْ. (٦٧٢٨)

٩٢٣٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ. (٦٤٤٢)

٩٢٣٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ فَكَانَ فِيمَا قَالَ بَعْدَ أَنْ أَثْنَى عَلَى اللهِ أَنْ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً وَلاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ وَلاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ يَدُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ

وَلاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَدِيَةُ الْكَافِرِ كَنِصْفِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ إِلاَّ وَلاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ جَلَبَ وَتُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ فِي دِيَارِهِمْ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ ثُمَّ نَزَلَ وَقَالَ حُسَيْنٌ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ. (٦٧١٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٩٢٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُالله بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ. (٥٣٩٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما

٩٢٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ شِغَارَ. (١٩٠٠٩)

٩٢٤١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيُّ ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا. (١٩٠٩٩)

٩٢٤٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا. (١٩١٣٦)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

٩٢٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدالرَّزَّاق ثَنَا سُفْيَانُ

عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ وَلاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ وَلاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ. (١٢١٩٧)

٩٢٤٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدالرَّزَّق ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لاَ يَنُحْنَ فَقُلْنَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفَنُسْعِدُهُنَّ فِي الإِسْلاَمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ إِسْعَادَ فِي الإِسْلاَمِ وَلاَ شِغَارَ وَلاَ عَقْرَ فِي الإِسْلاَمِ وَلاَ جَلَبَ فِي الإِسْلاَمِ وَلاَ جَنَبَ وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا. (١٢٥٥٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفا اللهُ عَنْهُ: هَذَا الحَدِيثُ رقم (٢) قد أسلفنا ذِكْرَهُ أَيْضاً في (الجنائز) (مج٦) فليعلم.

٥- مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٩٢٤٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ[1] بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ

حَدَّثَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَإِنَّ فُلَانًا تَعَدَّى عَلَيَّ قَالَ فَنَظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ قَدْ تَعَدَّى عَلَيْهِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَعَى مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّي. (٢٥٣٦٢)

فصل منه في إرضاء المصدق

١- مِنْ مُسْنَدِ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

٩٢٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَصْدُرِ الْمُصَدِّقُ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ. (١٨٣٩١)

٩٢٤٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِيَصْدُرِ الْمُصَدِّقُ مِنْ عِنْدِكُمْ وَهُوَ رَاضٍ. (١٨٤٠٢)

---

(١) تحرف في المطبوع إلى (عبدالله) وهو خطأ، صوب من «أطراف المسند» (٩/ ٤١٢)، وهو الموافق لمصادر ترجمته.

٩٢٤٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْـنِ أَبِـي إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ بْنُ هِلاَلٍ الْعَبْسِيُّ قَالَ

قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدالله قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَسُـنُّ عَبْـدٌ سُـنَّةً صَالِحَـةً يَعْمَلُ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يُنْقَصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَلاَ يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةَ سُوءٍ يَعْمَلُ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يُنْقَصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ قَـالَ وَأَتَـاهُ نَـاسٌ مِـنَ الأَعْـرَابِ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ الله يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِيكَ يَظْلِمُونَا قَـالَ أَرْضُـوا مُصَدِّقَكُـمْ وَإِنْ ظَلَمَ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ قَالَ جَرِيـرٌ فَمَـا صَـدَرَ عَنِّـي مُصَـدِّقٌ مُنْـذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ الله ﷺ إِلاَّ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يحرم الرِّفْقُ يحرمُ الخَيْرُ. (١٨٤١٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفا اللهُ عَنْهُ: هَذَا الحَدِيثُ لـه طـرق سـنذكرها إن شـاء الله تعالى في (باب فضل صدقة التطوع).

٩٢٤٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيـدَ الْوَاسِـطِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدالله قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَاءكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلاَ يُفَارِقُكُمْ إِلاَّ عَنْ رِضًا. (١٨٤٣٤)

٩٢٥٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَرِيرٍ وَعَبْدَةُ قَالَ ثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ

عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلاَ يُفَارِقُكُمْ إِلاَّ وَهُـوَ رَاضٍ. (١٨٤٤٩)

٥ـ باب كراهة تيمم الخبيث ودفعه في الصدقة وفضل الصدقة بالطيب

١- مِنْ مُسْنَدِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٢٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ[١] ثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ الْعَصَا وَفِي الْمَسْجِدِ أَقْنَاءٌ مُعَلَّقَةٌ فِيهَا قِنْوٌ فِيهِ حَشَفٌ فَغَمَزَ الْقِنْوَ بِالْعَصَا الَّتِي فِي يَدِهِ قَالَ لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لَيَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَمَا وَاللهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَتَدَعُنَّهَا أَرْبَعِينَ عَامًا لِلْعَوَافِي قَالَ فَقُلْتُ اللهُ أَعْلَمُ قَالَ يَعْنِي الطَّيْرَ وَالسِّبَاعَ قَالَ وَكُنَّا نَقُولُ إِنَّ هَذَا لَلَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَجَمُ هِيَ الْكَرَاكِيُّ. (٢٢٨٥١)

٩٢٥٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ

---

(١) سقط من الإسناد في النسخة المعتمدة قوله: (ثنا أبو بكر الحنفي) وهو خطأ، استدرك من «أطراف المسند» (٥/ ١٦٤-١٦) و «المسند» (٢٤٤٧٦) طبعة بيت الأفكار.

دَخَلَ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ وَبِيَدِهِ عَصًا وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ أَقْنَاءَ حَشَفٍ فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ ثُمَّ قَالَ لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هَذَا إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٢٢٨٧٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٢٥٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَاذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّبٍ تَقَبَّلَهَا اللهُ مِنْهُ وَأَخَذَهَا بِيَمِينِهِ وَرَبَّاهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِاللُّقْمَةِ فَتَرْبُو فِي يَدِ اللهِ أَوْ قَالَ فِي كَفِّ اللهِ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ فَتَصَدَّقُوا. (٧٣١٤)

٩٢٥٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ أَخْبَرَهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلاَّ طَيِّبًا وَلاَ يَصْعَدُ السَّمَاءَ إِلاَّ طَيِّبٌ إِلاَّ وَهُوَ يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ أَوْ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى إِنَّ التَّمْرَةَ لَتَكُونُ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ. (٩٠٥٥)

٩٢٥٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاَ ثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ

كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلاَّ الطَّيِّبُ فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ. (٨٠٣١)

٩٢٥٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا فَيَلِيهَا اللهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ مَا يَبْرَحُ فَيُرَبِّيهَا كَأَحْسَنِ مَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ. (٨٦٠٤)

٩٢٥٧- (٥) قَالَ أَبِي وَحَدَّثَنَا أَيْضًا يَعْنِي عَفَّانَ عَنْ خَالِدٍ أَظُنُّهُ الْوَاسِطِيَّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فَيَقْبَلُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِيَمِينِهِ. (٨٦٠٤)

٩٢٥٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ ثَنَا الْمُبَارَكُ قَالَ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ صِبْرَةَ وَعَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَلاَ يَقْبَلُ مِنْهَا إِلاَّ الطَّيِّبَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيُرَبِّيهَا لِعَبْدِهِ الْمُسْلِمِ اللُّقْمَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يُوَافَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ أُحُدٍ. (٨٨٧٧)

٩٢٥٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ

طَيِّبٍ إلاَّ أَخَذَهَا الله بيَمِينِهِ يُرَبِّيهَالَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَكُونَ لَهُ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ. (٩٠٦٤)

٩٢٦٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إلاَّ طَيِّبٌ إلاَّ كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى إِنَّ التَّمْرَةَ لَتَعُودُ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ. (٩١٩٨)

٩٢٦١- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبَّادٌ الْمَعْنَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ وَقَالَ وَكِيعٌ فِي حَدِيثِهِ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الله ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ ﴿وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ وَ ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾. (٩٧٠٧)

٩٢٦٢- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَخِي أَبِي مَرْثَدٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلاَ يَقْبَلُ الله إلاَّ الطَّيِّبَ إلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ عَزَّ وَجَلَّ بِيَمِينِهِ وَإِنْ

كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو لَهُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ. (١٠٥٢٣)

٩٢٦٣- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ أَبُو صَالِحٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْوَضَّاحِ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سَبْعِينَ فَذَكَرَ حَدِيثًا وَذَكَرَ هَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِتَمْرَةٍ مِنَ الطَّيِّبِ وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ وَقَعَتْ فِي يَدِ اللهِ فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَعُودَ فِي يَدِهِ مِثْلَ الْجَبَلِ. (١٠٥٥٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٩٢٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَرِضَ ابْنُ عَامِرٍ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ وَابْنُ عُمَرَ سَاكِتٌ فَقَالَ

أَمَا إِنِّي لَسْتُ بِأَغَشِّهِمْ لَكَ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ. (٤٨٧٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هَذَا الحَدِيثُ له طرق عن ابْنِ عُمَرَ وعن أبي المليح عن أبيه، وقد قدمنا ذِكْرَهُ أَيْضاً وَطرقَهُ فِي (الباب الأول فيما جاء في فضل الوضوء) رقم (١) (مج٢) (ص٥) فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهَا هَهُنَا.

أبواب تقسيم الصدقة وبيان الأصناف الثمانية

١ـ باب جواز إعطاء قوم وحرمان آخرين لمصلحة يراها الإمام

١- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٢٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ

سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِسْمَةً فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَغَيْرُ هَؤُلاَءِ أَحَقُّ مِنْهُمْ أَهْلُ الصُّفَّةِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّكُمْ تُخَيِّرُونِي بَيْنَ أَنْ تَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ وَبَيْنَ أَنْ تُبَخِّلُونِي وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ. (١٢٢)

٩٢٦٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِسْمَةً فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَغَيْرُ هَؤُلاَءِ أَحَقُّ مِنْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ. (٢٢٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٢٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ

أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي أُنَاسٍ مِنْ قَوْمِي فَجَعَلَ يَفْرِضُ لِلرَّجُلِ مِنْ طَيِّءٍ فِي أَلْفَيْنِ وَيُعْرِضُ عَنِّي قَالَ فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَأَعْرَضَ

عَنِّي ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ حِيَالِ وَجْهِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَعْرِفُنِي قَالَ فَضَحِكَ حَتَّى اسْتَلْقَى لِقَفَاهُ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُكَ آمَنْتَ إِذْ كَفَرُوا وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا وَإِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ طَيِّئٍ جِئْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَخَذَ يَعْتَذِرُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا فَرَضْتُ لِقَوْمٍ أَجْحَفَتْ بِهِمُ الْفَاقَةُ وَهُمْ سَادَةُ عَشَائِرِهِمْ لِمَا يَنُوبُهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ. (٢٩٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٢٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رِجَالاً وَلَمْ يُعْطِ رَجُلاً مِنْهُمْ شَيْئًا فَقَالَ سَعْدٌ يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطَيْتَ فُلاَنًا وَفُلاَنًا وَلَمْ تُعْطِ فُلاَنًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ مُسْلِمٌ حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلاَثًا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ أَوْ مُسْلِمٌ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي لأَعْطِي رِجَالاً وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ فَلاَ أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ. (١٤٤٠)

٩٢٦٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ رَهْطٌ فَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ إِلاَّ رَجُلاً مِنْهُمْ قَالَ سَعْدٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَ فُلاَنًا فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ مُسْلِمًا فَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ذَلِكَ ثَلاَثًا مُؤْمِنًا وَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ مُسْلِمًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ وَاللهِ إِنِّي لأَعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ

لَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَوْفًا أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ. (١٤٩٥)

٢ـ باب ما جاء في الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل وفي سبيل الله

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٢٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَالأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ قَالُوا فَمَنِ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى وَلاَ يَعْلَمُ النَّاسُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَذَلِكَ هُوَ الْمَحْرُومُ. (٧٢٢٥)

٩٢٧١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فَمَنِ الْمِسْكِينُ قَالَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَلاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا. (٧٢٢٥)

٩٢٧٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ الْمِسْكِينُ هَذَا الطَّوَافَ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ

وَيَسْتَحِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ. (٧٨٤٠)

٩٢٧٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ أَوِ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَسْأَلُ شَيْئًا وَلاَ يُفْطَنُ بِمَكَانِهِ فَيُعْطَى. (٨٧٤٨)

٩٢٧٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ أَوِ التَّمْرَتَانِ أَوِ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ إِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ (لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا). (٨٧٧٧)

٩٢٧٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الطَّوَّافَ عَلَيْكُمِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ. (٩٣٧٠)

٩٢٧٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيْسَ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُعْطَى.

(٩٤٢٢)

٩٢٧٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَـالَ: ثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ أَوِ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ شُـعْبَةُ شَـكَّ فِـي اللُّقْمَـةِ وَالتَّمْرَةِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلاَ يَسْأَلُ النَّـاسَ إِلْحَافًـا أَوْ يَسْتَحِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ إِلْحَافًا. (٩٥١٠)

٩٢٧٨- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا حَمَّـادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَالأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْـكِينَ الَّـذِي لاَ يَجِـدُ غِنًـى يُغْنِيهِ وَلاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا. (٩٦٨٧)

٩٢٧٩- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ أَبِي الْوَلِيدِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ عَلَيْكُـمْ أَنْ تُطْعِمُوهُ لُقْمَةً لُقْمَةً إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لاَ يَسْأَلُ النَّـاسَ إِلْحَافًـا. (١٠١٦٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٢٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَا إِبْرَاهِيـمُ بْـنُ مُسْلِمٍ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِالله قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ وَلاَ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَلاَ التَّمْرَتَانِ وَلاَ اللُّقْمَةُ وَلاَ اللُّقْمَتَانِ وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ. (٣٤٥٤)

٩٢٨١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكَ عَمْرُو بْنُ مُجَمِّعٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيْسَ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ أَوِ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله فَمَنِ الْمِسْكِينُ قَالَ الَّذِي لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ وَلاَ يَجِدُ مَا يُغْنِيهِ وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ. (٤٠٣٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٢٨٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلاَنَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا عِنْدَكَ شَيْءٌ فَأَتَاهُ بِحِلْسٍ وَقَدَحٍ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَشْتَرِي هَذَا فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ قَالَ هُمَا لَكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثٍ ذِي دَمٍ مُوجِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ. (١١٦٩١)

٩٢٨٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا عُبَيْدُالله بْنُ شُمَيْطٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالله الْحَنَفِيَّ يُحَدِّثُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ. (١١٨٣٠)

٤- مِنْ مُسْنَدِ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٢٨٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هَارُونَ ابْنِ رِئَابٍ[١] عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهِلاَلِيِّ تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ نُؤَدِّهَا عَنْكَ وَنُخْرِجُهَا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ مَرَّةً وَنُخْرِجُهَا إِذَا جَاءَتْنَا الصَّدَقَةُ أَوْ إِذَا جَاءَ نَعَمُ الصَّدَقَةِ وَقَالَ يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ وَقَالَ مَرَّةً حُرِّمَتْ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ وَفَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ وَقَالَ مَرَّةً رَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ أَوْ حَاجَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ أَوْ يَكَلَّمَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ أَوْ فَاقَةٌ إِلاَّ قَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكَ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكَ وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحْتٌ. (١٥٣٥١)

٩٢٨٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ

---

(١) تصحف في النسخة المعتمدة إلى (رباب) وصوب من «الأطراف» (٥/ ٩٧)، وهو الموافق لمصادر ترجمته.

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ قَالَ حُمِّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَإِمَّا أَنْ نَحْمِلَهَا وَإِمَّا أَنْ نُعِينَكَ فِيهَا وَقَالَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ لِرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةَ قَوْمٍ فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ سُحْتًا يَا قَبِيصَةُ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا. (١٩٦٩١)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٢٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ. (١٠٨٣٨)

٩٢٨٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ جَارٌ فَقِيرٌ فَيَدْعُوهُ فَيَأْكُلَ مَعَهُ أَوْ يَكُونَ ابْنَ سَبِيلٍ أَوْ فِي سَبِيلِ اللهِ.(١٠٩٣١)

٩٢٨٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ غَارِمٍ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ. (١١١١٣)

٩٢٨٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ ثَلاَثَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ أَوْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ. (١٠٨٣٨)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٢٩٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ قَالَ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ. (١٠٨٩٠)

٩٢٩١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ قَالَ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُذُوا مَا

وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إلاَّ ذَلِكَ. (١١١٢٦)

٧- مِنْ مُسْنَدِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٢٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا قَالَ يَتَسَاءَلُ الرَّجُلُ فِي الْجَائِحَةِ أَوِ الْفَتْقِ لِيُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ اسْتَعَفَّ. (١٩١٨٠)

٩٢٩٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ بَهْزٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ جَدِّي قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا قَالَ يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ فِي الْجَائِحَةِ وَالْفَتْقِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ قَوْمِهِ فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ اسْتَعَفَّ. (١٩١٩٦)

٣ـ باب العاملين عليها

١- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ وابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٩٢٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ أَنَّ حُوَيْطِبَ ابْنَ عَبْدِالْعُزَّى أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَبْدَالله بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي خِلاَفَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ

أَعْمَالاً فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا قَالَ فَقُلْتُ بَلَى فَقَـالَ عُمَـرُ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيـدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَـلاَ تَفْعَـلْ فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُعْطِينِـي الْعَطَـاءَ فَـأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّـي قَـالَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْـتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ. (٩٦)

٩٢٩٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَـرَ يَقُـولُ كَـانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُعْطِينِـي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ أَعْطِـهِ أَفْقَـرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَـالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ. (١٣١)

٩٢٩٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـيَ أَبِـي ثَنَـا هَـارُونُ ثَنَـا ابْـنُ وَهْـبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَذَكَـرَ مَعْنَـاهُ. (١٣١)

٩٢٩٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْـنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ

قَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ لَمْ تَقْبَلْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَاكَ قَالَ أَنَا غَنِيٌّ لِي أَعْبُدٌ وَلِي أَفْرَاسٌ أُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ لاَ تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَفْعَلُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ فَإِمَّا أَنْ تَمَوَّلَهُ وَإِمَّا أَنْ تَصَدَّقَ بِهِ وَمَا آتَاكَ اللهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ لَهُ وَلاَ سَائِلِهِ فَخُذْهُ وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ. (٢٦٧)

٩٢٩٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ

لَقِيَ عُمَرُ عَبْدَاللهِ بْنَ السَّعْدِيِّ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ وَقَالَ لاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ. (٢٦٧)

٩٢٩٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ

اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعِمَالَةٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللهِ قَالَ خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ. (٣٤٩)

٩٣٠٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ ثَنَا رِشْدِينُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ حَدَّثَهُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَالاً فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ قَالَ سَالِمٌ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلاَ يَرُدُّ شَيْئًا. (٥٤٨٩)

٩٣٠١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ ثَنَا رِشْدِينُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِالْعُزَّى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ. (٥٤٨٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٠٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ والْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ

سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ شَدَّادٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلاً وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلاً أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ. (١٧٣٢٩)

٩٣٠٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ

أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ وَعَمْرُو بْنُ غَيْلاَنَ بْنِ سَلَمَةَ فَسَمِعَ الْمُسْتَوْرِدَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ وَلِيَ لَنَا

عَمَلاً فَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ أَوْ خَادِمًا فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا أَوْ مَسْكَنًا فَلْيَتَّخِذْ مَسْكَنًا أَوْ دَابَّةً فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً فَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ. (١٧٣٣١)

٩٣٠٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ وَعَبْدالله بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٧٣٣١)

٩٣٠٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ ثَنَا عَبْدالله بْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ

كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ وَعَمْرُو بْنُ غَيْلاَنَ فَسَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلاً فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الْحَارِثِ. (١٧٣٣١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْدالله بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ الْخَازِنَ الأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ. (١٨٦٩١)

٩٣٠٧- (٢) حَدَّثنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَن سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدالله بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَن جَدِّهِ

عَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ

ذُو الْحَاجَةِ قَالَ اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ وَقَالَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَقَالَ الْخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ. (١٨٨٣٦)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ

عَمَّنْ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاعِيًا فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ آكُلَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَذِنَ لِي. (١٦٨٠٠)

٩٣٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُالله قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ

عَمَّنْ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاعِيًا فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ نَأْكُلَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَذِنَ لَنَا. (١٦٦٧١)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حسن ثنا عَبْدالله بن لهيعة حدثنا أبو يونس سليم بن جبير مولى أَبِي هُرَيْرَةَ

أنه سمع أبا هريرة عنه ﷺ: أَعْطُوا الْعَامِلَ مِنْ عَمَلِهِ فَإِنَّ عَامِلَ اللهِ لاَ يَخِيبُ. (٨٢٥٠)

٦- مِنْ مُسْنَدِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْعَامِلُ فِي الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لِوَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ. (١٥٢٦٦)

٩٣١٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْعَامِلُ بِالْحَقِّ عَلَى الصَّدَقَةِ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ. (١٦٦٤٧)

٤ـ باب ما جاء في المؤلفة قلوبهم

١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣١٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الإِسْلامِ إِلاَّ أَعْطَاهُ قَالَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ. (١١٦٠٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفا اللهُ عَنْهُ: هَذَا الحَدِيثُ له طرق وقد أسلفنا ذِكْـرَهُ أيْضَـاً وَطرقَهُ فِي الفصل الثاني في ترغيب المشركين في الدخول في الإسلام إلخ (مج١) (ص١٣١) فَأَغْنَى عَنْ إعَادَتِهَا هَهُنَا.

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا جَرِيـرُ بْـنُ حَـازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ شَيْءٌ فَأَعْطَاهُ نَاسًا وَتَرَكَ نَاسًا وَقَالَ جَرِيرٌ أَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً قَالَ فَبَلَغَهُ عَنِ الَّذِينَ تَرَكَ أَنَّهُـمْ عَتِبُوا وَقَالُوا قَالَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُـمَّ قَـالَ إِنِّـي أُعْطِـي نَاسًا وَأَدَعُ نَاسًا وَأُعْطِي رِجَالاً وَأَدَعُ رِجَالاً قَالَ عَفَّانُ قَالَ ذِي وَذِي وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي أُعْطِي أُنَاسًا لِمَـا فِـي قُلُوبِهِـمْ مِـنَ الْجَـزَعِ وَالْهَلَعِ وَأَكِلُ قَوْمًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِـنَ الْغِنَـى وَالْخَيْرِ مِنْهُـمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ وَكُنْتُ جَالِسًا تِلْقَاءَ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. (١٩٧٥١)

٩٣١٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي أُعْطِي أَقْوَامًا وَأَرُدُّ آخَرِينَ وَالَّذِينَ أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِينَ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَخَافُ مِنْ هَلَعِهِمْ قَالَ وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قُلُوبِهِمْ مِـنَ الْغِنَـى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ عَمْرٌو فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَـةِ

رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. (١٩٧٥٢)

٥- باب الصدقة في الرقاب

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنهُ: سنذكر أحاديث الباب في (كتاب العتق) (مج٩) (ص٣٨٧) إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٦- باب لا تحل الصدقة للنبي ﷺ وآله وأهل بيته ومواليهم وأكل النبي من الهدية ولو كانت متصدقا بها على فقير

١- مِنْ مُسْنَدِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ ثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ

أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَدْخَلَنِي غُرْفَةَ الصَّدَقَةِ فَأَخَذْتُ مِنْهَا تَمْرَةً فَأَلْقَيْتُهَا فِي فِيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلْقِهَا فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ﷺ. (١٦٣٢)

٩٣١٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو أَحْمَدَ هُوَ الزُّبَيْرِيُّ ثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ

كُنَّا عِنْدَ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَسُئِلَ مَا عَقَلْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى جَرِينٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَأَخَذْتُ تَمْرَةً فَأَلْقَيْتُهَا فِي فَمِي [فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصْبُعَهُ فِي

فِيَّ][1] فَأَخَذَهَا بِلُعَابِي فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَمَا عَلَيْكَ لَوْ تَرَكْتَهَا قَالَ إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ قَالَ وَعَقَلْتُ مِنْهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ. (١٦٣٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفا اللهُ عَنْهُ: وللحديث طريقان سوى هذين، بأطول من هذا اللفظ، أسلفناهما في (باب القنوت في الوتر وألفاظه) (مج٤) (ص٤٧٢) فأغنى عن إعادتهما ههنا.

٢- مِنْ مُسْنَدِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ

قُلْتُ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا تَعْقِلُ عَنْ رَسُول الله ﷺ قَالَ صَعِدْتُ مَعَهُ غُرْفَةَ الصَّدَقَةِ فَأَخَذْتُ تَمْرَةً فَلُكْتُهَا فِي فِيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلْقِهَا فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ. (١٦٤١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣١٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ رَسُول الله ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِهِ فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ فَسَالَ لُعَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ فَإِذَا تَمْرَةٌ فِي فِيهِ

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من النسخة المعتمدة، استدرك من «أطراف المسند» (٢/ ٢٧١).

فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ. (٧٤٣١)

٩٣٢٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ فِيهِ بِأَمْرِهِ فَحَمَلَ الْحَسَنَ أَوِ الْحُسَيْنَ عَلَى عَاتِقِهِ فَجَعَلَ لُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ يَلُوكُ تَمْرَةً فَحَرَّكَ خَدَّهُ وَقَالَ أَلْقِهَا يَا بُنَيَّ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ. (٨٨٩٩)

٩٣٢١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْحَسَنَ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِخْ كِخْ أَلْقِهَا أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا أَهْلَ بَيْتٍ لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. (٨٩٤٠)

عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ فِيهِ بِأَمْرِهِ فَحَمَلَ الْحَسَنَ أَوِ الْحُسَيْنَ عَلَى عَاتِقِهِ فَجَعَلَ لُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ يَلُوكُ تَمْرَةً فَحَرَّكَ خَدَّهُ وَقَالَ أَلْقِهَا يَا بُنَيَّ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ. (٨٨٩٩)

٩٣٢٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدالرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ الْمَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَلاَكَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كِخْ كِخْ فَإِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ. (٩٣٥١)

٩٣٢٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ فِيهِ بِأَمْرٍ ثُمَّ حَمَلَ الْحَسَنَ أَوِ الْحُسَيْنَ عَلَى عَاتِقِهِ وَإِذَا لُعَابُهُ يَسِيلُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ يَلُوكُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ قَالَ فَقَالَ أَلْقِهَا أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ. (٩٦٤٥)

٩٣٢٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَلاَكَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كِخْ كِخْ فَإِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ. (٩٣٥١)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ. (٧٦٧٢)

٩٣٢٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ. (٧٧٠٥)

٩٣٢٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا وَلاَ آكُلُهَا. (٧٨٥٩)

٩٣٢٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ لَهُ هَدِيَّةٌ أَكَلَ وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ. (٨١١١)

٩٣٢٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ. (٨٨٩٦)

٩٣٣٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا بَهْزٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ صَدَقَةً لَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ كَانَ هَدِيَّةً أَكَلَ. (٩٩٨١)

٩٣٣١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا أَبو جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا عَبَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلاَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ. (٨٣٥٧)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٩٣٣٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا أَبو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ثَنَا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ نَائِمًا فَوَجَدَ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِهِ فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا ثُمَّ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَفَزِعَ لِذَلِكَ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِي فَأَكَلْتُهَا فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ. (٦٤٣٣)

٩٣٣٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَحْتَ جَنْبِهِ تَمْرَةً مِنَ اللَّيْلِ فَأَكَلَهَا فَلَمْ يَنَمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ يَا رَسُولَ اللهِ أَرِقْتَ الْبَارِحَةَ قَالَ إِنِّي وَجَدْتُ تَحْتَ جَنْبِي تَمْرَةً فَأَكَلْتُهَا وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ. (٦٥٢٨)

٩٣٣٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فِي بَيْتِهِ تَحْتَ جَنْبِهِ فَأَكَلَهَا. (٦٤٠٤)

٦- مِنْ مُسْنَدِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالشَّيْءِ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قَالُوا هَدِيَّةٌ بَسَطَ يَدَهُ وَإِنْ قَالُوا صَدَقَةٌ قَالَ لأَصْحَابِهِ خُذُوا. (١٩١٩٩)

٧- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ

عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ هُوَ وَالْفَضْلُ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُزَوِّجَهُمَا وَيَسْتَعْمِلَهُمَا عَلَى الصَّدَقَةِ فَيُصِيبَانِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِمَحْمِيَةَ الزُّبَيْدِيِّ زَوِّجِ الْفَضْلَ وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ زَوِّجْ عَبْدَالْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الأَخْمَاسِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْدِقُ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ شَيْئًا لَمْ يُسَمِّهِ

عَبْدالله بْنُ الْحَارِثِ وَفِي أَوَّل هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عَلِيًّا لَقِيَهُمَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لاَ يَسْتَعْمِلُكُمَا فَقَالاَ هَذَا حَسَدُكَ فَقَالَ أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَوْمِ لاَ أَبْرَحُ حَتَّى أَنْظُرَ مَا يَرُدُّ عَلَيْكُمَا فَلَمَّا كَلَّمَاهُ سَكَتَ فَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلَوِّحُ بِثَوْبِهَا أَنَّهُ فِي حَاجَتِكُمَا. (١٦٨٦٣)

٩٣٣٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ وَسَعْدٌ قَالاَ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِالله[1] بْنِ عَبْدِالله بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَبْدَالْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَقَالاَ وَالله لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلاَمَيْنِ فَقَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَاذَا تُرِيدَانِ فَأَخْبَرَاهُ بِالَّذِي أَرَادَا قَالَ فَلاَ تَفْعَلاَ فَوَالله مَا هُوَ بِفَاعِلٍ فَقَالَ لِمَ تَصْنَعُ هَذَا فَمَا هَذَا مِنْكَ إِلاَّ نَفَاسَةٌ عَلَيْنَا لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ الله ﷺ وَنِلْتَ صِهْرَهُ فَمَا نَفِسْنَا ذَلِكَ عَلَيْكَ قَالَ فَقَالَ أَنَا أَبُو حَسَنٍ أَرْسِلُوهُمَا ثُمَّ اضْطَجَعَ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى مَرَّ بِنَا فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا ثُمَّ قَالَ أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ وَدَخَلَ فَدَخَلْنَا مَعَهُ وَهُوَ حِينَئِذٍ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ

---

(١) وقع في النسخة المعتمدة (عبيدالله)، وما أثبت من «الأطراف» (٤/ ٢٨٠)، وفي مصادر ترجمته: قال أبو حاتم: يُقال: عبيدالله، وعبدالله أصح، انظر: «التهذيب» (٥/ ٢٨٤).

جَحْشٍ قَالَ فَكَلَّمْنَاهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ قَالَ فَأَشَارَتْ إِلَيْنَا زَيْنَبُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهَا كَأَنَّهَا تَنْهَانَا عَنْ كَلاَمِهِ وَأَقْبَلَ فَقَالَ إِلاَّ إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ وَكَانَ عَلَى الْعُشْرِ وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ فَأَتَيَا فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ. (١٦٨٦٤)

٩٣٣٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ[1]

عَنْ عَبْدِالْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ اجْتَمَعَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ وَابْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ فِي الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٦٨٦٤)

٨- مِنْ مُسْنَدِ مِهْرَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ قَالَ

أَتَيْتُ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ عَلِيٍّ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ حَدَّثَنِي مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مِهْرَانُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لاَ

(١) في النسخة المعتمدة وقع قلب في اسمه فقال: محمد بن عبدالله بن نوفل بن الحارث) وهو خطأ، وصوب من «الأطراف» (٤/ ٢٨٠) و «المسند» (١٧٥٢٠) طبعة الموسوعة الحديثية، وهو الموافق لمصادر ترجمته.

تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ. (١٥١٥٢)

٩٣٤٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ

حَدَّثَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ابْنَةُ عَلِيٍّ قَالَ أَتَيْتُهَا بِصَدَقَةٍ كَانَ أُمِرَ بِهَا قَالَتْ أَحَدُ رَبَائِبِنَا فَإِنَّ مَيْمُونَ أَوْ مِهْرَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ يَا مَيْمُونُ أَوْ يَا مِهْرَانُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُهِينَا عَنِ الصَّدَقَةِ وَإِنَّ مَوَالِيَنَا مِنْ أَنْفُسِنَا وَلاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. (١٥٨٠٤)

٩- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ

عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ مَرَّ عَلَيَّ الأَرْقَمُ الزُّهْرِيُّ أَوِ ابْنُ أَبِي الأَرْقَمِ وَاسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَاتِ قَالَ فَاسْتَتْبَعَنِي قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ إِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. (٢٢٧٤٣)

٩٣٤٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ

عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا قَالَ لاَ حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ فَسَأَلَهُ فَقَالَ الصَّدَقَةُ لاَ تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. (٢٢٧٥٢)

٩٣٤٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ[١]

عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِلاَّ تَصْحَبُنِي تُصِيبُ قَالَ قُلْتُ حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. (٢٥٩٢٩)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي عُمَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

٩٣٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا مَعْرُوفٌ يَعْنِي ابْنَ وَاصِلٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ ابْنَةُ طَلْقٍ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ سَنَةَ تِسْعِينَ

عَنْ أَبِي عُمَيْرَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَجَاءَ رَجُلٌ بِطَبَقٍ عَلَيْهِ تَمْرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا هَذَا أَصَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ قَالَ صَدَقَةٌ قَالَ فَقَدِّمْهُ إِلَى الْقَوْمِ وَحَسَنٌ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ يَتَعَفَّرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ الصَّبِيُّ تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُصْبُعَهُ فِي فِي الصَّبِيِّ فَنَزَعَ التَّمْرَةَ فَقَذَفَ بِهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ فَقُلْتُ لِمَعْرُوفٍ أَبُو عُمَيْرٍ جَدُّكَ قَالَ جَدُّ أَبِي. (١٥٤٢٩)

٩٣٤٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثَنَا مَعْرُوفٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ طَلْقٍ

---

(١) سقط من النسخة المعتمدة قوله: (حدثني الحكم) فجعل شعبة يرويه عن ابن أبي رافع من غير واسطة بينهما، وهو خطأ، وصوب من «الأطراف» (٦/ ٢٢٢) و«المسند» (٢٧٧٧٤) طبعة بيت الأفكار.

عَنْ أَبِي عَمِيرَةَ أُسَيْدِ بْنِ مَالِكٍ جَدٌّ مَعْرُوفٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. (١٥٤٢٩)

١١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ لَوْلاَ أَنْ تَكُونِي مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُكِ. (١١٧٤٥)

٩٣٤٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَى التَّمْرَةَ فَلَوْلاَ أَنَّهُ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلَهَا. (١١٨٩٣)

٩٣٤٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُصِيبُ التَّمْرَةَ فَيَقُولُ لَوْلاَ أَنِّي أَخْشَى أَنَّها مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُها. (١٢٤٤٧)

٩٣٤٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلاَّ مَخَافَةُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً. (١٢٥٣٥)

٩٣٥٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلٌ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا فَيَأْكُلَهَا إِلاَّ مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ. (١٣٠٤٤)

٩٣٥١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلاَّ مَخَافَةُ أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ. (١٣٢١٠)

٩٣٥٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدالله ثَنَا مُعَاذٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا. (١٣٥٩٦)

١٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٥٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدالله بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ رَسُول الله ﷺ وَعَلَى صَدْرِهِ أَوْ بَطْنِهِ الْحَسَنُ أَو الْحُسَيْنُ قَالَ فَرَأَيْتُ بَوْلَهُ أَسَارِيعَ فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ دَعُوا ابْنِي لاَ تُفْزِعُوهُ حَتَّى يَقْضِيَ بَوْلَهُ ثُمَّ أَتْبَعَهُ الْمَاءَ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ بَيْتَ تَمْرِ الصَّدَقَةِ وَدَخَلَ مَعَهُ الْغُلاَمُ فَأَخَذَ تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَاسْتَخْرَجَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لَنَا. (١٨٢٨٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفا اللهُ عَنْهُ: هَذَا الحَدِيثُ له طريق آخر، وقد أسلفنا ذكرهما في (باب بول الآدمي) (مج١) (ص٤٠١).

١٣- مِنْ مُسْنَدِ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

عَنْ سَلْمَانَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلاَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ. (٢٢٥٩١)

٩٣٥٥- (٢) -ز- قَالَ عَبْدالله وحَدَّثَنَاه عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. (٢٢٥٩١)

٩٣٥٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

حَدَّثَنِي سَلْمَانُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَقُلْتُ هَذِهِ صَدَقَةٌ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ فَقُلْتُ هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ أُكْرِمُكَ بِهَا فَإِنِّي رَأَيْتُكَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَأَكَلَ مَعَهُمْ.

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[1] عَنْ آلِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ مَوْلاَتِي فِي ذَلِكَ فَطَيَّبَتْ لِي فَاحْتَطَبْتُ حَطَبًا فَبِعْتُهُ فَاشْتَرَيْتُ ذَلِكَ الطَّعَامَ. (٢٢٦٠٧)

---

(١) تصحف في النسخة المعتمدة إلى (ابن إسحاق) وهو خطأ، صوب من «الأطراف» (٢/ ٤٨١) و «المسند» (٢٤١٢٤) طبعة بيت الأفكار.

١٤- مِنْ مُسْنَدِ عَمْرِو بْنَ خَارِجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عَبْدالرَّزَّاق أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ و عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ خَارِجَةَ قَالَ لَيْثٌ فِي حَدِيثِهِ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ فَقَالَ إلاَّ إنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لِي وَلاَ لأَهْلِ بَيْتِي وَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ كَاهِلِ نَاقَتِهِ فَقَالَ وَلاَ مَا يُسَاوِي هَذِهِ أَوْ مَا يَزِنُ هَذِهِ لَعَنَ اللهُ مَنِ ادَّعَى إلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ. (١٧٠٠٣)

١٥- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ

حَدَّثَنِي عَبْدالله بْنُ بُسْرٍ قَالَ كَانَتْ أُخْتِي رُبَّمَا بَعَثَتْنِي بِالشَّيْءِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُطْرِفُهُ إِيَّاهُ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي. (١٧٠١٧)

٩٣٥٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ أَبو أَحْمَدَ ثَنَا حَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ

حَدَّثَنِي عَبْدالله بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُول الله ﷺ قَالَ كَانَتْ أُخْتِي تَبْعَثُنِي إِلَى رَسُول الله ﷺ بِالْهَدِيَّةِ فَيَقْبَلُهَا. (١٧٠٢٧)

٩٣٦٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ

حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ بُسْرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلاَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ. (١٧٠٢٨)

١٦- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٩٣٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ مِنْ لَحْمِ الصَّدَقَةِ فَذُهِبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقِيلَ إِنَّهُ مِنْ لَحْمِ الصَّدَقَةِ قَالَ إِنَّمَا هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ. (٢٤٠١٥)

٩٣٦٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ مِنْ لَحْمِ الصَّدَقَةِ فَأَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ لَحْمِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّهُ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ. (٢٣٧٧٢)

٩٣٦٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ثَنَا الْقَاسِمُ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ تَعْنِي بَرِيرَةَ وَلَنَا هَدِيَّةٌ. (٢٤٥٤٤)

٧ـ باب الغلول في الصدقة ووعيد من فعله

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ

عَبْدالله وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ مُوسَى بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدالله بْنَ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ

أَنَّ عَبْدالله بْنَ أُنَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الصَّدَقَةَ فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ ذَكَرَ غُلُولَ الصَّدَقَةِ إِنَّهُ مَنْ غَلَّ فِيهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً أُتِيَ بِهِ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ عَبْدالله بْنُ أُنَيْسٍ بَلَى. (١٥٤٨٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ

أَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ فَجَاءَ فَقَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لاَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا بِشَيْءٍ إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاَثًا وَزَادَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ سَمِعَ أُذُنِي وَأَبْصَرَ عَيْنِي وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. (٢٢٤٩٢)

٩٣٦٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُـولٌ. (٢٢٤٩٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا مُعَاوِيَـةُ[١] قَـالَ ثَنَـا أَبُـو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْبُوذٌ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ رُبَّمَا ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِالأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ قَالَ فَقَـالَ أَبُـو رَافِـعٍ فَبَيْنَـا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْرِعًا إِلَى الْمَغْرِبِ إِذْ مَرَّ بِـالْبَقِيعِ فَقَـالَ أُفٍّ لَـكَ أُفٍّ لَـكَ مَرَّتَيْنِ فَكَبُرَ فِي ذَرْعِي وَتَأَخَّرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي فَقَالَ مَا لَكَ امْشِ قَـالَ قُلْتُ أَحْدَثْتَ حَدَثًا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ أَفَّفْتَ بِي قَالَ لاَ وَلَكِنَّ هَذَا قَبْرُ فُلاَنٍ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلاَنٍ فَغَلَّ نَمِرَةً فَـدُرِّعَ الآنَ مِثْلَهَـا مِـنْ نَارٍ. (٢٥٩٣٨)

٩٣٦٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ أَخْبَرَنَـا ابْـنُ وَهْـبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مَنْبُوذٍ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي رَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنِ الْفَضْلُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فَكَـبُرَ ذَلِـكَ فِـي ذَرْعِـي وَقَـالَ قُلْـتُ أَحْدَثْتُ حَدَثًا قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ قُلْتُ أَفَّفْتَ. (٢٥٩٣٨)

---

(١) تصحف في النسخة المعتمدة إلى (أبي معاوية) وهو خطأ، وصوب من «الأطراف» (٦/ ٢٢٠-٢٢١) و «المسند» (٢٧٧٣٤) طبعة بيت الأفكار.

٤- مِنْ مُسْنَدِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا أَبو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ قُمْ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي فُلاَنٍ وَانْظُرْ لاَ تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَكْرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِكَ أَوْ عَلَى كَاهِلِكَ لَهُ رُغَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اصْرِفْهَا عَنِّي فَصَرَفَهَا عَنْهُ. (٢١٤٢٤)

٥- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ ثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ

دَخَلَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ فَقَالَ مَا لَكَ لاَ تَدْعُو لِي قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَقَدْ كُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ يَعْنِي عَامِلاً. (٥١٦٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هَذَا الحَدِيثُ لَهُ طُرُقٌ وَقَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ أَيْضاً وَطرقَهُ فِي (الباب الأول فيما جاء في فضل الوضوء) (مج٢) (ص٥) فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهَا هَهُنَا.

٦- مِنْ مُسْنَدِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثَنَا

عَبْدالله قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ

عَمَّنْ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ سَاعِيًا فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ نَأْكُلَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَذِنَ لَنَا. (١٦٦٧١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هَـذَا الحَدِيثُ لـه طريـق آخـر، وقـد قدمنـا ذكرهما أيضاً في (باب العاملين عليها) (مج٧) (ص٩٨) فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهَا هَهُنَا.

أبواب النهي عن السؤال وما يتعلق به

١ـ باب نهي الغني عن السؤال وحدّ الغني

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا غِنَاهُ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ. (٣٩٩٠)

٩٣٧٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا غِنَاهُ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا وَحِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ. (٣٤٩٣)

٩٣٧٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ وَلاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ عِوَضُهَا مِنَ الذَّهَبِ. (٤٢٠٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا. (١٥٨١٥)

٩٣٧٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَسْأَلُ رَجُلٌ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا إِلاَّ سَأَلَ إِلْحَافًا. (٢٢٥٤٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٧٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا أَبو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدالْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ إِلاَّ تَنْطَلِقُ فَتَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا يَسْأَلُهُ النَّاسُ فَانْطَلَقْتُ أَسْأَلُهُ فَوَجَدْتُهُ قَائِمًا يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ مَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ وَمَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللهُ وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ عِدْلُ خَمْسِ أَوَاقٍ فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا فَقُلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي لَنَاقَةٌ لَهُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ وَلِغُلاَمِهِ نَاقَةٌ أُخْرَى هِيَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. (١٦٦٠١)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَرَّحَتْنِي أُمِّي إِلَى رَسُول الله ﷺ أَسْأَلُهُ فَأَتَيْتُهُ فَقَعَدْتُ قَالَ فَاسْتَقْبَلَنِي فَقَالَ مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ الله وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ الله وَمَنِ اسْتَكْفَى كَفَاهُ الله وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ قَالَ فَقُلْتُ نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. (١٠٦٣٨)

٩٣٧٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ نَحْوَهُ. (١٠٦٣٨)

٩٣٨٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا أَبو بِشْرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ فَقَالَ لَهُ أَهْلُهُ ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلْهُ فَأَتَاهُ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ مَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ الله وَمَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ الله وَمَنْ سَأَلَنَا فَوَجَدْنَا لَهُ أَعْطَيْنَاهُ قَالَ فَذَهَبَ وَلَمْ يَسْأَلْ. (١٠٥٦٦)

٩٣٨١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ ثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ. (١٠٦٢٢)

٩٣٨٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ وَمَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللهُ وَمَنْ سَأَلَنَا شَيْئًا فَوَجَدْنَاهُ أَعْطَيْنَاهُ إِيَّاهُ. (١٠٩٧٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أيضاً وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى في (فصل في التعفف عن المسألة وفضل ذلك) (مج٧) (ص١٥٥).

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٨٣- (١) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَمِينَةَ ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غِنًى اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ قَالُوا مَا ظَهْرُ غِنًى قَالَ عَشَاءُ لَيْلَةٍ. (١١٨٨)

٦- مِنْ مُسْنَدِ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٨٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالاَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ. (١٦٨٥٥)

٩٣٨٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثَنَا

إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ حُبْشِيٍّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. (١٦٨٥٥)

٧- مِنْ مُسْنَدِ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدالله حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي عَبْدالرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ ابْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي أَبو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ

أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ ابْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ الأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ عُيَيْنَةَ والأَقْرَعَ سَأَلا رَسُولَ الله ﷺ شَيْئًا فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهُمَا فَفَعَلَ وَخَتَمَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا فَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَقَالَ مَا فِيهِ قَالَ فِيهِ الَّذِي أُمِرْتُ بِهِ فَقَبَّلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ وَكَانَ أَحْكَمَ الرَّجُلَيْنِ وَأَمَّا الأَقْرَعُ فَقَالَ أَحْمِلُ صَحِيفَةً لاَ أَدْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ رَسُولَ الله ﷺ بِقَوْلِهِمَا وَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَاجَةٍ فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَقَالَ أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ فَابْتُغِيَ فَلَمْ يُوجَدْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ اتَّقُوا الله فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ ثُمَّ ارْكَبُوهَا صِحَاحًا وَارْكَبُوهَا سِمَانًا كَالْمُتَسَخِّطِ آنِفًا إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ الله ﷺ وَمَا يُغْنِيهِ قَالَ مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ. (١٦٩٦٧)

٨- مِنْ مُسْنَدِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٨٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْئًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٢١٣٨٥)

٩- مِنْ مُسْنَدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٨٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبِي لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ وَكِيعٍ. (١٨٩٨٠)

٩٣٨٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ. (١٩٠٦٤)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٩٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا بِسْطَامُ ابْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ خَلِيفَةَ بْنَ عَبْدِاللهِ الْغُبَرِيَّ يَقُولُ

سَمِعْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزَنِيَّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ إِذَا أَعْرَابِيٌّ

قَدْ أَلَحَّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ أَطْعِمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ الْمَنْزِلَ وَأَخَذَ بِعِضَادَتَي الْحُجْرَةِ وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ رَجُلٌ رَجُلاً وَهُوَ يَجِدُ لَيْلَةً تُبِيتُهُ فَأَمَرَ لَهُ بِطَعَامٍ. (١٩٧٢٥)

١١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٩١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ. (٦٨٦٦)

١٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَحُسَيْنٌ[(١)] قَالاَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَيَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ. (٨٧٠٠)

٩٣٩٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي

---

(١) في النسخة المعتمدة (حسن) وما ذكر من «الأطراف» (٧/ ٢٣١) وصرح الحافظ فيه بأنه حسين بن محمد، وفي «المسند» (٩٠٦١) طبعة الموسوعة الحديثية، رجح أنه حسين تبعاً للحافظ.

أَبو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ أَنْبَأَنَا أَبو حَصِينٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ. (٨٥٥٣)

١٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٩٣٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَامِرِيِّ

عَنْ عَبْدالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ وَقَالَ عَبْدالرَّحْمَنِ قَوِيٍّ و قَالَ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ سَعْدٌ وَلاَ ابْنُهُ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ. (٦٥٠٧)

٩٣٩٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَامِرِيِّ

عَنْ عَبْدالله بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ. (٦٢٤٤)

١٤- مِنْ مُسْنَدِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هِلاَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٣٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَبْدالرَّحْمَنِ عَبْدالله بْنُ يَزِيدَ قَالَ ثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ ثَنَا أَبو زُمَيْلٍ سِمَاكٌ قَالَ

حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هِلاَلٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ تَصْلُحُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ. (١٥٩٩٩)

٩٣٩٧- (٢) حَدَّثَنَاعَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَبْدالرَّحْمَنِ عَبْدالله بْنُ

يَزِيدَ ثَنَا عِكْرِمَةُ ثَنَا أَبو زُمَيْلٍ سِمَاكٌ

حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هِلاَلٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ. (٢٢٠٩٩)

١٥- مِنْ مُسْنَدِ رَجُلَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٩٣٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنى أَبِي أَنَّ عُبَيْدَالله بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ

أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلاَنِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ. (١٧٢٩١)

٩٣٩٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِالله قَالَ

حَدَّثَنِي رَجُلاَنِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ فَصَعَّدَ فِيهِمَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٧٢٩١)

٩٤٠٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبدالله بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِالله بْن عَدِيٍّ قَالَ

أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَسألانِهِ الصَّدَقَةَ قَالَ فَرَفَعَ فِيهِمَا رَسُولُ الله ﷺ الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآهُمَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ فَقَالَ إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ. (٢١٩٨٥)

٢ـ باب ما جاء في اليد العليا واليد السفلى

١- مِنْ مُسْنَدِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٤٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ[1] عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. (١٤٧٧٨)

٩٤٠٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ[2]

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ مَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ.(١٤٧٨٧)

٩٤٠٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ عُرْوَةَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولاَنِ

---

(١) في بعض نسخ «المسند»: (عتبة) وهو تصحيف، صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (٢/ ٢٨٢) و «إتحاف المهرة» (٤/ ٣٢٤) و «المسند» (١٥٣١٧) طبعة الموسوعة الحديثية، و (١٥٣٩١) طبعة بيت الأفكار، وهو محمد بن عبيد ابن أبي أمية الكوفي، انظر «التقريب» وأصوله.

(٢) قوله: (بن عروة عن أبيه) ساقط من النسخة المعتمدة، ومن سائر نسخ «المسند»، استدرك من «أطراف المسند» (٢/ ٢٨٢) و «إتحاف المهرة» (٤/ ٣٢٤)، واستدرك أيضاً محققوا «المسند» (١٥٥٧٨) طبعة الموسوعة الحديثية، وكذا أيضا استدرك في طبعة بيت الأفكار (١٥٦٦٣).

سَمِعْنَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَقُولُ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. (١٥٠٢٢)

٩٤٠٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرُ الصَّدَقَةِ أَوْ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. (١٥٠٢٥)

٩٤٠٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ فَقُلْتُ وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَمِنِّي قَالَ حَكِيمٌ قُلْتُ لاَ تَكُونُ يَدِي تَحْتَ يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ أَبَدًا. (١٥٠٢٦)

٩٤٠٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَالِ فَأَلْحَفْتُ فَقَالَ يَا حَكِيمُ مَا أَكْثَرَ مَسْأَلَتَكَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّمَا

هُوَ مَعَ ذَلِكَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ وَيَدُ الله فَوْقَ يَدِ الْمُعْطِي وَيَدُ الْمُعْطِي فَوْقَ يَدِ الْمُعْطَى وَأَسْفَلُ الأَيْدِي يَدُ الْمُعْطَى. (١٤٧٨٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٤٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. (٦٨٥٨)

٩٤٠٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالله لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلاً فَيَحْتَطِبَ فَيَحْمِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلَ أَوْ يَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَغْنَاهُ الله مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. (٧٠١٦)

٩٤٠٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قُلْتُ لأَيُّوبَ مَا عَنْ ظَهْرِ غِنًى قَالَ عَنْ فَضْلِ غِنَاكَ. (٧٤١٤)

٩٤١٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي

حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. (٧٥٢٨)

٩٤١١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. (٧٥٢٨)

٩٤١٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الدِّمَشْقِيُّ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ مَوْلَى يَزِيدَ يَقُولُ

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ إِنْ تُعْطِ الْفَضْلَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَإِنْ تُمْسِكْهُ فَهُوَ شَرٌّ لَكَ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَلَا يَلُومُ اللهُ عَلَى الْكَفَافِ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. (٨٣٨٨)

٩٤١٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا مَعْقِلٌ يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِاللهِ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. (٨٧٥٩)

٩٤١٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ قَالَ ثَنَا عَطَاءٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ

الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ مِنْ ظَهْرِ غِنًى. (٩٢٤٠)

٩٤١٥- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ

أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ نُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ قُلْنَا حَدِّثْنَا فَقَالَ صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ سِنِينَ مَا كُنْتُ سَنَوَاتٍ قَطُّ أَعْقَلَ مِنِّي فِيهِنَّ وَلاَ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَعِيَ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِنَّ وَإِنِّي رَأَيْتُهُ يَقُولُ بِيَدِهِ قَرِيبٌ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ وَتُقَاتِلُونَ قَوْمًا صِغَارَ الأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ كَأَنَّهَا الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ وَاللهِ لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ وَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ يُؤْتِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. (٩٧٦٦)

٩٤١٦- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. (٩٧٨٤)

٩٤١٧- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. (١٠١٠٧)

٩٤١٨- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا هِشَامٌ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ قَالَ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا مَنْ تَعُولُ قَالَ امْرَأَتُكَ تَقُولُ أَطْعِمْنِي أَوْ أَنْفِقْ عَلَيَّ شَكَّ أَبُو عَامِرٍ أَوْ طَلِّقْنِي وَخَادِمُكَ يَقُولُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي وَابْنَتُكَ تَقُولُ إِلَى مَنْ تَذَرُنِي. (١٠٣٦٦)

٩٤١٩- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدالله بْنُ يَزِيدَ ثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ فَقِيلَ مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ الله قَالَ امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ تَقُولُ أَطْعِمْنِي وَإِلاَّ فَارِقْنِي وَجَارِيَتُكَ تَقُولُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي وَوَلَدُكَ يَقُولُ إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي. (١٠٣٩٨)

٩٤٢٠- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْوَان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى أَنْ تَتَصَدَّقَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. (٩٨٣٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٩٤٢١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ

سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ

كَتَبَ عَبْدالْعَزِيز بْنُ مَرْوَانَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أن ارْفَعْ إِلَيَّ حَاجَتَكَ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَلَسْتُ أَسْأَلُكَ شَيْئًا وَلاَ أَرُدُّ رِزْقًا رَزَقَنِيهِ الله مِنْكَ. (٤٢٤٤)

٩٤٢٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابٌ ثَنَا عَبْدالله أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ. (٥٠٩٢)

٩٤٢٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدالله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ وَهُوَ يَخْطُبُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُعْطِيَةُ وَالْيَدُ السُّفْلَى يَدُ السَّائِلِ. (٥٤٧٠)

٩٤٢٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ[١] عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ وَصَفْوَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ الْمَعْنَى عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ

أَنَّ عَبْدالْعَزِيز بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى عَبْدالله بْنِ عُمَرَ أن ارْفَعْ إِلَيَّ حَاجَتَكَ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدالله بْنُ عُمَرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ

---

(١) تصحف في النسخة المعتمدة إلى (مسعرة)، وهو خطأ صوابه ما أثبت، تصويبه من «الأطراف» (٣/ ٤٦١)، وهو الموافق لمصادر ترجمته.

ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَإِنِّي لأَحْسِبُ الْيَدَ الْعُلْيَا الْمُعْطِيَةَ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةَ وَإِنِّي غَيْرُ سَائِلِكَ شَيْئًا وَلاَ رَادٌّ رِزْقًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيَّ مِنْكَ. (٦١١٤)

٩٤٢٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ أَسْأَلْ عُمَرَ فَمَنْ سِوَاهُ مِنَ النَّاسِ. (٥٧٦٦)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٤٢٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكُمُ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَيْدِي ثَلاَثَةٌ فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى. (٤٠٤٠)

٥- مِنْ مُسْنَدِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٤٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ قَالَ ثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَيْدِي ثَلاَثَةٌ فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلاَ تَعْجَزْ عَنْ نَفْسِكَ. (١٥٣٢٥)

٩٤٢٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عُبَيْدَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو

الزَّعْرَاءِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَيْدِي ثَلاَثَةٌ فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى فَأَعْطِيَنَّ الْفَضْلَ وَلاَ تَعْجَزْ عَنْ نَفْسِكَ. (١٦٥٩٧)

٦- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٤٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. (١٤٠٠٤)

٩٤٣٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. (١٤٢٠١)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٤٣١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ قَالَ أَبُو عَبْدالرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَبِي غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ وَحِدْثَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ

إِنْ تَبْذُلِ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ وَإِنْ تُمْسِكْهُ شَرٌّ لَكَ وَلاَ تُلاَمُ عَلَى الْكَفَافِ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. (٢١٢٣٥)

٨- مِنْ مُسْنَدِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٤٣٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ يَقُولُ يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلاَءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنُ يَرْبُوعٍ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلاَنًا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ لاَ تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى. (١٦٠١٨)

٩٤٣٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ يَقُولُ يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلاَءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنُ يَرْبُوعٍ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلاَنًا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ لاَ تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى. (١٦٠١٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هكذا وجدته متكررا. الأول وجدته في (مج٤) (ص٦٢) من المسند، والثاني في (مج٥) (ص٣٧٧).

٩- مِنْ مُسْنَدِ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٤٣٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْيَدُ الْمُعْطِيَةُ خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. (١٧٣٠٠)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٤٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ وَأَبُو النَّضْرِ قَالاَ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ

عَنْ أَبِي رِمْثَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ وَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلاَءِ بَنُو يَرْبُوعٍ قَتَلَةُ فُلاَنٍ قَالَ الا لاَ تَجْنِي نَفسٌ عَلَى أُخْرَى و قَالَ أَبِي قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِي حَدِيثِهِ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ وَيَقُولُ يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا. (٦٨٠٨)

٩٤٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ثنا إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ

عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ نَاسٌ مِنْ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمُونَ فِي دَمٍ فَقَالَ الْيَدُ الْعُلْيَا أُمُّكَ وَأَبُوكَ وَأُخْتُكَ وَأَخُوكَ وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ قَالَ فَنَظَرَ فَقَالَ مَنْ هَذَا مَعَكَ أَبَا رِمْثَةَ قَالَ قُلْتُ ابْنِي قَالَ أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ وَذَكَرَ قِصَّةَ الْخَاتَمِ. (٦٨٠٩)

٩٤٣٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ

عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَأَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ قَالَ فَدَخَلَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ ابْنِ يَرْبُوعٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلاَءِ النَّفَرُ الْيَرْبُوعِيُّونَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلاَنًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ لاَ تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى مَرَّتَيْنِ. (١٦٨٤٦)

٣- باب ما جاء في ترك التكسب إتكالاً على السؤال ووعيد فاعله

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٤٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ قَالَ

نَزَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ بِالْكُوفَةِ قَالَ فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْلاَنَا قَرَابَةٌ قَالَ سُفْيَانُ وَهُوَ مَوْلَى الأَحْمَسِ فَاجْتَمَعَتْ أَحْمَسُ قَالَ قَيْسٌ فَأَتَيْنَاهُ نُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَأَتَاهُ الْحَيُّ فَقَالَ لَهُ أَبِي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَؤُلاَءِ أَنْسِبَاؤُكَ أَتَوْكَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْكَ وَتُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ مَرْحَبًا بِهِمْ وَأَهْلاً صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ سِنِينَ لَمْ أَكُنْ أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أَعِيَ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَاللهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلاً فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَغْنَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ قَرِيبٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ السَّاعَةِ سَتَأْتُونَ[1] تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ.

---

(١) في النسخة المعتمدة: (تسأموت) وهو تصحيف لا معنى له، صوب من «المسند» (٧٩٨٧) طبعة الموسوعة الحديثية.

(٧٦٤٦)

٩٤٣٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَوْذَةُ قَالَ ثَنَا عَوْفٌ عَنْ خِلاَسٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَاللهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلاً فَيَنْطَلِقَ إِلَى هَذَا الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ مِنَ الْحَطَبِ وَيَبِيعَهُ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ حَرَمُوهُ. (٨٧٧١)

٩٤٤٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَذْهَبَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ ثُمَّ يَأْتِيَ بِهِ يَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ فَيَأْكُلَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ وَلأَنْ يَأْخُذَ تُرَابًا فَيَجْعَلَهُ فِي فِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ. (٧١٧٧)

٩٤٤١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاَءِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يَفْتَحُ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ يَأْخُذُ الرَّجُلُ حَبْلَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلُ بِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ مُعْطًى أَوْ مَمْنُوعًا. (٩٠٥٣)

٩٤٤٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلاً فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ فَيَحْتَطِبَ مِنْهُ فَيَبِيعَهُ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا. (١٠٠٣٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه من الأحاديث عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سوى ما ذكرنا ههنا. وقد قدمنا ذكرها في الباب الذي قبل هذا الباب وهو باب ما جاء في اليد العليا تحت رقم (٢) فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهَا هَهُنَا.

٢- مِنْ مُسْنَدِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٤٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ

عَنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ فَيَجِيءَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَسْتَغْنِيَ بِثَمَنِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ. (١٣٥٤)

٩٤٤٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ حَبْلاً فَيَحْتَطِبَ بِهِ ثُمَّ يَجِيءَ فَيَضَعَهُ فِي السُّوقِ فَيَبِيعَهُ ثُمَّ يَسْتَغْنِيَ بِهِ فَيُنْفِقَهُ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ. (١٣٣٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٩٤٤٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ

قَالَ(١) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدالله بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدالله ابْنِ عُمَرَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ. (٤٤٠٩)

٩٤٤٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدالرَّزَّاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَبْدالله بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدالله بْنِ عُمَرَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى الله وَمَا فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ. (٥٣٥٩)

٩٤٤٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَسْتَبْقِ عَلَى وَجْهِهِ وَأَهْوَنُ الْمَسْأَلَةِ مَسْأَلَةُ ذِي الرَّحِمِ تَسْأَلُهُ فِي حَاجَةٍ وَخَيْرُ الْمَسْأَلَةِ الْمَسْأَلَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. (٥٤٢٢)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٤٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ

---

(١) سقط من النسخة المعتمدة قوله: (حدثني إسماعيل قال) وهو خطأ صوابه إثباته، صوب من «الأطراف» (٣/ ٣٤٦) ومن «المسند» (٤٦٣٨) طبعة الموسوعة الحديثية.

عَنْ عَبْدِالله قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ الله وَمَا غِنَاهُ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا وَحِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ. (٣٤٩٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هَذَا الحَدِيثُ لَهُ طُرُقٌ وَقَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ أَيْضاً وَطرقَهُ فِي (باب نهي الغني عن السؤال وحد الغني) (ص١٢٦) فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهَا هَهُنَا.

٥- مِنْ مُسْنَدِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٤٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ قَالَ

دَخَلْتُ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ فَقُلْتُ أَصْلَحَ الله الأَمِيرَ إِلاَّ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ بَلَى قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَسَائِلُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلٌ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ يَسْأَلَ فِي أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ. (١٩٢٤٧)

٩٤٥٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ وَابْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ. (١٩٣٥٣)

٩٤٥١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عَفَّانُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدالْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ عُقْبَةَ قَالَ

سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ يَسْأَلَ فِي الأَمْرِ لاَ يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَجَّاجَ فَقَالَ سَلْنِي فَإِنِّي ذُو سُلْطَانٍ. (١٩٣٨٩)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٤٥٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا أَبو بَكْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ الله لَقَدْ سَمِعْتُ فُلاَنًا وَفُلاَنًا يُحْسِنَانِ الثَّنَاءَ يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَكِنَّ وَالله فُلاَنًا مَا هُوَ كَذَلِكَ لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى مِائَةٍ فَمَا يَقُولُ ذَاكَ أَمَا وَالله إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا يَعْنِي تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ يَعْنِي نَارًا قَالَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ الله لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ قَالَ فَمَا أَصْنَعُ يَأْبَوْنَ إِلاَّ ذَاكَ وَيَأْبَى الله لِيَ الْبُخْلَ. (١٠٥٨١)

٩٤٥٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا أَبو بَكْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ الله سَمِعْتُ فُلاَنًا يَقُولُ خَيْرًا ذَكَرَ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ قَالَ لَكِنْ فُلاَنٌ لاَ يَقُولُ ذَلِكَ وَلاَ يُثْنِي بِهِ لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ الْعَشَرَةِ إِلَى الْمِائَةِ أَوْ قَالَ إِلَى الْمِائَتَيْنِ وَإِنَّ أَحَدَهُمْ

لَيَسْأَلُنِي الْمَسْأَلَةَ فَأُعْطِيهَا إِيَّاهُ فَيَخْرُجُ بِهَا مُتَأَبِّطُهَا وَمَا هِيَ لَهُمْ إِلاَّ نَارٌ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ فَلِمَ تُعْطِيهِمْ قَالَ إِنَّهُمْ يَأْبَوْنَ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلُونِي وَيَأْبَى اللهُ لِيَ الْبُخْلَ. (١٠٧٠٠)

٩٤٥٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. (١٠٧٠٠)

٧- مِنْ مُسْنَدِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٤٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ

عَنْ مُعَاوِيَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللهِ لاَ يَسْأَلُنِي أَحَدٌ شَيْئًا فَتَخْرُجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ. (١٦٢٨٩)

٩٤٥٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ ثَنَا صَفْوَانُ قَالَ ثَنَا أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا أَنَا مُبَلِّغٌ وَاللهُ يَهْدِي وَقَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي فَمَنْ بَلَغَهُ مِنِّي شَيْءٌ بِحُسْنِ رَغْبَةٍ وَحُسْنِ هُدًى فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ وَمَنْ بَلَغَهُ عَنِّي شَيْءٌ بِسُوءِ رَغْبَةٍ وَسُوءِ هُدًى فَذَاكَ الَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ. (١٦٣٢٨)

٩٤٥٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرٍ

الْيَحْصَبِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ وَإِنَّمَا يُعْطِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً بِطِيبِ نَفْسٍ فَإِنَّهُ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً بِشَرَهِ نَفْسٍ وَشَرَهِ مَسْأَلَةٍ فَهُوَ كَالَّذِي يَأْكُلُ فَلاَ يَشْبَعُ. (١٦٣١٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه نحو هذه الأحاديث عن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أيضاً أسلفنا ذكرها في (باب فضل العلم والعلماء) (مج١) في (فصل منه) تحت رقم (٢) (ص٢٢٤) فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهَا هَهُنَا. فارجع إليها إن شئت.

٨- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٤٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي قَاصُّ أَهْلِ فِلَسْطِينَ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ثَلاَثٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لَحَالِفًا عَلَيْهِنَّ لاَ يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا وَلاَ يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا و قَالَ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ إِلاَّ زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ. (١٥٨٤)

٩- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٤٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُرَيْجٌ قَالَ ثَنَا فُلَيْحُ عَنْ

هِلالِ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَالله مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُهُ حَيْثُ أُمِرْتُ. (٩٨٦٧)

٩٤٦٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَالله مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَلاَ أَمْنَعُكُمُوهُ إِنْ أَنَا إِلاَّ خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ. (٧٨٠٨)

٩٤٦١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عَبْدالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ لاَ يَغْشَاهَا إِلاَّ الْعَوَافِي قَالَ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يَنْعِقَانِ لِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَاهَا وُحُوشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ حُشِرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا أَوْ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا قَالَ مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُّ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي الله عَزَّ وَجَلَّ. (٦٨٩٥)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٩٤٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ هَذِهِ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَطِيبِ طُعْمَةٍ وَلاَ إِشْرَاهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ

آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَغَيْرِ طِيبِ طُعْمَةٍ وَإِشْرَاهٍ مِنْهُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ. (٢٣٢٥٨)

فصل منه في التعفف عن المسألة وفضل ذلك

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٤٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ ثنا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ وَمَا أَجِدُ لَكُمْ رِزْقًا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ. (١٠٦٦٩)

٩٤٦٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثنا هِشَامٌ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ طَعَامًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ وَمَا رُزِقَ الْعَبْدُ رِزْقًا أَوْسَعَ لَهُ مِنَ الصَّبْرِ. (١١٠١١)

٩٤٦٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ قَالَ فَجَعَلَ لاَ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلاَّ أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ وَمَا يَكُونُ عِنْدَنَا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَإِنَّهُ مَنْ

يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ الله وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ. (١١٤٥٦)

٩٤٦٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ[1] قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ ابْنَ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَاهُ. (١١٤٥٦)

٩٤٦٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ يُحَدِّثُ عَنْ هِلاَلِ بْنِ حِصْنٍ قَالَ

نَزَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَضَمَّنِي وَإِيَّاهُ الْمَجْلِسُ قَالَ فَحَدَّثَ أَنَّهُ أَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى بَطْنِهِ حَجَرًا مِنَ الْجُوعِ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّهُ ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلْهُ فَقَدْ أَتَاهُ فُلاَنٌ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ وَأَتَاهُ فُلاَنٌ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ قُلْتُ حَتَّى أَلْتَمِسَ شَيْئًا قَالَ فَالْتَمَسْتُ فَأَتَيْتُهُ قَالَ حَجَّاجٌ فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَخْطُبُ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ مَنِ اسْتَعَفَّ يُعِفَّهُ الله وَمَنِ اسْتَغْنَى يُغْنِهِ الله وَمَنْ سَأَلَنَا إِمَّا أَنْ نَبْذُلَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ نُوَاسِيَهُ أَبُو حَمْزَةَ الشَّاكُّ وَمَنْ يَسْتَعِفُّ عَنَّا أَوْ يَسْتَغْنِي أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّنْ يَسْأَلُنَا قَالَ فَرَجَعْتُ فَمَا سَأَلْتُهُ شَيْئًا فَمَا زَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُنَا حَتَّى مَا أَعْلَمُ فِي الأَنْصَارِ أَهْلَ بَيْتٍ أَكْثَرَ أَمْوَالاً مِنَّا. (١٠٩٧٤)

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة: (إسحاق بن سليمان) ومثله في طبعة الموسوعة الحديثية، أما في «الأطراف» (٦/ ٢٨٣) و «إتحاف المهرة» (٥/ ٣٠٩) فذكر الحافظ أنه: (إسحاق بن عيسى) وكل من ابن سليمان وابن عيسى يروي عن الإمام مالك، وروى عنهما الإمام أحمد، انظر: «التهذيب» (١/ ٢٣٤، ٢٤٥) و«الكاشف» (١/ ٦٤) و «مناقب الإمام أحمد» (ص٣٥).

٩٤٦٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنِي أَبُو حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ حِصْنٍ أَخَا بَنِي قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ دَارَ أَبِي سَعِيدٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٠٩٧٤)

٩٤٦٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَارِثِ مَوْلَى ابْنِ سِبَاعٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَغَنَّى أَغْنَاهُ اللهُ وَمَنْ تَعَفَّفَ أَعَفَّهُ اللهُ. (١٠٥٨٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق أيضاً وقد مضى ذكرها قريباً في (باب نهي الغني عن السؤال وحد الغني) (ص١٢٦) فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهَا هَهُنَا.

٢- مِنْ مُسْنَدِ حِبَّانَ بْنِ بُحٍّ الصُّدَائِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٤٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا بَكْرُ ابْنُ سَوَادَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ

عَنْ حِبَّانَ بْنِ بُحٍّ الصُّدَائِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ قَوْمِي كَفَرُوا فَأُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَّزَ إِلَيْهِمْ جَيْشًا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ قَوْمِي عَلَى الإِسْلَامِ فَقَالَ أَكَذَلِكَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاتَّبَعْتُهُ لَيْلَتِي إِلَى الصَّبَاحِ فَأَذَّنْتُ بِالصَّلَاةِ لَمَّا أَصْبَحْتُ وَأَعْطَانِي إِنَاءً تَوَضَّأْتُ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الإِنَاءِ فَانْفَجَرَ عُيُونًا فَقَالَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ وَأَمَّرَنِي عَلَيْهِمْ وَأَعْطَانِي صَدَقَتَهُمْ فَقَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ

فُلاَنٌ ظَلَمَنِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ خَيْرَ فِي الإِمْرَةِ لِمُسْلِمٍ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ صَدَقَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الصَّدَقَةَ صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ وَحَرِيقٌ فِي الْبَطْنِ أَوْ دَاءٌ فَأَعْطَيْتُهُ صَحِيفَتِي أَوْ صَحِيفَةَ إِمْرَتِي وَصَدَقَتِي فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقُلْتُ كَيْفَ أَقْبَلُهَا وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ فَقَالَ هُوَ مَا سَمِعْتَ. (١٦٨٧٨)

فصل منه في البيعة على عدم السؤال

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٤٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَا صَفْوَانُ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ وَأَبِي الْمُثَنَّى

أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ بَايَعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسًا وَأَوْثَقَنِي سَبْعًا وَأَشْهَدَ اللهَ عَلَيَّ تِسْعًا أَنْ لاَ أَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى قَالَ أَبُو ذَرٍّ فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ هَلْ لَكَ إِلَى بَيْعَةٍ وَلَكَ الْجَنَّةُ قُلْتُ نَعَمْ وَبَسَطْتُ يَدِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ أَنْ لاَ تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَلاَ سَوْطَكَ إِنْ يَسْقُطَ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ. (٢٠٥٣٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٤٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطٍ

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي سِتَّةِ نَفَرٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ فَقَالَ لَنَا بَايِعُونِي فَقُلْنَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ بَايَعْنَاكَ قَالَ بَايِعُونِي

فَبَايَعْنَاهُ فَأَخَذَ عَلَيْنَا بِمَا أَخَذَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ كَلِمَةً خَفِيَّةً فَقَالَ لاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا. (٢٢٨٦٨)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٤٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ يَتَكَفَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ قَالَ ثَوْبَانُ أَنَا قَالَ لاَ تَسْأَلِ النَّاسَ يَعْنِي شَيْئًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَانَ لاَ يَسْأَلُ. (٢١٣٣٢)

٩٤٧٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ

قُلْتُ لأَبِي الْعَالِيَةِ مَا ثَوْبَانُ قَالَ مَوْلَى رَسُول الله ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَنْ لاَ يَسْأَلَ شَيْئًا وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ فَقَالَ ثَوْبَانُ أَنَا فَكَانَ لاَ يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا. (٢١٣٤٠)

٩٤٧٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ قَالَ قُلْتُ أَنَا قَالَ لاَ تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَلاَ يَقُولُ لأَحَدٍ نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَتَنَاوَلَهُ. (٢١٣٥١)

٩٤٧٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُول الله ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ يَضْمَنُ لِي وَاحِدَةً وَأَضْمَنُ لَهُ الْجَنَّةَ قَالَ قُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ الله قَالَ لاَ تَسْأَل النَّاسَ شَيْئًا قَالَ فَكَانَ سَوْطُ ثَوْبَانَ سَقَطَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ فَيُنِيخُ حَتَّـى يَـأْخُذَهُ وَمَـا يَقُولُ لأَحَدٍ نَاوِلْنِيهِ. (٢١٣٧١)

٩٤٧٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو النَّضْرِ قَالاَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُول الله ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ يَتَقَبَّلُ لِـي بِوَاحِدَةٍ أَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ قَالَ قُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ الله قَالَ لاَ تَسْأَل النَّاسَ شَيْئًا قَالَ فَرُبَّمَا سَقَطَ سَوْطُ ثَوْبَانَ وَهُوَ عَلَى بَعِـيرِهِ فَمَـا يَسْـأَلُ أَحَـدًا أَنْ يُنَاوِلَـهُ حَتَّى يَنْزِلَ إِلَيْهِ فَيَأْخُذَهُ. (٢١٣٨٨)

٩٤٧٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَـا يَزِيـدُ أَخْبَرَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ ابْنِ مِينَاءَ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيـدَ بْـنِ مُعَاوِيَةَ

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ يَضْمَـنُ لِـي خُلَّـةً وَأَضْمَـنُ لَـهُ الْجَنَّةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (٢١٣٨٨)

٤ـ باب جواز قبول العطاء إذا كان من غير مسألة وسؤال الصالحين إن كان ولابد من السؤال

١- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٤٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ

سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ. (١٣١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هَذَا الحَدِيثُ له طرق وقد قدمنا ذِكْرَهُ أَيْضاً وَطرقَهُ فِي (باب العاملين عليها) تحت رقم (١) (ص٩٨) فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهَا هَهُنَا.

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٩٤٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَامِرٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ إِنِّي يَا بُنَيَّ لاَ أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ رُدُّوهُ عَلَيَّ فَرَدُّوهُ فَقَالَتْ إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئًا قَالَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ يَا عَائِشَةُ مَنْ أَعْطَاكِ عَطَاءً بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَاقْبَلِيهِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللهُ لَكِ. (٢٣٣٤٠)

٩٤٨١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَامِرٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ فَقَالَتْ لِرَسُولِهِ يَا بُنَيَّ إِنِّي لاَ أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ رُدُّوهُ عَلَيَّ فَرَدُّوهُ فَقَالَتْ إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئًا قَالَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ يَا عَائِشَةُ مَنْ أَعْطَاكِ عَطَاءً بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَاقْبَلِيهِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللهُ لَكِ. (٢٥٠٣٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٤٨٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ آتَاهُ اللهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ فَلْيَقْبَلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ. (٧٥٨٠)

٩٤٨٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ عُرِضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ فَلْيَقْبَلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ. (٧٩٤٤)

٩٤٨٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ فَلْيَقْبَلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ. (٩٩٦٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٤٨٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدالله بْنُ يَزِيدَ ثَنَـا سَـعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبو الأَسْوَدِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدالله عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ

عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلاَ يَـرُدَّهُ فَإِنَّمَـا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ. (١٧٢٥٧)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٤٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدالصَّمَدِ ثَنَا أَبو الأَشْهَبِ ثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ شَيْخٌ لَهُ

عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ قَالَ مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَـذَا الرِّزْقِ فَلْيُوَسِّعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَنِيًّا فَلْيُوَجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُـوَ أَحْـوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ. (١٩٧٢٣)

٩٤٨٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا بِسْطَامُ بْـنُ مُسْـلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ خَلِيفَةَ بْنَ عَبْدالله الْغُبَرِيَّ يَقُولُ

سَمِعْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزَنِـيَّ قَـالَ بَيْنَـا نَحْـنُ مَـعَ نَبِيِّنَـا ﷺ فَذَكَـرَ حَدِيثَ الْمَسْأَلَةِ. (١٩٧٢٣)

٩٤٨٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَعَبْدالصَّمَدِ قَالاَ ثَنَا أَبو الأَشْهَبِ ثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ قَالَ عَبْدالصَّمَدِ شَيْخٌ لَهُ

عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَبْدالصَّمَدِ أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ قَالَ مَنْ

عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ وَقَالَ يُونُسُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافٍ فَلْيُوَسِّعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَنِيًّا فَلْيُوَجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ. (١٩٧٢٦)

٩٤٨٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ قَالَ

قَالَ عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافٍ فَلْيُوَسِّعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَنِيًّا فَلْيُوَجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ. (١٩٧٢٧)

٩٤٩٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ

عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَبُو الأَشْهَبِ أُرَاهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ آتَاهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِزْقًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ قَالَ عَبْدُاللهِ سَأَلْتُ أَبِي مَا الإِشْرَافُ قَالَ تَقُولُ فِي نَفْسِكَ سَيَبْعَثُ إِلَيَّ فُلاَنٌ سَيَصِلُنِي فُلاَنٌ. (١٩٧٢٨)

٦- مِنْ مُسْنَدِ الْفِرَاسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٤٩١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَبُو عَبْدالرَّحْمَنِ وَكَتَبَ بِهِ إِلَيَّ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِخَطِّي وَخَتَمْتُ الْكِتَابَ بِخَاتَمِي وَنَقْشُهُ اللهُ وَلِيُّ سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ خَاتَمُ أَبِي حَدَّثَنَا لَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ

عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُ قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ لاَ وَإِنْ كُنْتَ سَائِلاً لاَ بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ. (١٨١٨١)

٥ـ باب البر بالسائل وتحسين الظن به وإعطائه وإن جاء على فرس وكراهة إحصاء الصدقة وأجر المرأة إذا تصدقت من مال زوجها

١- مِنْ مُسْنَدِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٩٤٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدالرَّحْمَنِ قَالاَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهَا قَالَ عَبْدالرَّحْمَنِ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ. (١٦٤٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ بُجَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٩٤٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي قَالَ ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ الأَسَدِيِّ عَنِ ابْنِ بِجَادٍ[١]
عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْتَرِقٍ أَوْ مُحْرَقٍ. (١٦٠٥١)

٩٤٩٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ الأَسَدِيِّ عَنِ ابْنِ[٢] بِجَادٍ

---

(١) تصحف في النسخة المعتمدة إلى (ابن نجاد) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «الأطراف» (٨/ ٤٠٩) و «المسند» (٢٣٦٢١) طبعة بيت الأفكار.

(٢) سقط من النسخة المعتمدة قوله: (ابن) فجعله عن نجاد، وهو خطأ صوابه ما أثبت، تصويبه من المصادر السابقة.

عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفِ شَاةٍ مُحْتَرِقٍ أَوْ مُحْرَقٍ. (٢٢١٤٩)

٩٤٩٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله وَالله إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقِفُ عَلَى بَابِي حَتَّى أَسْتَحْيِيَ فَلاَ أَجِدُ فِي بَيْتِي مَا أَرْفَعُ فِي يَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ ارْفَعِي فِي يَدِهِ وَلَوْ ظِلْفًا مُحْرَقًا. (٢٥٨٩٧)

٩٤٩٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ ثَنَا لَيْثٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ يَعْنِي الْمَقْبُرِيَّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ

أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ جَدَّتُهُ وَهِيَ امْرَأَةُ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ تُزْعَمُ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (٢٥٨٩٧)

٩٤٩٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ يَعْنِي الْمَقْبُرِيَّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ

أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ جَدَّتُهُ وَهِيَ أُمُّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ وَالله إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلاَّ ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ. (٢٥٨٩٨)

٩٤٩٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ

عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينَا فِي بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ فَأَتَّخِذُ لَهُ سَوِيقَةً فِي قَعْبَةٍ لِي فَإِذَا جَاءَ سَقَيْتُهَا إِيَّاهُ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَأْتِينِي السَّائِلُ فَأَتَزَهَّدُ لَهُ بَعْضَ مَا عِنْدِي فَقَالَ ضَعِي فِي يَدِ الْمِسْكِينِ وَلَوْ ظِلْفًا مُحْرَقًا. (٢٥٨٩٩)

٩٤٩٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ الأَسَدِيِّ عَنِ ابْنِ بِجَادٍ

عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفِ شَاةٍ مُحْرَقٍ أَوْ مُحْتَرِقٍ. (٢٥٩٠٠)

٩٥٠٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ

عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ. (٢٦١٧٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ حَوَّاءَ جَدَّةُ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٩٥٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الأَشْهَلِيِّ

عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعُ شَاةٍ مُحْرَقٌ. (٢٦١٧٨)

٩٥٠٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا

زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ

إِنَّ سَائِلاً وَقَفَ عَلَى بَابِهِمْ فَقَالَتْ لَهُ جَدَّتُهُ حَوَّاءُ أَطْعِمُوهُ تَمْرًا قَالُوا لَيْسَ عِنْدَنَا قَالَتْ فَاسْقُوهُ سَوِيقًا قَالُوا الْعَجَبُ لَكِ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُطْعِمَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا قَالَتْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ تَرُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ. (٢٦١٨٠)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٩٥٠٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ قَالَتْ فَأَمَرْتُ الْخَادِمَ فَأَخْرَجَ لَهُ شَيْئًا قَالَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا يَا عَائِشَةُ لاَ تُحْصِي فَيُحْصِي اللهُ عَلَيْكِ قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. (٢٣٢٨٢)

٩٥٠٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ لاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ. (٢٣٦٢٢)

٩٥٠٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ شَرِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ و قَالَ أُسَامَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ. (٢٣٩٣٠)

٩٥٠٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّدَقَةِ فَذَكَرَتْ شَيْئًا قَلِيلاً فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَعْطِي وَلاَ تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ. (٢٤١٠٦)

ومِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٩٥٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَنْفَقَتْ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. (٢٣٠٤٢)

٩٥٠٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلاَ يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا لِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ. (٢٣٥٣٩)

٩٥٠٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ

مَنْصُور عَنْ شَقِيق بْنِ سَلَمَةَ عَنِ مَسْرُوق

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لاَ يَنْقُصُ أَجْرُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا. (٢٥١٦٦)

٩٥١٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوق

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَقَالَ لاَ يَنْقُصُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ شَيْئًا. (٢٣٠٤٧)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٥١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ وَلاَ تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ. (٧٨٤١)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٩٥١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لِي إِلاَّ مَا أَدْخَلَ الزُّبَيْرُ بَيْتِي قَالَ أَنْفِقِي وَلاَ تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ. (٢٥٦٧٦)

٩٥١٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ انْفَحِي أَوِ ارْضَحِي أَوْ أَنْفِقِي وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ وَلاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ. (٢٥٦٨٥)

٩٥١٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ

عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا أَنْفِقِي أَوِ ارْضَخِي وَلاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ. (٢٥٦٩٧)

٩٥١٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ مُحْصِيَةً وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا أَنْفِقِي أَوِ انْضَخِي أَوِ انْفَحِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَلاَ تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ وَلاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ. (٢٥٦٩٨)

٩٥١٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا أَبو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ

سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُحْصِي شَيْئًا وَأَكِيلُهُ قَالَ يَا أَسْمَاءُ لاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ قَالَتْ فَمَا أَحْصَيْتُ شَيْئًا بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِي وَلاَ دَخَلَ عَلَيَّ وَمَا نَفِدَ عِنْدِي مِنْ رِزْقِ اللهِ إِلاَّ أَخْلَفَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. (٢٥٧٣١)

٩٥١٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ أَفَأَرْضَخُ مِنْهُ قَالَ ارْضَخِي وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ. (٢٥٧٤١)

٩٥١٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُالْجَبَّارِ بْنُ وَرْدٍ رَجُلاَنِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ سَمِعَاهُ مِن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ وَيَأْتِينِي الْمِسْكِينُ فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْضَخِي وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ. (٢٥٧٤٥)

٩٥١٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ. (٢٥٧٤٦)

٩٥٢٠- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ ثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ

حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَدْخَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى بَيْتِي فَأُعْطِي مِنْهُ قَالَ أَعْطِي وَلاَ تُوكِي فَيُوكِيَ اللهُ عَلَيْكِ. (٢٥٧٤٨)

٩٥٢١- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ نَحْوَهُ. (٢٥٧٤٨)

٩٥٢٢- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتُ الْمُنْذِرِ

عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا أَنْفِقِي أَوِ ارْضَخِي وَلاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهِ عَلَيْكِ وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهِ عَلَيْكِ. (٢٥٦٩٧)

٩٥٢٣- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ مُحْصِيَةً وَعَنِ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا أَنْفِقِي أَوِ انْضَخِي أَوِ انْفَحِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ وَلاَ تُحْصِي فَيُحْصِي اللهُ عَلَيْكِ. (٢٥٧٥١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هكذا وجدت متكررا في حديث أسماء كما مضى في رقم (٤) فليعلم.

فصل منه في السؤال بوجه الله عز وجل

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٩٥٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِيَ أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَهِيكٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللهِ فَأَعْطُوهُ. (٢١٣٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٩٥٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبو عَوَانَةَ ثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ مَنِ اسْتَعَاذَ باللهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ باللهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ. (٥١١٠)

٩٥٢٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ مَنْ سَأَلَكُمْ باللهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنِ اسْتَعَاذَكُمْ باللهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ وَمَنِ اسْتَجَارَكُمْ فَأَجِيرُوهُ. (٥٤٨٤)

٩٥٢٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبو عَوَانَةَ ثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ مَنِ اسْتَعَاذَ باللهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ. (٥٨٣٢)

٩٥٢٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ شَاذَانُ أَخْبَرَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ وَمَـنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ أَهْدَى لَكُمْ فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَـادْعُوا لَهُ. (٥٤٤٥)

٦ـ باب نهي المتصدق عن شراء ما تصدق به وجواز أخذ المتصدق ما تصدق به إذا آل إليه بالميراث

١ - مِنْ مُسْنَدِ عمر وابن عمر وابن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُم

٩٥٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَـنْ زَيْـدِ بْـنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَرَآهَـا أَوْ بَعْـضَ نِتَاجِهَـا يُبَـاعُ فَأَرَادَ شِرَاءهُ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ فَقَالَ اتْرُكْهَا تُوَافِكَ أَوْ تَلْقَهَا جَمِيعًا وَقَـالَ مَرَّتَيْنِ فَنَهَاهُ وَقَالَ لاَ تَشْتَرِهِ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ. (١٦١)

٩٥٣٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم

أَنَّهُ وَجَدَ فَرَسًا كَانَ حَمَلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ تُبَاعُ فِي السُّـوقِ فَـأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَهَاهُ وَقَالَ لاَ تَعُودَنَّ فِي صَدَقَتِكَ. (٢٤٩)

٩٥٣١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْـدُاللهِ، حَدَّثَنِـي أَبـي، حَدَّثَنَـا عَبْدالرَّحْمَنِ عَـنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قَالَ

حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَضَاعَـهُ صَاحِبُـهُ فَـأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَـهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَقُلْتُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ فَقَـالَ لاَ تَبْتَعْـهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ فَكَالْكَلْبِ يَعُـودُ فِـي قَيْئِـهِ.

(٢٦٨)

٩٥٣٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الَّذِي يَعُودُ فِي قَيْئِهِ. (٣٦١)

٩٥٣٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَجَدَهَا تُبَاعُ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شِرَائِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ. (٤٢٩٢)

٩٥٣٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ. (٤٦٦٨)

٩٥٣٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ عُمَرَ رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهم حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَأَعْطَاهَا عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلاً فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا قَالَ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ يَبْتَاعُهَا قَالَ لاَ تَبْتَعْهَا وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ. (٤٩٣٠)

٩٥٣٦- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله فَأَعْطَاهُ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ أَبْتَاعُ الْفَرَسَ الَّذِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لاَ تَبْتَعْهُ وَلاَ تَرْجِعْ فِي صَدَقَتِكَ. (٥٥٣٤)

٩٥٣٧- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ تَوْبَةَ بْنَ نَمِرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا عُفَيْرٍ[١] عَرِيفَ ابْنَ سَرِيعٍ حَدَّثَهُ

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَقَالَ يَتِيمٌ كَانَ فِي حَجْرِي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِجَارِيَةٍ ثُمَّ مَاتَ وَأَنَا وَارِثُهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُالله بْنُ عَمْرٍو سَأُخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ حَمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله ثُمَّ وَجَدَ صَاحِبَهُ قَدْ أَوْقَفَهُ يَبِيعُهُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَنَهَاهُ عَنْهُ وَقَالَ إِذَا تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ فَأَمْضِهَا. (٦٣٢٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ الزُّبيرِ بنِ العوَّام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٩٥٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي التَّيْمِيَّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَامِرٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ

أَنَّ رَجُلاً حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهَا غَمْرَةُ أَوْ غَمْرَاءُ وَقَالَ فَوَجَدَ فَرَسًا أَوْ مُهْرًا يُبَاعُ فَنُسِبَتْ إِلَى تِلْكَ الْفَرَسِ فَنُهِيَ عَنْهَا. (١٣٣٦)

---

(١) سقط من النسخة المعتمدة لفظ (عفير) وهو خطأ، صوب إثباته كما في «أطراف المسند» (٤/ ٧٣).

٣- مِنْ مُسْنَدِ بُرَيدة الأسْلَمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٥٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ فَمَاتَتْ وَإِنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيَّ فِي الْمِيرَاثِ قَالَ آجَرَكِ اللهُ وَرَدَّ عَلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ قَالَتْ فَإِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ فَإِنَّ أُمِّي كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ. (٢١٨٧٨)

٩٥٤٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ آجَرَكِ اللهُ وَرَدَّ عَلَيْكِ الْمِيرَاثَ. (٢١٨٩٣)

٩٥٤١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ فَمَاتَتْ أُمِّي وَبَقِيَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَ قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ قَالَتْ فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّي صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ فَإِنَّ أُمِّي لَمْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ حُجِّي عَنْ أُمِّكِ. (٢١٩٥٤)

٩٥٤٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ آجَرَكِ اللهُ وَرَدَّ عَلَيْكِ الْمِيرَاثَ. (٢١٩٧٦)

باب زكاة الفطر

٧ـ باب مشروعيتها وحكمها وعلى من تجب ومقدارها وأصنافها ووقت إخراجها

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٩٥٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ بَعْدُ نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ قَالَ أَيُّوبُ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ إِلاَّ عَامًا وَاحِدًا أَعْوَزَ التَّمْرُ فَأَعْطَى الشَّعِيرَ. (٤٢٥٦)

٩٥٤٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ. (٤٩٢٧)

٩٥٤٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَحُرٍّ وَعَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. (٥٠٥١)

٩٥٤٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدالرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. (٥٠٨٧)

٩٥٤٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْد أَوْ حُرٍّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. (٥٥٢٠)

٩٥٤٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ. (٥٦٧٢)

٩٥٤٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدالرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. (٥٩٣٧)

٩٥٥٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ. (٥٠٩٣)

٩٥٥١- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى وَقَالَ مَرَّةً إِلَى الصَّلاةِ. (٦١٠٠)

٩٥٥٢- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدالرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ. (٦١٤١)

٩٥٥٣- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ. (٦١٧٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ قيس بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٥٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ
سَأَلْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَقَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ ثُمَّ نَزَلَتِ الزَّكَاةُ فَلَمْ نُنْهَ عَنْهَا وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ ثُمَّ نَزَلَ رَمَضَانُ فَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. (٢٢٧٢٠)

٩٥٥٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الْهَمْدَانِيِّ
عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهَا. (٢٢٧٢٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٥٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ لَمْ تَزَلْ تُخْرَجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ. (١٠٧٥٣)

٩٥٥٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ حَدَّثَنَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ جَاءَتِ السَّمْرَاءُ فَرَأَى أَنَّ مُدًّا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. (١١٢٧٣)

٩٥٥٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ. (١١٤٩٦)

٩٥٥٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ قَالَ:

سَمِعْتُ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١١٤٩٦)

فصل منه فيمن روى نصف صاع من قمح

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هريرة رضي الله تعالى عنه

٩٥٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَكَانَ مَعْمَرٌ يَقُولُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَقِيرٍ أَوْ غَنِيٍّ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ قَالَ مَعْمَرٌ وَبَلَغَنِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَرْوِيهِ إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ. (٧٣٩٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٩٥٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ

خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي النَّاسِ آخِرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ قَالَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى. (٣١٢١)

٩٥٦٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ كَذَا وَكَذَا وَنِصْفَ صَاعٍ بُرًّا. (١٩١٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِالله بن ثعلبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٥٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ

قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنُ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيُّ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ فَقَالَ أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ. (٢٢٥٥٢)

٩٥٦٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِـي، حَدَّثَنَـا عَفَّـانُ قَـالَ سَـأَلْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَحَدَّثَنِي عَنْ نُعْمَانَ بْـنِ رَاشِـدٍ عَـنِ الزُّهْـرِيِّ عَنِ ابْنِ ثَعْلَبَةَ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ

عن أبيه[1] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ وَشَكَّ حَمَّادٌ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ غَنِـيٍّ أَوْ فَقِيرٍ أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ الله وَأَمَّا فَقِـيرُكُمْ فَـيُرَدُّ عَلَيْـهِ أَكْـثَرُ مِمَّـا يُعْطِـي. (٢٢٥٥٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٩٥٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْـنُ زِيَـادٍ قَـالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ قَـالَ: أَخْبَرَنَـا ابْـنُ لَهِيعَـةَ عَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ بِالْمُدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِهِ. (٢٥٦٩٩)

٩٥٦٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِـي، حَدَّثَنَـا عَتَّـابٌ قَـالَ حَدَّثَنَـا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَـالَتْ: كُنَّـا نُـؤَدِّي زَكَـاةَ الْفِطْـرِ عَلَـى عَهْـدِ رَسُولِ الله ﷺ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ بِالْمُدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِهِ. (٢٥٧٥٥)

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة ومثله فـي «المسـند» (٢٣٦٦٤- الموسـوعة الحديثيـة)، وجاء في «أطراف المسند» (٢/ ٦٩٠) و«إتحاف المهرة» (٦/ ٥٤١): الزهري.

أبواب صدقة التطوع

١ـ باب الحث عليها وفضلها

١- مِنْ مُسْنَدِ جرير بن عَبْدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٥٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُول الله ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ فَجَاءهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاء مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُول الله ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ قَالَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمِ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ﴿إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وَقَرَأَ الآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ ﴿وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَعْنِي كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ. (١٨٣٨١)

٩٥٦٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَدْرَ النَّهَارِ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ. (١٨٣٨١)

٩٥٦٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْبَجَلِيِّ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصُرَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ تَمْلأُ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَقَالَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم فَأَعْطَوْا فَأَعْطَى ثُمَّ قَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَأَعْطَوْا فَأَعْطَى ثُمَّ قَامَ الْمُهَاجِرُونَ فَأَعْطَوْا قَالَ فَأَشْرَقَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ الإِشْرَاقَ فِي وَجْنَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ سَنَّ سُنَّةً صَالِحَةً فِي الإِسْلاَمِ فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ. (١٨٣٨٧)

٩٥٧٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ قَوْمًا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الأَعْرَابِ مُجْتَابِي النِّمَارِ فَحَثَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَئُوا حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِقِطْعَةِ تِبْرٍ فَطَرَحَهَا فَتَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ

أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً عُمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا. (١٨٤٠٤)

٩٥٧١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَثَّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَأَ النَّاسُ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ وَقَالَ مَرَّةً حَتَّى بَانَ ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ فَأَعْطَوْا حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ السُّرُورُ فَقَالَ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَمِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ قَالَ مَرَّةً يَعْنِي أَبَا مُعَاوِيَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ. (١٨٤٠٦)

٩٥٧٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ هِلاَلٍ الْعَبْسِيُّ قَالَ

قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةً صَالِحَةً يَعْمَلُ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يُنْقَصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَلاَ يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةَ سُوءٍ يَعْمَلُ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يُنْقَصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ قَالَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِيكَ يَظْلِمُونَا قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ وَإِنْ ظَلَمَ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ قَالَ جَرِيرٌ فَمَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ

سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ إِلاَّ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ. (١٨٤١٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث رقم (٦) (ص٨٢) قد قدمنا ذكره أيضاً في فصل إرضاء المصدق، فليعلم.

٩٥٧٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ. (١٨٣٦٧)

٩٥٧٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبِي جَحْفَةَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُول اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُصَلِّي وَقَالَ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ. (١٨٣٦٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٥٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَلاَ أُرَاهُ سَمِعَهُ مِنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا. (٢١٨٨٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٥٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ عَبْداللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍّ تَمْرَةٍ. (٣٤٩٦)

٩٥٧٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدُاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقٍّ تَمْرَةٍ. (٤٠٤٤)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٥٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ

عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ثُمَّ يَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ شَيْئًا قَدَّمَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ شَيْئًا قَدَّمَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ. (١٨٥٦٤)

٩٥٧٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ

سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍّ تَمْرَةٍ. (١٨٥٦٨)

٩٥٨٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ

عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اتَّقُوا النَّارَ قَالَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ قَالَ قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ. (١٨٥٧٧)

٩٥٨١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الْمَعْنَى قَالاَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ

عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ عَمَّنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ شَيْئًا قَدَّمَهُ وَيَنْظُرُ عَمَّنْ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ شَيْئًا قَدَّمَهُ وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ. (١٧٥٣٥)

٩٥٨٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ الْجُهَنِيُّ عَنِ ابْنِ خَلِيفَةَ الطَّائِيِّ

عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ فَلْيَتَصَدَّقْ وَلَوْ بِشِقٍّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ. (١٧٥٣٧)

٩٥٨٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْقِلٍ

عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ. (١٧٥٤١)

٩٥٨٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ

عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّارَ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ. (١٧٥٤٢)

٩٥٨٥- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحِلِّ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ عَبْدالرَّحْمَنِ قَالَ

سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فَبِكَلِمَةٍ. (١٧٥٤٣)

٩٥٨٦- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ

عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اتَّقُوا النَّارَ قَالَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ. (١٧٥٥٥)

٩٥٨٧- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْقِلٍ

عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍّ تَمْرَةٍ. (١٧٥٥٦)

٩٥٨٨- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:

اتَّقُوا النَّارَ وَاعْمَلُوا خَيْرًا وَافْعَلُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. (١٧٥٥٨)

٩٥٨٩- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ

عَنْ عَدِيٍّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ: جَاءَتْ خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِعَقْرَبٍ فَأَخَذُوا عَمَّتِي وَنَاسًا قَالَ فَلَمَّا أَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فَصَفُّوا لَهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ نَأَى الْوَافِدُ وَانْقَطَعَ الْوَلَدُ وَأَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ مَا بِي مِنْ خِدْمَةٍ فَمُنَّ عَلَيَّ مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ قَالَ مَنْ وَافِدُكِ قَالَتْ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ الَّذِي فَرَّ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ قَالَتْ فَمَنَّ عَلَيَّ قَالَتْ فَلَمَّا رَجَعَ وَرَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ نَرَى أَنَّهُ عَلِيٌّ قَالَ سَلِيهِ حِمْلاَنًا قَالَ فَسَأَلَتْهُ فَأَمَرَ لَهَا قَالَتْ فَأَتَتْنِي فَقَالَتْ لَقَدْ فَعَلْتَ فَعْلَةً مَا كَانَ أَبُوكَ يَفْعَلُهَا قَالَتِ ائْتِهِ رَاغِبًا أَوْ رَاهِبًا فَقَدْ أَتَاهُ فُلاَنٌ فَأَصَابَ مِنْهُ وَأَتَاهُ فُلاَنٌ فَأَصَابَ مِنْهُ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا عِنْدَهُ امْرَأَةٌ وَصِبْيَانٌ أَوْ صَبِيٌّ فَذَكَرَ قُرْبَهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ مُلْكُ كِسْرَى وَلاَ قَيْصَرَ فَقَالَ لَهُ يَا عَدِيُّ بْنَ حَاتِمٍ مَا أَفَرَّكَ أَنْ يُقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَهَلْ مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ اللهُ مَا أَفَرَّكَ أَنْ يُقَالَ اللهُ أَكْبَرُ فَهَلْ شَيْءٌ هُوَ أَكْبَرُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَأَسْلَمْتُ فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ اسْتَبْشَرَ وَقَالَ إِنَّ الْمَغْضُوبَ

عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ وَالضَّالِّينَ النَّصارَي ثُمَّ سَأَلُوهُ فَحَمِدَ الله تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَلَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ تَرْضَخُوا مِنَ الْفَضْلِ ارْتَضَخَ امْرُؤٌ بِصَاعٍ بِبَعْضِ صَاعٍ بِقَبْضَةٍ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ بِتَمْرَةٍ بِشِقِّ تَمْرَةٍ إِنَّ أَحَدَكُمْ لاَقِي الله عَزَّ وَجَلَّ فَقَائِلٌ مَا أَقُولُ أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعًا بَصِيرًا أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَوَلَدًا فَمَاذَا قَدَّمْتَ فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَلاَ يَجِدُ شَيْئًا فَمَا يَتَّقِي النَّارَ إِلاَّ بِوَجْهِهِ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فَبِكَلِمَةٍ لَيِّنَةٍ إِنِّي لاَ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَاقَةَ لَيَنْصُرَنَّكُمُ الله تَعَالَى وَلَيُعْطِيَنَّكُمْ أَوْ لَيَفْتَحَنَّ لَكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الظَّعِينَةُ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَيَثْرِبَ أَوْ أَكْثَرَ مَا تَخَافُ السَّرَقَ عَلَى ظَعِينَتِهَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَاهُ شُعْبَةُ مَا لاَ أُحْصِيهِ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ. (١٨٥٧٢)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٩٥٩٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. (٢٣٩٠٦)

٩٥٩١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِالله

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ اسْتَتِرِي مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَّهَا مِنَ الشَّبْعَانِ. (٢٣٣٦١)

ومِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٩٥٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ لَيُرَبِّي لأَحَدِكُمُ التَّمْرَةَ وَاللُّقْمَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ. (٢٤٩٤٠)

٦- من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٥٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدالله بْنُ مُبَارَكٍ أَخْبَرَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ قَالَ يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ يَزِيدُ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لاَ يُخْطِئُهُ يَوْمٌ إِلاَّ تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعْكَةً أَوْ بَصَلَةً أَوْ كَذَا. (١٦٦٩٥)

٧- من حديث رجل

٩٥٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ:

كَانَ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِاللهِ لاَ يَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلاَّ وَمَعَهُ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ بَصَلٌ فَقُلْتُ لَهُ أَبَا الْخَيْرِ مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا يُنْتِنُ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهُ وَاللهِ مَا كَانَ فِي مَنْزِلِي شَيْءٌ

أَتَصَدَّقُ بِهِ غَيْرُهُ إِنَّهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ظِلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ. (٢٢٣٩٢)

٨- من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ

٩٥٩٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْيَزَنِيِّ

حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ. (١٧٣٥١)

٩- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٥٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ مَلَكًا بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَقُولُ مَنْ يُقْرِضِ الْيَوْمَ يُجْزَى غَدًا وَمَلَكًا بِبَابٍ آخَرَ يَقُولُ اللهُ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَعَجِّلْ لِمُمْسِكٍ تَلَفًا. (٧٧٠٩)

٩٥٩٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ أَوْ قَالَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ: عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ مُنَادٍ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَأَعْطِ أَوْ عَجِّلْ لِمُمْسِكٍ تَلَفًا. (٨٢١٥)

٩٥٩٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لَهُ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ قَالَ مُعَاوِيَةُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ. (٩٦٠٦)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٥٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ حَدَّثَنَا كَامِلٌ حَدَّثَنَا أَبو صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الأَرْذَلُونَ إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا قَالَ كَامِلٌ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ. (٧٩٧٣)

٩٦٠٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَغَيْرِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ الأَكْثَرُونَ الأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا. (٨١٢٦)

٩٦٠١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُكْثِرُونَ هُمُ الأَسْفَلُونَ إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَخَلْفَهُ. (٩١٦١)

٩٦٠٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ

حَدَّثَنَا كَامِلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ الْمُكْثِرِينَ يَعْنِي هُمُ الأَقَلُّونَ إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. (٨٣٤٤)

٩٦٠٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبو يُونُسَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُكْثِرُونَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا قَالَ يَحْيَى وَقَلِيلٌ مَا هُمْ قَالَ حَسَنٌ وَأَشَارَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ. (٨٧١٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً نحو هذه الأحاديث. وقد قدمنا ذكرها في (باب معرفة الله تعالى) الخ (مج١) (ص١٧) فأغنى عن إعادتها ههنا.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه عن (أبي ذر) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نحو هذه الأحاديث وقد قدمنا ذكرها في (باب افتراض الزكاة) (مج٧) (ص٥) فأغنى عن إعادتها ههنا.

١١- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٦٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ هَلَكَ الْمُثْرُونَ قَالُوا إِلاَّ مَنْ قَالَ هَلَكَ الْمُثْرُونَ قَالُوا إِلاَّ مَنْ قَالَ هَلَكَ الْمُثْرُونَ قَالُوا إِلاَّ مَنْ قَالَ حَتَّى خِفْنَا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَجَبَتْ فَقَالَ إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَقَلِيلٌ

مَا هُمْ. (١٠٨٢٩)

٩٦٠٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلَكَ الْمُثْرُونَ قَالُوا إِلاَّ مَنْ قَالَ هَلَكَ الْمُثْرُونَ قَالُوا إِلاَّ مَنْ قَالَ هَلَكَ الْمُثْرُونَ قَالَ حَتَّى خِفْنَا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَجَبَتْ قَالَ إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ. (١١٠٦٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هكذا وجدت في مسند أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ متكرراً الأول في (ص٨٣١) والثاني في (ص٥٢) من (مج٣) فليعلم.

١٢- مِنْ مُسْنَدِ رجل رأى النبي ﷺ

٩٦٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ قَالَ وَقَفَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فِي مَجْلِسِنَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ

حَدَّثَنِي أَبِي أَوْ عَمِّي أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَشْهَدُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَحَلَلْتُ مِنْ عِمَامَتِي لَوْثًا أَوْ لَوْثَيْنِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا فَأَدْرَكَنِي مَا يُدْرِكُ بَنِي آدَمَ فَعَقَدْتُ عَلَيَّ عِمَامَتِي فَجَاءَ رَجُلٌ وَلَمْ أَرَ بِالْبَقِيعِ رَجُلاً أَشَدَّ سَوَادًا أَصْغَرَ مِنْهُ وَلاَ آدَمَ يَعْيرُ بِنَاقَةٍ لَمْ أَرَ بِالْبَقِيعِ نَاقَةً أَحْسَنَ مِنْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَصَدَقَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ دُونَكَ هَذِهِ النَّاقَةَ قَالَ فَلَزَمَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهَذِهِ فَوَاللهِ لَهِيَ خَيْرٌ مِنْهُ قَالَ فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ كَذَبْتَ بَلْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَمِنْهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ قَالَ وَيْلٌ لأَصْحَابِ الْمِئِينَ مِنَ الإِبِلِ ثَلاَثًا قَالُوا إِلاَّ مَنْ يَا

رَسُولَ الله قَالَ إلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَجمعَ بَيْنَ كَفَّيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُزْهِدُ الْمُجْهِدُ ثلاثًا الْمُزْهِدُ فِي الْعَيْشِ الْمُجْهِدُ فِي الْعِبَادَةِ. (١٩٤٦٧)

١٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٦٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ

عَنْ عَبْدالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَيُّكُم مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ الله مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ قَالَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَا لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا قَدَّمْتَ وَمَالُ وَارِثِكِ مَا أَخَّرْتَ. (٣٤٤٣)

١٤- مِنْ مُسْنَدِ مطرف بن عَبْدالله عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٩٦٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدالله

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً انْتَهَى إِلَى رَسُول الله ﷺ وَهُوَ يَقُولُ وَقَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ قَالَ يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ. (١٥٧١٥)

٩٦٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ

مُطَرِّفٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي وَمَا لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ. (١٥٧١٦)

٩٦١٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: وَيَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ. (١٥٧٣٢)

٩٦١١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِاللهِ

أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: دُفِعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً وَلَيْسَ فِيهِ قَوْلُ قَتَادَةَ يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ هَمَّامٍ. (١٥٧٣٤)

٩٦١٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ عَبْدُاللهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ سَعِيدٍ أَبِي طَلْحَةَ الرَّاسِبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا وَهُوَ يَقْرَأُ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى خَتَمَهَا. (١٥٧٣٤)

٩٦١٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ قَالَ فَقَالَ يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ كُلُّ صَدَقَةٍ لَمْ تُقْبَضْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. (١٥٧٣٦)

٩٦١٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ

عَنْ أَبِيهِ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَهُ يَقُولُ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَفَّانَ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ. (١٥٧٣٦)

١٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٦١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَصْرِفُ رَاحِلَتَهُ فِي نَوَاحِي الْقَوْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ حَتَّى رَأَيْنَا أَنْ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. (١٠٨٦٣)

١٦- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٩٦١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ ذَبَحُوا شَاةً قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا بَقِيَ إِلاَّ كَتِفُهَا قَالَ كُلُّهَا قَدْ بَقِيَ إِلاَّ كَتِفَهَا. (٢٣١٠٧)

١٧- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٦١٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا عَبْدالْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدالله بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَانْتَهَى إِلَى الْحَرَّةِ فَإِذَا هُوَ فِي أَذْنَابِ شِرَاجٍ وَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَبِعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَالله مَا اسْمُكَ قَالَ فُلاَنٌ بِالاِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَالله لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ لاِسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا قَالَ أَمَّا إِذَا قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثَهُ وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ. (٧٦٠٠)

١٨- مِنْ مُسْنَدِ حارثة بن وهب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٦١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ

سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيهَا لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا وَأَمَّا الآنَ فَلاَ حَاجَةَ لِي فِيهَا فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا. (١٧٩٧٨)

٩٦١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ:

سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَخْرُجَ بِصَدَقَتِهِ فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ. (١٧٩٨١)

٢ـ باب أفضل الصدقة

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٦٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَلاَ تَمَهَّلْ حَتَّى (إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ) قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ. (٦٨٦٢)

٩٦٢١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ

عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ يَعْنِي عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. (٧٠٤٤)

٩٦٢٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ لَتُنَبَّأَنَّ أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ وَلاَ تَمَهَّلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا أَلاَ وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ. (٧١٠٠)

٩٦٢٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى تَقُولُ امْرَأَتُكَ أَطْعِمْنِي وَإِلاَّ طَلِّقْنِي وَيَقُولُ خَادِمُكَ أَطْعِمْنِي وَإِلاَّ فَبِعْنِي وَيَقُولُ وَلَدُكَ إِلَى مَنْ تَكِلُنِي قَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا شَيْءٌ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ أَمْ هَذَا مِنْ كِيسِكَ قَالَ بَلْ هَذَا مِنْ كِيسِي. (٧١٢٠)

٩٦٢٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. (٨٨٥٥)

٩٦٢٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا

عَبْدالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ الضَّبِّيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ قَالَ أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَلاَ تَمَهَّلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ. (٩٠٠٩)

٩٦٢٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ شَحِيحٌ أَوْ صَحِيحٌ تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِالْحُلْقُومِ قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ. (٩٣٩٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً وحكيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نحو هذه الأحاديث، وقد سبق ذكرها في (باب ما جاء في اليد العليا إلخ) (مج٧) (ص١٣٥) فأغنى عن إعادته ههنا.

٢- مِنْ مُسْنَدِ بسر بن جحاش رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٦٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَزَقَ يَوْمًا فِي كَفِّهِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا أُصْبُعَهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ اللهُ ابْنَ آدَمَ أَنَّى تُعْجِزُنِي وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ حَتَّى إِذَا سَوَّيْتُكَ وَعَدَلْتُكَ مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ وَلِلأَرْضِ مِنْكَ وَئِيدٌ

فَجَمَعْتَ وَمَنَعْتَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ قُلْتَ أَتَصَدَّقُ وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ. (١٧١٧٠)

٩٦٢٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثَنَا حَرِيزٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كَفِّهِ فَقَالَ ابْنَ آدَمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ حَدَّثَنَاه أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حَرِيزٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَصَقَ يَوْمًا فِي كَفِّهِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا أُصْبُعَهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَنِي آدَمَ أَنَّى تُعْجِزُنِي وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ حَتَّى إِذَا سَوَّيْتُكَ وَعَدَلْتُكَ مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ وَلِلْأَرْضِ مِنْكَ وَئِيدٌ فَجَمَعْتَ وَمَنَعْتَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ قُلْتَ أَتَصَدَّقُ وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ. (١٧١٧١)

٩٦٢٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ ثَنَا حَرِيزٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَقُلْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ. (١٧١٧١)

فصل منه في جهد المقل

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٦٣٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جُهْدُ

الْمُقِلِّ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. (٨٣٤٨)

٩٦٣١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ وَالْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ سَبَقَ دِرْهَمٌ دِرْهَمَيْنِ قَالُوا وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ فَتَصَدَّقَ أُجُورُهُمَا فَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا. (٨٥٧٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بن حبشي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٦٣٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ لاَ شَكَّ فِيهِ وَجِهَادٌ لاَ غُلُولَ فِيهِ وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ قِيلَ فَأَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جَهْدُ الْمُقِلِّ قِيلَ فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ قِيلَ فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قِيلَ فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ قَالَ مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ. (١٤٨٥٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد ذكرناه أيضاً فيما سبق، فليعلم.

٣- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٦٣٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمْ كَانَتْ لِي مِائَةُ أُوقِيَّةٍ فَأَنْفَقْتُ مِنْهَا عَشْرَةَ أَوَاقٍ وَقَالَ الآخَرُ كَانَتْ لِي مِائَةُ دِينَارٍ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ وَقَالَ الآخَرُ كَانَتْ لِي عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْتُمْ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ. (٨٨١)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٦٣٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ أَنْبَأَنِي أَبو عُمَرَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْخَشْخَاشِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَلَسْتُ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ صَلَّيْتَ قُلْتُ لاَ قَالَ قُمْ فَصَلِّ قَالَ فَقُمْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَوَّذْ بِالله مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالْجِنِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله وَلِلإِنْسِ شَيَاطِينُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله الصَّلاة قَالَ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ مَنْ شَاءَ أَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله فَمَا الصَّوْمُ قَالَ فَرْضٌ مُجْزِئٌ وَعِنْدَ الله مَزِيدٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله فَالصَّدَقَةُ قَالَ أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله فَأَيُّهَا أَفْضَلُ قَالَ جَهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ أَوْ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَيُّ الأَنْبِيَاء كَانَ أَوَّلُ قَالَ آدَمُ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله وَنَبِيٌّ كَانَ قَالَ نَعَمْ نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله كَمِ الْمُرْسَلُونَ قَالَ ثَلاَثُ مِائَةٍ

وَبِضْعَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا وَقَالَ مَرَّةً خَمْسَةَ عَشَرَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله آدَمُ أَنَبِيٌّ كَانَ قَالَ نَعَمْ نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَيُّمَا أُنْزِلَ عَلَيْكَ أَعْظَمُ قَالَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ ﴿الله لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. (٢٠٥٦٦)

٩٦٣٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّامِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْخَشْخَاشِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ صَلَّيْتَ قُلْتُ لاَ قَالَ قُمْ فَصَلِّ قَالَ فَقُمْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي يَا أَبَا ذَرٍّ اسْتَعِذْ بِالله مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالْجِنِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله وَهَلْ لِلإِنْسِ مِنْ شَيَاطِينَ قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا ذَرٍّ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ قَالَ قُلْتُ بَلَى بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ قُلْ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله فَمَا الصَّلاةُ قَالَ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ فَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ وَمَنْ شَاءَ أَقَلَّ قَالَ قُلْتُ فَمَا الصِّيَامُ يَا رَسُولَ الله قَالَ فَرْضٌ مُجْزِئٌ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله فَمَا الصَّدَقَةُ قَالَ أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ وَعِنْدَ الله مَزِيدٌ قَالَ قُلْتُ أَيُّهَا أَفْضَلُ يَا رَسُولَ الله قَالَ جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ أَوْ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ قُلْتُ فَأَيُّ مَا أَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ أَعْظَمُ قَالَ ﴿الله لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حَتَّى خَتَمَ الآيَةَ قُلْتُ فَأَيُّ الأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلَ قَالَ آدَمُ قُلْتُ أَوَنَبِيٌّ كَانَ يَا رَسُولَ الله قَالَ نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ قُلْتُ فَكَمِ الْمُرْسَلُونَ يَا رَسُولَ الله قَالَ ثَلاَثُ مِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا. (٢٠٥٧٢)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٦٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدالرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسًا وَكَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فَأَقْصَرُوا عَنْهُ حَتَّى جَاءَ أَبُو ذَرٍّ فَاقْتَحَمَ فَأَتَى فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ صَلَّيْتَ الْيَوْمَ قَالَ لاَ قَالَ قُمْ فَصَلِّ فَلَمَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الضُّحَى أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ قَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ وَهَلْ لَلإِنْسِ شَيَاطِينٌ قَالَ نَعَمْ شَيَاطِينُ الإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ قَالَ بَلَى جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ قُلْ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ قَالَ فَقُلْتُ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ قَالَ ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي فَاسْتَبْطَأْتُ كَلاَمَهُ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَعَبَدَةَ أَوْثَانٍ فَبَعَثَكَ اللهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ أَرَأَيْتَ الصَّلاَة مَاذَا هِيَ قَالَ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ مَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ أَرَأَيْتَ الصِّيَامَ مَاذَا هُوَ قَالَ فَرْضٌ مُجْزِئٌ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ أَرَأَيْتَ الصَّدَقَةَ مَاذَا هِيَ قَالَ أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ وَعِنْدَ اللهِ الْمَزِيدُ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ وَجُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ أَيُّمَا نَزَلَ عَلَيْكَ أَعْظَمُ قَالَ ﴿اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ آيَةُ الْكُرْسِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سُفِكَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَغْلاَهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا

قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ الله فَأَيُّ الأَنْبِيَاء كَانَ أَوَّلَ قَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلاَم قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ الله أَوَنَبِيٌّ كَانَ آدَمُ قَالَ نَعَمْ نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ خَلَقَهُ الله بِيَدِهِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ رُوحَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ يَا آدَمُ قُبْلاً قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله كَمْ وَفَّى عِدَّةُ الأَنْبِيَاء قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلاَثُ مِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا. (٢١٢٥٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: حدثني أبي أمامة هذا، وقد أسلفنا ذكره أيضاً فيما سبق، فليعلم.

فصل منه في الصدقة على ذي الرحم الكاشح

١- مِنْ مُسْنَدِ حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٦٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله قَالَ وَجَدْتم فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ يَعْنِي ابْنَ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ أَيُّهَا أَفْضَلُ قَالَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ. (١٤٧٨١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٦٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ بَشِيرٍ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ. (٢٢٤٣٠)

فصل منه في المنيحة

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٦٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدالله بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عَبْدالله[1] بْنِ صَبيحَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحَةُ تَغْدُو بِأَجْرٍ وَتَرُوحُ بِأَجْرٍ وَمَنِيحَةُ النَّاقَةِ كَعِتَاقَةِ الأَحْمَرِ وَمَنِيحَةُ الشَّاةِ كَعِتَاقَةِ الأَسْوَدِ. (٨٣٤٧)

٩٦٤٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدالله بْنِ حُصَيْنٍ الأَسْلَمِيِّ عَنْ عَبْدالله بْنِ صَبيحَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحَةُ تَغْدُو بِأَجْرٍ وَتَرُوحُ بِأَجْرٍ مَنِيحَةُ النَّاقَةِ كَعِتَاقَةِ الأَحْمَرِ وَمَنِيحَةُ الشَّاةِ كَعِتَاقَةِ الأَسْوَدِ. (٩٨٧٢)

٩٦٤١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَلاَ رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسٍّ وَتَرُوحُ بِعُسٍّ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ. (٧٠٠٠)

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (عبيدالله)، وصوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٧/ ٣٢٩)، وهو الموافق لمصادر ترجمته.

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٦٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِعْمَ الإِبِلُ الثَّلاَثُونَ يُحْمَلُ عَلَى نَجِيبِهَا وَتُعِيرُ أَدَاتَهَا وَتُمْنَحُ غَزِيرَتُهَا وَيُجْبِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا فِي أَعْطَانِهَا. (٩٣٩٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٩٦٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنَا أَبو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَرْبَعُونَ حَسَنَةً أَعْلاَهَا مِنْحَةُ الْعَنْزِ لاَ يَعْمَلُ عَبْد أَوْ قَالَ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا أَوْ تَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ. (٦٢٠٠)

٩٦٤٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَرْبَعُونَ حَسَنَةً أَعْلاَهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ لاَ يَعْمَلُ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ. (٦٥٣٧)

٩٦٤٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ السَّلُولِيَّ يَقُولُ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعُونَ حَسَنَةً أَعْلاَهَا مِنْحَةُ الْعَنْزِ مَا مِنْهَا حَسَنَةٌ يَعْمَلُ بِهَا عَبْدٌ رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ. (٦٥٥٧)

٤- مِنْ مُسْنَدِ النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٦٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً وَرِقًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ سَقَى لَبَنًا أَوْ أَهْدَى زِقَاقًا فَهُوَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ. (١٧٦٧٧)

٥- مِنْ مُسْنَدِ البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٦٤٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ طَلْحَةُ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَنَحَ مِنْحَةَ وَرِقٍ أَوْ مَنَحَ وَرِقًا أَوْ هَدَى زُقَاقًا أَوْ سَقَى لَبَنًا كَانَ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ وَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ. (١٧٧٨٦)

٩٦٤٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا قَنَانُ ابْنُ عَبْدِاللهِ النَّهْمِيُّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَوْ مَنَحَ

مِنْحَةً أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ أَبو عَبْدالرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كَانَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَلِيلَ الذِّكْرِ لِلنَّاسِ مَا سَمِعْتُهُ ذَكَرَ أَحَدًا غَيْرَ قَنَانٍ قَالَ قَالَ لَنَا يَوْمًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابَتِكُمْ. (١٧٨٠٠)

٩٦٤٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ أَوْ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ وَقَالَ مَرَّةً كَعِتْقِ رَقَبَةٍ. (١٧٩١٧)

٩٦٥٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْيَامِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ قَالَ

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا أَوْ سَقَى لَبَنًا كَانَ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ وَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مِرَارٍ كَانَ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ وَكَانَ يَأْتِينَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ فَيَمْسَحُ صُدُورَنَا أَوْ عَوَاتِقَنَا يَقُولُ لاَ تَخْتَلِفْ صُفُوفُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ أَوِ الصُّفُوفِ الأُوَلِ وَقَالَ زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ كُنْتُ نُسِّيتُهَا فَذَكَّرَنِيهَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ. (١٧٩٥٥)

٩٦٥١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِـي، حَدَّثَنَـا عَبْدالـرَّزَّاق أَخْبَرَنَـا سُفْيَانُ عَن مَنْصُـورٍ وَالأَعْمَـشِ عَـن طَلْحَـةَ عَـن عَبْدالرَّحْمَـنِ بْـنِ عَوْسَـجَةَ النَّهْمِيِّ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ وَزَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ وَمَنْ مَنَحَ مَنِيحَـةَ لَبَـنٍ أَوْ مَنِيحَـةَ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا فَهُوَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ. (١٧٨٧٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذان الحديثان رقم (٤) و (٥) قـد ذكرناهمـا أيضاً فيما سبق في (باب الحث علـى تسـوية الصفـوف) إلـخ، مـن أبـواب الصفوف (مج٥) (ص٢٨٤) فليعلم.

٩٦٥٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَـا يَحْيَـى بْـنُ آدَمَ وَأَبُـو أَحْمَدَ قَالاَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدالرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ مِنْ بَنِي بَجْلَةَ مِنْ بَنِي سُـلَيْمٍ عَن طَلْحَةَ قَالَ أَبو أَحْمَدَ حَدَّثَنَـا طَلْحَـةُ بْـنُ مُصَـرِّفٍ عَـن عَبْدالرَّحْمَـنِ بْـنِ عَوْسَجَةَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ فَقَـالَ يَـا رَسُـولَ اللهِ عَلِّمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّـةَ فَقَـالَ لَئِـنْ كُنْـتَ أَقْصَـرْتَ الْخُطْبَـةَ لَقَـدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ أَعْتِقِ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَـةَ فَقَـالَ يَـا رَسُـولَ اللهِ أَوَلَيْسَـتَا بِوَاحِدَةٍ قَالَ لاَ إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا وَفَـكَّ الرَّقَبَـةِ أَنْ تُعِيـنَ فِـي عِتْقِهَا وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِـكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ وَاسْقِ الظَّمْآنَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلاَّ مِنَ الْخَيْرِ. (١٧٩٠٢)

٦- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٦٥٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِالله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَتَدْرُونَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ الْمَنِيحَةُ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الدِّرْهَمَ أَوْ ظَهْرَ الدَّابَّةِ أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ أَوْ لَبَنَ الْبَقَرَةِ. (٤١٨٣)

٣- باب الصدقة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم ومراتب المستحقين

وأن النفقة على الأهل إذا احتسبت تكون صدقة

١- مِنْ مُسْنَدِ زينب ورائطة امرأة عَبْدالله بن مسعود

٩٦٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِالله أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ قَالَتْ فَكَانَ عَبْدُالله خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ فَقَالَتْ لَهُ أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ وَفِي بَنِي أَخِي أَوْ بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَى فَقَالَ عَبْدُالله سَلِي عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلاَلٌ فَقُلْنَا انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ وَلاَ تُخْبِرْ مَنْ نَحْنُ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ مَنْ هُمَا فَقَالَ زَيْنَبُ فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ فَقَالَ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِالله وَزَيْنَبُ الأَنْصَارِيَّةُ فَقَالَ نَعَمْ لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ.

(١٥٥٠٢)

٩٦٥٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٥٥٠٢)

٩٦٥٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ

عَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ فَذَكَرَهُ. (١٥٥٠٢)

٩٦٥٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ

عَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَتْ وَكَانَ عَبْدُاللهِ رَجُلاً خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ فَقُلْتُ لَهُ سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُجْزِئُ عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ فَقَالَ اذْهَبِي أَنْتِ فَاسْأَلِيهِ قَالَتْ فَانْطَلَقْتُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى بَابِهِ فَإِذَا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ اسْمُهَا زَيْنَبُ حَاجَتِي حَاجَتُهَا قَالَتْ فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلاَلٌ قَالَتْ فَقُلْنَا لَهُ سَلْ لَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُجْزِئُ عَنَّا مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَأَيْتَامٍ فِي حُجُورِنَا قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهِ بِلاَلٌ

فَقَالَ عَلَى الْبَابِ زَيْنَبُ فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ فَقَالَ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِاللهِ وَزَيْنَبُ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ تَسْأَلاَنِكَ عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَأَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا أَيُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُمَا مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَتْ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ. (٢٥٨٠٣)

٩٦٥٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ وَكَانَتِ امْرَأَةً صَنَاعًا وَكَانَتْ تَبِيعُ وَتَصَدَّقُ فَقَالَتْ لِعَبْدِاللهِ يَوْمًا لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ فَقَالَ مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي فَسَأَلاَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ. (١٥٥٠٣)

٩٦٥٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُتْبَةَ

عَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَدِهِ وَكَانَتِ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ قَالَ وَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا قَالَتْ فَقُلْتُ لِعَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ فَقَالَ لَهَا عَبْدُاللهِ وَاللهِ مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ

مِنْهَا وَلَيْسَ لِي وَلاَ لِوَلَدِي وَلاَ لِزَوْجِي نَفَقَةٌ غَيْرَهَا وَقَدْ شَغَلُونِي عَنِ الصَّدَقَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ قَالَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ. (١٥٥٠٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٦٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَبِي[1] سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْمًا فَأَتَى النِّسَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِقُلُوبِ ذَوِي الأَلْبَابِ مِنْكُنَّ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَقَرَّبْنَ إِلَى الله مَا اسْتَطَعْتُنَّ وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةُ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَتْ إِلَى عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَأَخَذَتْ حُلِيًّا لَهَا فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَأَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيِّ فَقَالَتْ أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ لَعَلَّ الله أَنْ لاَ يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ وَيْلَكِ هَلُمِّي فَتَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ فَقَالَتْ لاَ وَالله حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ الله فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ فَقَالُوا امْرَأَةُ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ ائْذَنُوا لَهَا فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا

---

(١) سقطت لفظة (أبي) من بعض النسخ، والصواب ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٨/ ١٤).

رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَدَّثْتُهُ وَأَخَذْتُ حُلِيًّا أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكَ رَجَاءَ أَنْ لاَ يَجْعَلَنِي اللهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ فَقُلْتُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى بَنِيهِ فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَا سَمِعْتُ مِنْكَ حِينَ وَقَفْتَ عَلَيْنَا مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ قَطُّ وَلاَ دِينٍ أَذْهَبَ بِقُلُوبِ ذَوِي الأَلْبَابِ مِنْكُنَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعُقُولِنَا فَقَالَ أَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَمْكُثَ لاَ تُصَلِّي وَلاَ تَصُومُ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ عُقُولِكُنَّ فَشَهَادَتُكُنَّ إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةٍ. (٨٥٠٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ المقدام بن معد يكرب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٦٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ. (١٦٥٥٠)

٩٦٦٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ وَوَلَدَكَ وَزَوْجَتَكَ وَخَادِمَكَ. (١٦٥٦١)

٤- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٦٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللهِ النَّحَّامُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَعَلَى عِيَالِهِ وَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَعَلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ أَوْ قَالَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ وَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَهَهُنَا وَهَهُنَا. (١٣٧٥٥)

٩٦٦٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَقَ أَبُو مَذْكُورٍ غُلاَمًا لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ الْقِبْطِيُّ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَلَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالُوا لاَ قَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ خَتَنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِثَمَانِ مِائَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْفِقْهَا عَلَى نَفْسِكَ فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى أَهْلِكَ فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى أَقَارِبِكَ فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَهَاهُنَا وَهَهُنَا وَهَهُنَا. (١٤٤٤٢)

٩٦٦٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ وَكَانَ لَهُ عَبْدٌ قِبْطِيٌّ فَأَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ وَكَانَ ذَا حَاجَةٍ قَالَ

رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ ذَا حَاجَةٍ فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَنْفِعَ بِهِ فَبَاعَهُ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِالله النَّحَّامِ الْعَدَوِيِّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ. (١٤٤٥٨)

٩٦٦٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يَقُولُ أَعْتَقَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ غُلامًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ عَلَى دُبُرٍ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ يَبْتَاعُهُ مِنِّي فَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِالله أَنَا أَبْتَاعُهُ فَابْتَاعَهُ فَقَالَ عَمْرٌو قَالَ جَابِرٌ غُلامٌ قِبْطِيٌّ وَمَاتَ عَامَ الأَوَّلِ زَادَ فِيهَا أَبُو الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ. (١٣٦١٩)

٩٦٦٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ. (١٣٦٩٩)

٩٦٦٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ. (١٣٧٠٠)

٩٦٦٩- (٧) -ز- قَالَ عَبْدالله[1] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ.

---

(١) وقع هذا الحديث في المطبوع من طريق الإمام أحمد وهو خطأ صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (٢/ ٩٩) وطبعه بيت الأفكار «المسند» (١٤٢٦٦) لأن علي بن حكيم من مشايخ عبدالله بن أحمد.

(١٣٧٠١)

٩٦٧٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو

سَمِعَ جَابِرًا بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدًا مُدَبَّرًا فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الأَوَّلِ فِي إِمْرَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ دَبَّرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. (١٣٧٩١)

٩٦٧١- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ. (١٤٤٣٠)

٩٦٧٢- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَبْدَ بِثَمَانِ مِائَةٍ وَدَفَعَهُ إِلَى مَوَالِيهِ. (١٤٤٤٤)

٩٦٧٣- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي دَيْنِ مَوْلاَهُ. (١٤٦٦٣)

٩٦٧٤- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ. (١٤٦٩٣)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٦٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَصَدَّقُوا قَالَ رَجُلٌ عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ قَالَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ. (٧١١٢)

٩٦٧٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ. (٩٧٠٥)

٩٦٧٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أَعْلَمُ شَكَّ يَحْيَى قَالَ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدِينَارٌ فِي الْمَسَاكِينِ وَدِينَارٌ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ فِي أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الدِّينَارُ الَّذِي تُنْفِقُهُ عَلَى أَهْلِكَ. (٩٧٣٦)

٩٦٧٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارًا أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارًا تَصَدَّقْتَ بِهِ وَدِينَارًا أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَفْضَلُهَا الدِّينَارُ الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ. (٩٧٨٦)

٦- مِنْ مُسْنَدِ سلمان بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٦٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتَ صُلَيْعٍ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَإِنَّهَا عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ. (١٥٦٤٧)

٩٦٨٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَدَقَتُكَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الْقُرْبَى الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ. (١٥٦٤٥)

٩٦٨١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاق حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ بِمَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ وَقَالَ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى وَقَالَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صِلَةٌ وَصَدَقَةٌ. (١٧٢٠٢)

٩٦٨٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ بِنْتِ صُلَيْعٍ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ صِلَةٌ وَصَدَقَةٌ. (١٥٦٣٦)

٩٦٨٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَالصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ. (١٧٢١١)

٩٦٨٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ الرَّبَابِ

عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ وَمَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى وَأَرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَالصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ ثِنْتَانِ

صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ. (١٧١٩٩)

٩٦٨٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ بِنْتِ صُلَيْعٍ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ صِلَةٌ وَصَدَقَةٌ. (١٥٦٣٦)

٩٦٨٦- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ بِمَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ وَقَالَ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى وَقَالَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صِلَةٌ وَصَدَقَةٌ. (١٥٦٤١)

٩٦٨٧- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَالصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ. (١٥٦٤٤)

٩٦٨٨- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ صَدَقَتُكَ

عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ. (١٥٦٤٥)

٩٦٨٩- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ

عَنْ سَلْمَانَ ابْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَإِنَّهَا عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ إِنَّهَا صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ. (١٧١٩٨)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي مسعود البدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٦٩٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قُلْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً. (١٦٤٦٣)

٩٦٩١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ

قَالَ بَهْزٌ الْبَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً. (١٦٤٨٧)

٩٦٩٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ. (٢١٣١٦)

٨- مِنْ مُسْنَدِ عمرو بن أمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٦٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالْوَهَّابِ بْنُ هَمَّامٍ أَخُو عَبْدالرَّزَّاقِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي[1] حُمَيْدٍ الْمَدَنِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا أَعْطَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ قَالَ أَبو عَبْدالرَّحْمَنِ عَبْدالْوَهَّابِ بْنُ هَمَّامٍ أَخُو عَبْدالرَّزَّاقِ. (١٦٩٥٥)

٩- مِنْ مُسْنَدِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٩٦٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ فِي حِجْرِي وَلَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ كَذَا وَلاَ كَذَا أَفَلِي أَجْرٌ إِنْ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكِ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ. (٢٥٤٢٤)

٩٦٩٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي

---

(١) سقط من المطبوع لفظة (أبي) والصواب ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٥/ ١٢٥) و«المسند» (١٧٧٦١) طبعة بيت الأفكار.

سَلَمَةَ أَنْ أُنفِقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ قَالَ نَعَمْ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنفَقْتِ عَلَيْهِمْ. (٢٥٣٠١)

٩٦٩٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنفِقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ قَالَ نَعَمْ لَكِ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ. (٢٥٤٤٩)

٤ـ باب فضل الصدقة في سبيل الله

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٦٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ مِنْ أَيِّهَا دُعِيَ فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ نَعَمْ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. (٧٣١٣)

٩٦٩٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجًا أَوْ قَالَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ أُرَاهُ قَالَ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ يَا مُسْلِمُ هَذَا خَيْرٌ هَلُمَّ إِلَيْهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا رَجُلٌ لاَ تُودَى عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ إِلاَّ مَالُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ وَهَلْ نَفَعَنِي اللهُ إِلاَّ بِكَ وَهَلْ نَفَعَنِي اللهُ إِلاَّ بِكَ وَهَلْ نَفَعَنِي اللهُ إِلاَّ بِكَ. (٨٤٣٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٦٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ

أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ مَا بَالُكَ قَالَ لِي عَمَلِي قُلْتُ حَدِّثْنِي قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلاَثَةٌ مِنْ أَوْلاَدِهِمَا لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُمَا قُلْتُ حَدِّثْنِي قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ قُلْتُ وَكَيْفَ ذَاكَ قَالَ إِنْ كَانَتْ رِجَالاً فَرَجُلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ إِبِلاً فَبَعِيرَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقَرَتَيْنِ. (٢٠٣٧٩)

٩٧٠٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ

لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ. (٢٠٣٩٦)

٩٧٠١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قُرَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

حَدَّثَنِي صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ قَدْ تَلَقَّانِي بِرَوَاحِلَ قَدْ أَوْرَدَهَا ثُمَّ أَصْدَرَهَا وَقَدْ أَعْلَقَ قِرْبَةً فِي عُنُقِ بَعِيرٍ مِنْهَا لِيَشْرَبَ وَيَسْقِيَ أَصْحَابَهُ وَكَانَ خُلُقًا مِنْ أَخْلَاقِ الْعَرَبِ قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا لَكَ قَالَ لِي عَمَلِي قُلْتُ إِيهِ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ قُلْنَا مَا هَذَانِ الزَّوْجَانِ قَالَ إِنْ كَانَتْ رِجَالاً فَرَجْلَانِ وَإِنْ كَانَتْ خَيْلاً فَفَرَسَانِ وَإِنْ كَانَتْ إِبِلاً فَبَعِيرَانِ حَتَّى عَدَّ أَصْنَافَ الْمَالِ كُلِّهِ قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ إِيهِ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ لِلْمُصِيبَةِ. (٢٠٤٤٥)

٩٧٠٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وَيَزِيدُ قَالاَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنِي صَعْصَعَةُ

قَالَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ إِنَّهُ لَقِيَ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ يَقُودُ جَمَلاً لَهُ وَفِي عُنُقِهِ قِرْبَةٌ فَقُلْتُ لَهُ أَلاَ تُحَدِّثُنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ بَلَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُمَا اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ وَقَالَ يَزِيدُ إِلاَّ أَدْخَلَهُمَا اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ. (٢٠٤٨٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي مسعود البدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٧٠٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِي سَبِيلِ الله فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَيَأْتِيَنَّ أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِسَبْعِ مِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ. (٢١٣٢٤)

٩٧٠٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَشُكَّ قَالَ لَتَأْتِيَنَّ. (١٣٢)

٩٧٠٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِي سَبِيلِ الله فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَتَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِ مِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ. (١٦٤٧٤)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٧٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ ثُمَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ فِي سَبِيلِ الله ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ الله قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَيَبْدَأُ بِالْعِيَالِ و قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ دِينَارٌ أَنْفَقَهُ رَجُلٌ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ الله. (٢١٣٧٢)

٩٧٠٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَمْلاَهُ عَلَيْنَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ

عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَفْضَلُ دِينَارٍ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ مِنْ قِبَلِهِ بَرًّا بِالْعِيَالِ قَالَ وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ صِغَارًا يُعِفُّهُمُ اللهُ بِهِ. (٢١٤١٦)

٩٧٠٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أَفْضَلَ دِينَارٍ دِينَارٌ أَنْفَقَهُ رَجُلٌ عَلَى عِيَالِهِ أَوْ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. (٢١٣٤٦)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٧٠٩- (١) قَالَ عَبْدالله وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ وَأَظُنُّ أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ[1] مُطَّرِحِ بْنِ يَزِيدَ الْكِنَانِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ خِدْمَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. (٢١٢٨٧)

---

(١) في المطبوع (ابن) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٦/ ٣٣).

٦- مِنْ مُسْنَدِ أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٧١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ نَعُودُهُ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ فَبِسَبْعِ مِائَةٍ وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى أَهْلِهِ أَوْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ مَازَ أَذًى عَنْ طَرِيقٍ فَهِيَ حَسَنَةٌ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا وَمَنِ ابْتَلاَهُ اللهُ بِبَلاَءٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ. (١٦٠٨)

٩٧١١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا بَشَّارُ بْنُ أَبِي سَيْفٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٦٠٨)

٥- باب من تصدق بعشر ماله ومن تصدق بثلثه ومن تصدق بناقة

١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٧١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قَالَ

جَاءَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ كَانَتْ لِي مِائَةُ دِينَارٍ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ وَقَالَ الآخَرُ يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ لِي عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ وَقَالَ الآخَرُ كَانَ لِي دِينَارٌ فَتَصَدَّقْتُ بِعُشْرِهِ قَالَ

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّكُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ كُلُّكُمْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ. (٧٠٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبي لبابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٧١٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَخْبَرَ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِالْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأُسَاكِنَكَ أَنْ أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ. (١٥١٩٠)

٩٧١٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ عَبْدِالْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأُسَاكِنَكَ وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً للهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ. (١٥٥٠٠)

٦ـ باب خصال تعد من الصدقة وما جاء في صدقة الجسد

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٧١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَإِبْرَاهِيمُ[1] حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

---

(١) سقط لفظة (حدثنا إبراهيم) من المطبوع (وهو شيخ الإمام أحمد) انظر «أطراف المسند» (٨/ ٧٤)، و«المسند» (٨٨٦٩) الموسوعة الحديثة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاة أَوْ قَالَ إِلَى الْمَسْجِدِ صَدَقَةٌ. (٧٧٦٣)

٩٧١٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ الشَّمْسُ قَالَ تَعْدِلُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ تَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَقَالَ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَقَالَ كُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاة صَدَقَةٌ وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ. (٧٨٣٦)

٩٧١٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فُضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ سُلاَمَى مِنِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ حِينَ يُصْبِحُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ سَلاَمَكَ عَلَى عِبَادِ اللهِ صَدَقَةٌ وَإِمَاطَتَكَ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَإِنَّ أَمْرَكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيَكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَ أَشْيَاءَ مِنْ نَحْوِ هَذَا لَمْ أَحْفَظْهَا. (٨٠٠٤)

٩٧١٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ سَلِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ نَفْسٍ كُتِبَ عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ كُلَّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ

وَأَنْ يُعِينَ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَيَرْفَعَ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِي إِلَى الصَّلاة صَدَقَةٌ. (٨٢٥٤)

٩٧١٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاة صَدَقَةٌ. (٨٥١٤)

٩٧٢٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَوْذَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ خِلاَسٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلَى كُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ بَنِي آدَمَ صَدَقَةٌ. (٨٧٧٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه نحو هذه الأحاديث عن أبي هريرة أيضاً وغيره رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، أسلفنا ذكره في (باب صلاة الضحى) (مج٥) (ص٢١) فأغنى عن إعادته ههنا.

٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٧٢١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا الْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدالله قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَائِهِ. (١٤١٨٢)

٩٧٢٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ. (١٤٣٤٨)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بن يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٧٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُالْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ. (١٧٩٩٢)

٤- مِنْ مُسْنَدِ حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٧٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ. (٢٢١٦٨)

٩٧٢٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ[١]

---

(١) كلمة (الأشجعي) سقطت من بعض النسخ، والصواب إثباتهم كما في «الأطراف» (٢/ ٢٥٤).

عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ. (٢٢٢٨١)

٩٧٢٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَالِكٍ -يَعْنِي الأَشْجَعِيَّ- يُحَدِّثُ عَنْ رِبْعِيٍّ

عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ. (٢٢٢٩٠)

٩٧٢٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ وَإِنَّ آخِرَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ. (٢٢٣٤٤)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٧٢٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الأَغْنِيَاءُ بِالأَجْرِ يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَيَحُجُّونَ قَالَ وَأَنْتُمْ تُصَلُّونَ وَتَصُومُونَ وَتَحُجُّونَ قُلْتُ يَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ قَالَ وَأَنْتَ فِيكَ صَدَقَةٌ رَفْعُكَ الْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَهِدَايَتُكَ الطَّرِيقَ صَدَقَةٌ وَعَوْنُكَ الضَّعِيفَ بِفَضْلِ قُوَّتِكَ صَدَقَةٌ وَبَيَانُكَ عَنِ الأَرْثَمِ صَدَقَةٌ وَمُبَاضَعَتُكَ امْرَأَتَكَ صَدَقَةٌ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ نَأْتِي شَهْوَتَنَا وَنُؤْجَرُ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ جَعَلْتَهُ فِي حَرَامٍ أَكَانَ تَأْثَمُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَفَتَحْتَسِبُونَ بِالشَّرِّ وَلاَ تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ. (٢٠٤٠١)

٩٧٢٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاق أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ أَهْلُ الأَمْوَالِ بِالأَجْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ فِيكَ صَدَقَةً كَثِيرَةً فَذَكَرَ فَضْلَ سَمْعِكَ وَفَضْلَ بَصَرِكَ قَالَ وَفِي مُبَاضَعَتِكَ أَهْلَكَ صَدَقَةٌ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ أَيُؤْجَرُ أَحَدُنَا فِي شَهْوَتِهِ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعْتَهُ فِي غَيْرِ حِلٍّ أَكَانَ عَلَيْكَ وِزْرٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفَتَحْتَسِبُونَ بِالشَّرِّ وَلاَ تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ. (٢٠٤٩٦)

٩٧٣٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ وَعَفَّانُ قَالاَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَبِكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ وَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ عَفَّانُ تَصَّدَّقُونَ وَقَالَ وَتَهْلِيلَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةً وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةً وَفِي بُضْعٍ. (٢٠٥٠٠)

٩٧٣١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا الأَسْوَدِ. (٢٠٥٠٠)

٩٧٣٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ الله ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ فَقَالَ أَوَلَيْس قَدْ جَعَلَ الله لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّهُ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَبِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَبِكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَبِكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ الله أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَلَيْسَ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ وِزْرٌ أَوِ الْوِزْرُ قَالُوا بَلَى قَالَ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ يَكُونُ لَهُ الأَجْرُ. (٢٠٥٠٨)

٩٧٣٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَمٍ عَنْ أَبِي سَلاَمٍ

قَالَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ قَالَ لأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرَ وَسُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَسْتَغْفِرُ الله وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَعْزِلُ الشَّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعَظْمَ وَالْحَجَرَ وَتَهْدِي الأَعْمَى وَتُسْمِعُ الأَصَمَّ وَالأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَ وَتُدِلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إِلَى اللهفَانِ الْمُسْتَغِيثِ وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ

الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ وَلَكَ فِي جِمَاعِكَ زَوْجَتَكَ أَجْرٌ قَالَ أَبُو ذَرٍّ كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَكَ وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ فَمَاتَ أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ قَالَ بَلِ اللهُ خَلَقَهُ قَالَ فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ قَالَ بَلِ اللهُ هَدَاهُ قَالَ فَأَنْتَ تَرْزُقُهُ قَالَ بَلِ اللهُ كَانَ يَرْزُقُهُ قَالَ كَذَلِكَ فَضَعْهُ فِي حَلَالِهِ وَجَنِّبْهُ حَرَامَهُ فَإِنْ شَاءَ اللهُ أَحْيَاهُ وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ وَلَكَ أَجْرٌ. (٢٠٥١٠)

٩٧٣٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ أَبَا مُرَاوِحٍ الْغِفَارِيَّ أَخْبَرَهُ

أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قَالَ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ قَالَ تُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ. (٢٠٥٢٤)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٧٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَوْ بِالْعَدْلِ قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ قَالَ يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ

فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ. (١٨٧١٠)

٩٧٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَن أَبِيهِ

عَن أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْ يَسْتَطِعْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ يَفْعَلْ قَالَ يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ. (١٨٨٥٥)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أبي برزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٧٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شَدَّادٌ أَبُو طَلْحَةَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو الْوَازِعِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ قَالَ أَمِطِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ قَالَ وَقَتَلْتُ عَبْدَالْعُزَّى بْنَ خَطَلٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِسِتْرِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ النَّاسُ آمِنُونَ غَيْرَ عَبْدَالْعُزَّى بْنِ خَطَلٍ. (١٨٩٦٥)

٩٧٣٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْوَازِعِ جَابِرًا الرَّاسِبِيَّ ذَكَرَ

أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ افْعَلْ كَذَا افْعَلْ كَذَا أَنَا نَسِيتُ ذَلِكَ وَأَمِزِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. (١٨٩٤٩)

٩٧٣٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَكِيعٌ قَالاَ ثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ عَنْ أَبِي الْوَازِعِ

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ قَالَ اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ. (١٨٩٣٢)

٩٧٤٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي الْوَازِعِ

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ[1] قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ فَقَالَ انْظُرْ مَا يُؤْذِي النَّاسَ فَاعْزِلْهُ عَنْ طَرِيقِهِمْ. (١٨٩٥٢)

٩٧٤١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ عَنْ أَبِي الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ أَوْ أَنْتَفِعُ بِهِ قَالَ اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ. (١٨٩٥٥)

٩٧٤٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو الرَّاسِبِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ قَتَلْتُ عَبْدَالْعُزَّى بْنَ خَطَلٍ وَهُوَ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (عن أبي هريرة) بدل (عن أبي برزة) والصواب ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٦/ ٦٩).

مُتَعَلِّقٌ بِسِتْرِ الْكَعْبَةِ وَقُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ فَقَالَ أَمِطِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ. (١٨٩٥٨)

٨- مِنْ مُسْنَدِ عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٧٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ

أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرَحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً فَيَتَصَدَّقُ بِهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ. (٢١٦٤٣)

٩٧٤٤- (٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ[١] حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ

قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ جُرِحَ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً فَتَصَدَّقَ بِهَا كَفَّرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ بِمِثْلِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ. (٢١٧٢٧)

٩٧٤٥- (٣) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ الْهُذَلِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَصَدَّقَ عَنْ جَسَدِهِ بِشَيْءٍ كَفَّرَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ. (٢١٧٢٩)

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى لفظ (شجاع بن محمد)، والصواب ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٢/ ٦٤٩)، وهو الموافق لمصادر ترجمته.

فصل منه في الغرس

١- مِنْ مُسْنَدِ جابر وأم مبشر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٩٧٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْـدُاللهِ، حَدَّثَنِـي أَبِـي، حَدَّثَنَـا أَبـو مُعَاوِيَـةَ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ سَبُعٌ أَوْ دَابَّةٌ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. (١٤٦٦٨)

٩٧٤٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِـي، حَدَّثَنَـا أَبـو ، الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ غَرَسَ غَ فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ سَبُعٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ طَيْرٌ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ.

٩٧٤٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّ ـدَّثَنَـا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ امْرَأَ ـ دَخَلْتُ عَلَى رَسُول اللهِ ﷺ فِي حَائِطٍ فَقَالَ لَكِ هَذَا ـمَنْ غَرَسَـهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ قُلْتُ مُسْلِمٌ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِ غَرْسًـا فَيَـأْكُلُ مِنْهُ طَائِرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ سَبُعٌ أَوْ شَيْءٌ إِلاَّ ـبِي وَلَمْ يَكُنْ فِي النُّسْخَةِ سَمِعْتُ جَابِرًا فَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ ٢٦٠)

٢- مِنْ مُسْنَا ﷺ

٩٧٤٩- (١) حَدَّثَنَـا عَبْـ قَـالَ حَدَّثَنَـا عَبْدالـرَّزَّاقِ

أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالله بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

حَدَّثَنِي فَنَّجُ قَالَ كُنْتُ أَعْمَلُ فِي الدَّيْنَبَاذِ وَأُعَالِجُ فِيهِ فَقَدِمَ يَعْلَي بْنُ أُمَيَّةَ أَمِيرًا عَلَى الْيَمَنِ وَجَاءَ مَعَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَنِي رَجُلٌ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَهُ وَأَنَا فِي الزَّرْعِ أَصْرِفُ الْمَاءَ فِي الزَّرْعِ وَمَعَهُ فِي كُمِّهِ جَوْزٌ فَجَلَسَ عَلَى سَاقِيَةٍ مِنَ الْمَاءِ وَهُوَ يَكْسِرُ مِنْ ذَلِكَ الْجَوْزِ وَيَأْكُلُ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى فَنَّجَ فَقَالَ يَا فَارِسِيُّ هَلُمَّ قَالَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ الرَّجُلُ لِفَنَّجَ أَتَضْمَنُ لِي غَرْسَ هَذَا الْجَوْزِ عَلَى الْمَاءِ فَقَالَ لَهُ فَنَّجُ مَا يَنْفَعُنِي ذَلِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ مَنْ نَصَبَ شَجَرَةً فَصَبَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا حَتَّى تُثْمِرَ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ مِنْ ثَمَرَتِهَا صَدَقَةٌ عِنْدَ الله عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ فَنَّجُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَنَّجُ فَأَنَا أَضْمَنُهَا. (١٥٩٩١)

٩٧٥٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُالله بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ

حَدَّثَنِي فَنَّجُ قَالَ كُنْتُ أَعْمَلُ فِي الدَّيْنَبَاذِ وَأُعَالِجُ فِيهِ فَقَدِمَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ أَمِيرًا عَلَى الْيَمَنِ وَجَاءَ مَعَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَنِي رَجُلٌ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَهُ وَأَنَا فِي الزَّرْعِ أَصْرِفُ الْمَاءَ فِي الزَّرْعِ وَمَعَهُ فِي كُمِّهِ جَوْزٌ فَجَلَسَ عَلَى سَاقِيَةٍ مِنَ الْمَاءِ وَهُوَ يَكْسِرُ مِنْ ذَلِكَ الْجَوْزِ وَيَأْكُلُهُ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى فَنَّجَ فَقَالَ يَا فَارِسِيُّ هَلُمَّ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ الرَّجُلُ لِفَنَّجَ أَتَضْمَنُ لِي وَأَغْرِسُ مِنْ هَذَا الْجَوْزِ عَلَى هَذَا الْمَاءِ فَقَالَ لَهُ فَنَّجُ مَا يَنْفَعُنِي ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ مَنْ نَصَبَ

شَجَرَةً فَصَبَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا حَتَّى تُثْمِرَ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ مِنْ ثَمَرِهَا صَدَقَةٌ عِنْدَ اللهِ فَقَالَ لَهُ فَنَّجُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَنَّجُ فَأَنَا أَضْمَنُهَا فَمِنْهَا جَوْزُ الدَّيْنَبَاذِ. (٢٢٠٩٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٧٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ. (١٢٠٣٨)

٩٧٥٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ ثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ. (١٢٩١٠)

٩٧٥٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ ثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. (١٢٩١٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هكذا وجدت متكرراً فليعلم.

٩٧٥٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ دَابَّةٌ أَوْ إِنْسَانٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ. (١٣٠٦٥)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٧٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلاَنَ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ مَوْلَى بَنِي يَزِيدَ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا بِدِمَشْقَ فَقَالَ لَهُ أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ غَرَسَ غَرْسًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آدَمِيٌّ وَلاَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً قَالَ عَبْدالله قَالَ أَبِي قَالَ الأَشْجَعِيُّ يَعْنِي عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي زِيَادٍ دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ. (٢٦٢٣٤)

٥- مِنْ مُسْنَدِ معاذ بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٧٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا زَبَّانُ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ بَنَى بُنْيَانًا مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ وَلاَ اعْتِدَاءٍ أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلاَ اعْتِدَاءٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتُفِعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (١٥٠٦٣)

٧ـ باب أي الصدقة أفضل

١- مِنْ حَديثِ سَعْد بن عُبادَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٧٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ سَقْيُ الْمَاءِ قَالَ فَتِلْكَ سِقَايَةُ سَعْدٍ فِي الْمَدِينَةِ. (٣٦٦٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وقد مَضى ذكر هذا الحديث أيضاً وطرقه في (باب ما جاء في وصول ثواب القرب المهداة) (مج٦) (ص٣٣٩) وفي (باب فضل سقي الماء) (مج١٢) (ص٤٤١) ما أغنى عن إعادته هاهنا.

٨ـ باب استحباب إعطاء الصدقة للصالحين

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٧٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بِشْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ اللَّيْثِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الإِيمَان كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الإِيمَانِ فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ الأَتْقِيَاءَ وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمُ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَنَاه أَبو عَبْدالرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ وَهَذَا أَتَمُّ. (١١١٠٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً في (كتاب الإيمان والإسلام) في (باب فضل المؤمن إلخ) (مج١) (ص١٥٥) فليعلم.

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٧٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدالله الْمَعَافِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْبَرْحِيِّ[1]

عَنْ عَبْدالله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ مَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً فَلَمْ يَجِدْ إِلاَّ بَرْبَرِيًّا فَلْيَرُدَّهَا. (٦٧٦٧)

٩ـ باب ما جاء في صدقة السر

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه ما أسلفناه في (باب فضل الصدقة) (ص٢٣٢) ما أغنى عن إعادته ههنا.

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٧٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدالرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ الإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ الله وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسَاجِدِ وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي الله عَزَّ وَجَلَّ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ

---

(١) وقع في المطبوع (البرجي) وهو تصحيف، صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٤/ ٨٢)، وهو الموافق لمصادر ترجمته.

بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا لاَ تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ أَنَا أَخَافُ الله عَزَّ وَجَلَّ. (٩٢٨٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٧٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَمَّا خَلَقَ الله عَزَّ وَجَلَّ الأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَأَلْقَاهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ فَتَعَجَّبَتِ الْمَلاَئِكَةُ مِنْ خَلْقِ الْجِبَالِ فَقَالَتْ يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ قَالَ نَعَمِ الْحَدِيدُ قَالَتْ يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ قَالَ نَعَمِ النَّارُ قَالَتْ يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ قَالَ نَعَمِ الْمَاءُ قَالَتْ يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ قَالَ نَعَمِ الرِّيحُ قَالَتْ يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ قَالَ نَعَمِ ابْنُ آدَمَ يَتَصَدَّقُ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ. (١١٨٠٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٧٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ

كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ. (١٦٨٠٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد قدمنا ذكره أيضاً وطرقه في (باب ما جاء في جواز الجهر إلخ...) (مج٣) (ص٤٤٩) ما أغنى عن إعادته ههنا.

١٠ـ باب ما جاء في الصدقة الجارية

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٧٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنْبَأَنَا الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ. (٨٤٨٩)

٩٧٦٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَنَّى لِي هَذِهِ فَيَقُولُ بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ. (١٠٢٠٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٧٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَرْبَعَةٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ مُرَابِطٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً أُجْرِيَ لَهُ مِثْلُ مَا عَمِلَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَجْرُهَا لَهُ مَا جَرَتْ وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا فَهُوَ يَدْعُو لَهُ. (٢١٢١٧)

٩٧٦٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَرْبَعٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ رَجُلٌ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ وَرَجُلٌ عَلَّمَ عِلْمًا فَأَجْرُهُ يَجْرِي عَلَيْهِ مَا عَمِلَ بِهِ وَرَجُلٌ أَجْرَى صَدَقَةً فَأَجْرُهَا يَجْرِي عَلَيْهِ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا يَدْعُو لَهُ. (٢١٢٨٥)

٩٧٦٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ عَلَّمَ عِلْمًا أُجْرِيَ لَهُ مِثْلُ مَا عَلَّمَ. (٢١٢٨٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٧٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مَوْهَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَارِثَةَ الأَنْصَارِيِّ

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ رَجُلٍ يُنْعِشُ لِسَانَهُ

حَقًّا يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ إِلاَّ أَجْرَى اللهُ عَلَيْهِ أَجْرَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ وَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (١٣٣٠٢)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٧٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا مِشْرَحٌ قَالَ

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلاَّ الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّهُ يُجْرَى لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ حَتَّى يُبْعَثَ. (١٦٧١٩)

٧- كتاب الصيام

١- باب ما جاء في فضل الصيام
خلوف فم الصائم والصيام منه إلخ

١ - مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٧٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا ضِرَارٌ وَهُوَ أَبو سِنَانٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالاَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ الله يَقُولُ إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ الله فَجَزَاهُ فَرِحَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ الْمِسْكِ. (٦٨٧٧)

٩٧٧١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَذَرُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ بِجَرَّايَ قَالَ يَزِيدُ مِنْ أَجْلِيَ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ الله أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. (٦٨٩٧)

٩٧٧٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ وَالَّـذِي نَفْـسُ مُحَمَّـدٍ بِيَـدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَقَالَ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ إِنَّمَا يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي فَصِيَامُهُ لَهُ وَأَنَا أَجْزِي بِهِ كُـلُّ حَسَـنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْـفٍ إِلاَّ الصِّيَـامَ فَهُـوَ لِـي وَأَنَـا أَجْـزِي بِـهِ. (٧١٨١)

٩٧٧٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِـي، حَدَّثَـنَا عَبْدالـرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَـا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ كُـلُّ حَسَـنَةٍ يَعْمَلُهَـا ابْـنُ آدَمَ تُضَاعَفُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلاَّ الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي وَيَدَعُ طَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي فَرْحَتَانِ لِلصَّائِمِ فَرْحَةٌ عِنْـدَ فِطْـرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَخُلُوفُ فَـمِ الصَّـائِمِ أَطْيَـبُ عِنْـدَ اللهِ مِـنْ رِيحِ الْمِسْكِ. (٧٢٨٩)

٩٧٧٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْـرٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ عَمَلِ ابْـنِ آدَمَ لَـهُ إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَصْخَبْ فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْـرُؤٌ صَـائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّـائِمِ أَطْيَـبُ عِنْـدَ اللهِ يَـوْمَ

الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصِيَامِهِ. (٧٣٦٨)

٩٧٧٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَعَبْدالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. (٧٤٥٦)

٩٧٧٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ جَرَّايَ فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. (٧٧٨١)

٩٧٧٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي فَالصَّوْمُ جُنَّةٌ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. (٨٧٤٩)

٩٧٧٨- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَـالَ أَخْبَرَنَـا هِشَـامٌ عَـنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَـا وَالصَّـوْمُ لِـي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَذَرُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ بِجَرَّايَ قَالَ يَزِيدُ مِـنْ أَجْلِـيَ الصَّـوْمُ لِـي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلَخُلُوفُ فَـمِ الصَّـائِمِ عِنْـدَ الله أَطْيَـبُ مِـنْ رِيـحِ الْمِسْـكِ. (٦٨٩٧)

٩٧٧٩- (١٠) حَدَّثَنَـا عَبْـدُالله، حَدَّثَنِـي أَبِـي، حَدَّثَنَـا عَفَّـانُ حَدَّثَنَـا عَبْدالْوَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَا ابْـنَ آدَمَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَـبُ عِنْـدَ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ فَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَـاهِلٌ وَهُـوَ صَـائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ. (٨٩٩٥)

٩٧٨٠- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَـا وَكِيـعٌ قَـالَ حَدَّثَنَـا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ كُـلُّ عَمَـلِ ابْـنِ آدَمَ يُضَـاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْـفٍ إِلَـى مَـا شَـاءَ الله قَـالَ الله عَـزَّ وَجَلَّ إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِـهِ يَـدَعُ طَعَامَـهُ وَشَـهْوَتَهُ مِـنْ أَجْلِـي لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ الصَّوْمُ جُنَّةٌ. (٩٣٣٧)

٩٧٨١- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ الْعَمَلِ كَفَّارَةٌ وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. (٩٥٠٨)

٩٧٨٢- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ دَاوُدُ بْنُ فَرَاهِجٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَعْنِي اللهِ يَقُولُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمُ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. (٩٥٣٢)

٩٧٨٣- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الصِّيَامَ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَقُولُ إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي فَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ مِنْ كُلِّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلاَّ الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. (٩٦١٨)

٩٧٨٤- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ الْعَمَلِ كَفَّارَةٌ إِلاَّ الصَّوْمَ وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَبِإِسْنَادِهِ هَـذَا قَـالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَقُولُ لَخُلُـوفُ فَـمِ الصَّـائِمِ أَطْيَـبُ عِنْـدَ اللهِ مِـنْ رِيحِ الْمِسْكِ. (٩٦٤٣)

٩٧٨٥- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّـدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلاَّ الصِّيَامَ هُـوَ لِـي وَأَنَـا أَجْزِي بِهِ. (١٠١٣٦)

٩٧٨٦- (١٧) حَدَّثَنَـا عَبْـدُاللهِ، حَدَّثَنِـي أَبِـي، حَدَّثَنَـا وَكِيـعٌ حَدَّثَنَـا الأَعْمَشُ عَنِ أَبِي صَـالِحٍ عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ وَعَبْدالرَّحْمَـنِ عَـنْ سُـفْيَانَ عَـنِ الأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُـلُّ عَمَـلِ ابْـنِ آدَمَ يُضَـاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشَرَةُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَـبْعِ مِائَـةِ ضِعْـفٍ إِلَـى مَـا شَـاءَ اللهُ يَقُـولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَـرَابَهُ مِـنْ أَجْلِـي وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَـةٌ عِنْـدَ لِقَـاءِ رَبِّـهِ وَلَخُلُـوفُ فَـمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ الصَّوْمُ جُنَّةٌ. (٩٧٨٧)

٩٧٨٧- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (٩٧٨٧)

٩٧٨٨- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْوَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ حَسَنَةٍ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ الصَّوْمَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي وَالشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ حِينَ يَخْلُفُ مِنَ الطَّعَامِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. (٩٨٢٧)

٩٧٨٩- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّوْمُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ. (١٠١٤٨)

٩٧٩٠- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. (١٠١٥٠)

٩٧٩١- (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ

عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. (١٠٢٧٣)

٩٧٩٢- (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصَوْمِهِ. (١٠٢٧٤)

٩٧٩٣- (٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَذَرُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلاَّ الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. (١٠٢٧٥)

٩٧٩٤- (٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي

صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ. (٧١٧٩)

٩٧٩٥- (٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا سَلِيمٌ يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -يَعْنِي ابْنَ مِينَاءَ-

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. (٧٧١٢)

٩٧٩٦- (٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ وَلاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. (٧٧١٣)

٩٧٩٧- (٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّوْمُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ فَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ. (٧٧١٤)

٩٧٩٨- (٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَوْذَةُ حَدَّثَنَا عَوْفُ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ قَالَ قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدِي تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. (٨٧٧٥)

٩٧٩٩- (٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. (٨٩٠٧)

٩٨٠٠- (٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ﷺ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ قَالَ بَهْزٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٩٥٦٧)

٩٨٠١- (٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمٌ عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَهْزٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ فَإِنْ أَحَدٌ شَتَمَهُ أَوْ فَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ بَهْزٌ فَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ وَكَذَا قَالَ عَفَّانُ أَوْ قَاتَلَهُ. (٩٥٦٨)

٩٨٠٢- (٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّوْمُ جُنَّةٌ. (٩٥٧٠)

٩٨٠٣- (٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي أَبو سَلَمَةَ

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَــةٌ حِيــنَ يُفْطِــرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّــهُ وَلَخُلُــوفُ فَــمِ الصَّــائِمِ أَطْيَــبُ عِنْــدَ الله مِــنْ رِيــحِ الْمِسْكِ. (٩٧٦١)

٩٨٠٤- (٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِــي، حَدَّثَنَــا عَبْدالرَّحْمَــنِ قَــالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَــبُ عِنْــدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. (٩٩٠١)

٩٨٠٥- (٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّــدُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلصَّــائِمِ فَرْحَتَــانِ فَرْحَــةٌ عِنْــدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّــائِمِ أَطْيَــبُ عِنْــدَ الله مِــنْ رِيــحِ الْمِسْكِ. (١٠١٠١)

٩٨٠٦- (٣٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَأَبو عَامِرٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ عَجْلاَنَ مَوْلَى الْمُشْمَعِلِّ[1]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ تَسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ فَإِنْ شَــتَمَكَ أَحَــدٌ فَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاقْعُدْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَــمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. (١٠١٦٠)

---

(١) جاءت في المطبوع بسند (ثنا يزيد، أنا ابن أبي ذئب عن المقبري وأبو عاصم مولى حكيم وقال أبو أحمد الزبيري مولى حسام عن أبي هريرة) وهو تصحيف صوب ما أثبته، كما في «أطراف المسند» (٧/ ٤٠٧).

٩٨٠٧- (٣٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. (١٠٤٦٤)

٩٨٠٨- (٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ. (٨٨٥٧)

٩٨٠٩- (٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. (١٠٢٢١)

٩٨١٠- (٤١) حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وحَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ فِي الدُّنْيَا عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرْحَةٌ فِي الآخِرَةِ. (٨١٩٤)

٢- ومِنْ مُسْنَدِ أَبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٨١١- (٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي

أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا ضِرَارٌ يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ اللهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. (١٠٥٨٦)

٩٨١٢- (٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ فَيْحِ الْمِسْكِ قَالَ صَامَ هَذَا مِنْ أَجْلِي وَتَرَكَ شَهْوَتَهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِنْ أَجْلِي فَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. (١٠٩٣٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٨١٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكُمْ عَمْرُو بْنُ مُجَمِّعٍ أَبُو الْمُنْذِرِ الْكِنْدِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ حَسَنَةَ ابْنِ آدَمَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلاَّ الصَّوْمَ وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. (٤٠٣٦)

٤- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٨١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِـي، حَدَّثَنَـا حَسَـنٌ حَدَّثَنَـا ابْـنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا أَبو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَـلَّ الصِّيَـامُ جُنَّـةٌ يَسْـتَجِيرُ بِهَـا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ وَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. (١٤١٤٢)

٩٨١٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَـا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي أَبو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا الصِّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَـا الْعَبْـدُ مِـنَ النَّارِ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. (١٤٧٢٧)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٨١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِـي أَبِي، قَـالَ حَدَّثَنَـا حَجَّـاجٌ قَـالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ

أَنَّ مُطَرِّفًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِـي الْعَـاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ لِيَسْقِيَهُ فَقَالَ مُطَرِّفٌ إِنِّي صَـائِمٌ فَقَـالَ عُثْمَـانُ سَـمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ الصِّيَـامُ جُنَّـةٌ مِـنَ النَّـارِ كَجُنَّـةِ أَحَدِكُـمْ مِـنَ الْقِتَـالِ. (١٥٦٨٧)

٩٨١٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِـي، حَدَّثَنَـا هَاشِـمٌ قَـالَ حَدَّثَنَـا لَيْثٌ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ مُطَرِّفًا رَجُـلٌ مِـنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ

حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ لِيَسْقِيَهُ قَالَ مُطَرِّفٌ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ. (١٧٢٢٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق بأطول من هذا اللفظ. سبق ذكرها في (أبواب الإمامة) (مج٥) (ص٢٣٨) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٦- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٩٨١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابْنُ بُرْدٍ عَنْ أُمِّ سَالِمٍ الرَّاسِبِيَّةِ قَالَتْ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. (٢٤٨٤٢)

٧- مِنْ مُسْنَدِ معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٨١٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ سَأُنَبِّئُكَ بِأَبْوَابٍ مِنَ الْخَيْرِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَقِيَامُ الْعَبْدِ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. (٢١١١٦)

٨- مِنْ مُسْنَدِ سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٨٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ قَالَ يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الصَّائِمُونَ هَلُمُّوا إِلَى الرَّيَّانِ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ذَلِكَ الْبَابُ. (٢١٧٥٢)

٩٨٢١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُدْعَى الرَّيَّانُ يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَإِذَا دَخَلُوهُ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ غَيْرُهُمْ قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا حَازِمٍ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ غَيْرَ أَنِّي لِحَدِيثِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَحْفَظُ. (٢١٧٥٣)

٩٨٢٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالاَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ لِلصَّائِمِينَ بَابًا فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ غَيْرُهُمْ إِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ مَنْ دَخَلَ مِنْهُ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا. (٢١٧٧٥)

٩- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٨٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِكُلِّ أَهْلِ عَمَلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُدْعَوْنَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ وَلأَهْلِ الصِّيَامِ بَابٌ يُدْعَوْنَ مِنْهُ يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ

يَا رَسُولَ الله هَلْ أَحَدٌ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَنَا أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ. (٩٤٢٤)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٨٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ هِشَامٍ[1] عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ أَنْشَأَ رَسُولُ الله ﷺ غَزْوَةً فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله ادْعُ الله لِي بِالشَّهَادَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ قَالَ فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا قَالَ ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ الله ﷺ غَزْوًا ثَانِيًا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله ادْعُ الله لِي بِالشَّهَادَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ قَالَ ثُمَّ أَنْشَأَ غَزْوًا ثَالِثًا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَتَيْتُكَ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ فَسَأَلْتُكَ أَنْ تَدْعُوَ الله لِي بِالشَّهَادَةِ فَدَعَوْتَ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسَلِّمَنَا وَيُغَنِّمَنَا فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا يَا رَسُولَ الله فَادْعُ الله لِي بِالشَّهَادَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ قَالَ فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله مُرْنِي بِعَمَلٍ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ قَالَ فَمَا رُئِيَ أَبُو أُمَامَةَ وَلاَ امْرَأَتُهُ وَلاَ خَادِمُهُ إِلاَّ صُيَّامًا قَالَ فَكَانَ إِذَا رُئِيَ فِي دَارِهِمْ دُخَانٌ بِالنَّهَارِ قِيلَ اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ نَزَلَ بِهِمْ نَازِلٌ قَالَ فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ الله ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَمَرْتَنَا بِالصِّيَامِ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ الله لَنَا فِيهِ يَا رَسُولَ الله فَمُرْنِي بِعَمَلٍ آخَرَ قَالَ اعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لله سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَ الله لَكَ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً.

---

(١) في المطبوع زيادة لفظ (عن همام) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٦/ ١٤).

(٢١١٢٢)

٩٨٢٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ أَنْشَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوًا فَأَتَيْتُهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّـهُ قَالَ مُرْنِي بِعَمَلٍ آخُذُهُ عَنْكَ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ. (٢١١٢٢)

٩٨٢٦- (٣) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ[1] حَدَّثَنَا فِطْـرُ بْـنُ حَمَّادِ بْـنِ وَاقِـدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْداللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ رَجَاءِ بْـنِ حَيْوَةَ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ. (٢١١٢٢)

٩٨٢٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِـي، حَدَّثَنَـا عَبْدالصَّمَـدِ حَدَّثَنَـا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ يُحَـدِّثُ عَـنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ مُرْنِي بِعَمَـلٍ يُدْخِلُنِـي الْجَنَّـةَ قَـالَ عَلَيْـكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ عِدْلَ لَهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ. (٢١١٢٨)

٩٨٢٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَـدٍ وَحَدَّثَنَـا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْداللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيُّ عَـنْ رَجَـاءِ ابْنِ حَيْوَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ

أَنْشَأَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ غَـزْوًا فَأَتَيْتُـهُ فَقُلْـتُ يَـا رَسُـولَ اللهِ ادْعُ اللهَ لِـي

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى رواية الإمام أحمد وهو خطأ، (وفطر بن حماد بـن واقـد) من مشايخ عبدالله بن أحمد صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٦/ ١٥).

بِالشَّهَادَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ قَالَ فَغَزَوْنَا فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا قَالَ ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوًا ثَانِيًا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ قَالَ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ قَالَ فَغَزَوْنَا فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا قَالَ ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوًا ثَالِثًا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَتَيْتُكَ تَتْرَى مَرَّتَيْنِ أَسْأَلُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ فَقُلْتَ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ فَادْعُ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ قَالَ فَغَزَوْنَا فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ آخُذُهُ عَنْكَ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ قَالَ فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ لاَ يُلْفَوْنَ إِلاَّ صِيَامًا فَإِذَا رَأَوْا نَارًا أَوْ دُخَانًا بِالنَّهَارِ فِي مَنْزِلِهِمْ عَرَفُوا أَنَّهُمُ اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ قَدْ أَمَرْتَنِي بِأَمْرٍ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَفَعَنِي بِهِ فَمُرْنِي بِأَمْرٍ آخَرَ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ قَالَ اعْلَمْ أَنَّكَ لاَ تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَ اللهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ أَوْ قَالَ وَحَطَّ شَكَّ مَهْدِيٌّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً. (٢١١٧١)

٩٨٢٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ أَنْشَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوًا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ قَالَ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ فَغَزَوْنَا فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا ثُمَّ أَنْشَأَ غَزْوًا آخَرَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ قَالَ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ فَغَزَوْنَا فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا ثُمَّ أَنْشَأَ غَزْوًا آخَرَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَيْتُكَ تَتْرَى ثَلاَثًا أَسْأَلُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ فَقُلْتَ اللَّهُمَّ

سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ فَغَزَوْنَا فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا فَمُرْنِي يَا رَسُولَ الله بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي الله بِهِ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ قَالَ وَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ لاَ يَكَادُ يُرَى فِي بَيْتِهِ الدُّخَانُ بِالنَّهَارِ فَإِذَا رُئِيَ الدُّخَانُ بِالنَّهَارِ عَرَفُوا أَنَّ ضَيْفًا اعْتَرَاهُمْ مِمَّا كَانَ يَصُومُ هُوَ وَأَهْلُهُ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِأَمْرٍ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ الله قَدْ نَفَعَنِي بِهِ فَمُرْنِي بِأَمْرٍ آخَرَ قَالَ اعْلَمْ أَنَّكَ لاَ تَسْجُدُ لله سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ الله بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً. (٢١١٩٢)

٩٨٣٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدالله بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ سَمِعَ أَبَا نَصْرٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ عِدْلَ لَهُ أَوْ قَالَ لاَ مِثْلَ لَهُ. (٢١٢٤٥)

١١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٨٣١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدالله عَنْ أَبِي عَبْدالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ

عَنْ عَبْدالله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ الصِّيَامُ أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ قَالَ فَيُشَفَّعَانِ. (٦٣٣٧)

١٢- مِنْ مُسْنَدِ أم عمارة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٩٨٣٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَوْلَاتِهِ لَيْلَى عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَ وَثَابَ إِلَيْهَا رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهَا قَالَ فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِمْ تَمْرًا فَأَكَلُوا فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا شَأْنُهُ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْ صَائِمٍ يَأْكُلُ عِنْدَهُ فَوَاطِرُ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقُومُوا. (٢٥٨١٣)

٩٨٣٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ لَيْلَى[1] عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا قَالَ ادْنِي فَكُلِي قَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ قَالَ الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ. (٢٥٨١٥)

٩٨٣٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يُقَالُ لَهَا لَيْلَى تُحَدِّثُ

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا كُلِي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرَغُوا وَرُبَّمَا قَالَ حَتَّى يَقْضُوا أَكْلَهُمْ. (٢٥٨١٥)

---

(١) تحرفت في المطبوع (عن أم ليلى)، صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٤٥٨/٩)، وهو الموافق لمصادر ترجمته.

٩٨٣٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ مَوْلاَةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى تُحَدِّثُ

عَنْ جَدَّتِي وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ لَهَا كُلِي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُصَلِّي عَلَى الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا. (٢٦٢٠٠)

٩٨٣٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى

عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ قَالَتْ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِمًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُكِلَ عِنْدَ الصَّائِمِ الطَّعَامُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ. (٢٦٢٠١)

١٣- مِنْ مُسْنَدِ عامر بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٨٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نُمَيْرِ بْنِ عَرِيبٍ

عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ الْجُمَحِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ. (١٨١٩١)

١٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٨٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَــنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ أَنَّــهُ قَـالَ الشِّـتَاءُ رَبِيـعُ الْمُؤْمِـنِ. (١١٢٩١)

فصل منه في الصوم في سبيل الله

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٨٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَـاضٍ عَـنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَـنْ صَـامَ يَوْمًـا فِـي سَـبِيلِ اللهِ زَحْزَحَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ سَبْعِينَ خَرِيفًا. (٧٦٤٩)

٩٨٤٠- (٢) حَدَّثَنَـا عَبْـدُاللهِ، حَدَّثَنِـي أَبِـي، حَدَّثَنَـا إِسْـحَاقُ حَدَّثَنَـا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صَـامَ يَوْمًـا فِـي سَـبِيلِ اللهِ بَاعَدَهُ اللهُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا. (٨٣٣٦)

٩٨٤١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِـي أَبِـي، حَدَّثَنَـا عَبْـدُاللهِ بْـنُ يَزِيـدَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ لَهِيعَةَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ قَيْصَرٍ[1]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًـا ابْتِغَـاءَ وَجْـهِ اللهِ تَعَالَى بَعَّدَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جَهَنَّمَ كَبُعْدِ غُرَابٍ طَارَ وَهُوَ فَرْخٌ حَتَّى مَـاتَ هَرِمًا. (١٠٣٨٨)

---

(١) وقع في المطبوع (قيس) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٧/ ٣٠١).

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٨٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا. (١٠٧٧٨)

٩٨٤٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ صَفْوَانَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ عَامًا. (١٠٩٧٨)

٩٨٤٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا. (١١١٣٤)

٩٨٤٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا. (١١٣٦٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٨٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبو سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبو يَعْقُوبَ يَعْنِي إِسْحَاقَ بْنَ عُثْمَانَ الْكِلاَبِيَّ قَالَ سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ دُرَيْكٍ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **لاَ يَجْمَعُ اللهُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ غُبَارًا فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ وَمَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَ اللهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ وَمَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْتَعْجِلِ وَمَنْ جُرِحَ جِرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللهِ خَتَمَ لَهُ بِخَاتَمِ الشُّهَدَاءِ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْنُهَا مِثْلُ لَوْنِ الزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ يَعْرِفُهُ بِهَا الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ يَقُولُونَ فُلاَنٌ عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.** (٢٦٢٣١)

٢ـ باب فضل صيام رمضان وقيامه واتباعه بست من شوال

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٨٤٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.** (٦٨٧٣)

٩٨٤٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ أَبِي سَمِعْتُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مِنْ سُفْيَانَ وَقَالَ مَرَّةً مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَالَ مَرَّةً مَنْ قَامَ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٦٩٧٩)

٩٨٤٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامٍ يَعْنِي رَمَضَانَ. (٦٩٨٠)

٩٨٥٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حَمَّادٌ وَثَابِتٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. (٨٦٤٠)

٩٨٥١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٩٧٣٥)

٩٨٥٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ

قَالاَ

حَدَّثَنَا هِشَامٌ فَذَكَرَا مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُمَا قَالاَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا. (٩٧٣٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه عن أبي هريرة أيضاً ما أسلفنا ذكره في (أبواب صلاة التراويح) فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٨٥٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدالله يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدالله بْنِ قُرَيْطٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ وَتَحَفَّظَ مِمَّا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِيهِ كَفَّرَ مَا كَانَ قَبْلَهُ. (١١٠٩٨)

فصل منه في اتباعه بست من شوال

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٨٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا سَعْدُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ. (٢٢٤٣٣)

٩٨٥٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ وَرْقَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ. (٢٢٤٥٤)

٩٨٥٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سَعْدُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ. (٢٢٤٥٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٨٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا. (١٣٧٨٣)

٩٨٥٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَاه الْحَسَنُ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (١٣٧٨٣)

٩٨٥٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا. (١٣٩٥٣)

٩٨٦٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا. (١٤١٨٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٨٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الذِّمَارِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ

عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ. (٢١٣٧٨)

٣- باب ما جاء في فضل شهر رمضان والعمل فيه

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٨٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ جَاءَكُمْ

رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ افْتَرَضَ الله عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَيُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا قَدْ حُرِمَ. (٦٨٥١)

٩٨٦٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنِيسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ. (٧٤٥١)

٩٨٦٤- (٣) قَالَ أَبِي وحَدَّثَنَاه يَعْقُوبُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ ذُكِرَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنِيسٍ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٧٤٥١)

٩٨٦٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَاه عَتَّابٌ حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أَنَسٍ فَذَكَرَهُ. (٧٤٥١)

٩٨٦٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي أَبو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ. (٨٣٣٠)

٩٨٦٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَهَلَّ رَمَضَانُ غُلِّقَتْ

أَبْوَابُ النَّارِ وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ. (٨٥٥٩)

٩٨٦٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ يُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَيُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ. (٨٦٣١)

٩٨٦٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. (٨٦٣١)

٩٨٧٠- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ. (٨٨٣٧)

٩٨٧١- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَيُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا قَدْ حُرِمَ. (٦٨٥١)

٩٨٧٢- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالـرَّزَّاق حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ. (٧٤٥٠)

٩٨٧٣- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ أَبِي هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى يُفْطِرُوا وَيُزَيِّنُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ ثُمَّ يَقُولُ يُوشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمُ الْمَئُونَةَ وَالأَذَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكِ وَيُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ فَلاَ يَخْلُصُوا إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَالَ لاَ وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ. (٧٥٧٦)

٢- ومِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٨٧٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَظَلَّكُمْ شَهْرُكُمْ هَذَا لَمَحْلُوفُ رَسُولِ اللهِ مَا مَرَّ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ وَلاَ بِالْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَكْتُبُ أَجْرَهُ وَنَوَافِلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ وَيَكْتُبُ إِصْرَهُ وَشَقَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعِدُّ فِيهِ الْقُوَّةَ

لِلْعِبَادَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَيُعِدُّ الْمُنَافِقُ اتِّبَاعَ غَفْلَةِ النَّاسِ وَاتِّبَاعَ عَوْرَاتِهِمْ فَهُوَ غُنْمٌ لِلْمُؤْمِنِ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ. (٨٥١٥)

٩٨٧٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ أَخْبَرَنِي أَبِي

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَظَلَّكُمْ شَهْرُكُمْ هَذَا بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا مَرَّ بِالْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ قَطُّ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ وَمَا مَرَّ بِالْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ قَطُّ أَشَرُّ لَهُمْ مِنْهُ بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ لَيَكْتُبُ أَجْرَهُ وَنَوَافِلَهُ وَيَكْتُبُ إِصْرَهُ وَشَقَاءَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ وَذَاكَ لأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعِدُّ فِيهِ الْقُوَّةَ مِنَ النَّفَقَةِ لِلْعِبَادَةِ وَيُعِدُّ فِيهِ الْمُنَافِقُ ابْتِغَاءَ غَفَلاَتِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَوْرَاتِهِمْ فَهُوَ غُنْمٌ لِلْمُؤْمِنِ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ. (١٠٣٦٥)

٩٨٧٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ وَهُوَ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَظَلَّكُمْ شَهْرُكُمْ فَذَكَرَهُ. (١٠٣٦٥)

٩٨٧٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ ثَنَا كَثِيرُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَحْلُوفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَتَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ وَلاَ أَتَى عَلَى الْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ مِنْ رَمَضَانَ وَذَلِكَ لِمَا يُعِدُّ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ لِلْعِبَادَةِ وَمَا يُعِدُّ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ مِنْ غَفَلاَتِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ هُوَ غُنْمٌ وَالْمُؤْمِنُ يَغْتَنِمُهُ

الْفَاجِرُ. (٨٠١٨)

٣- ومِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٨٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبِي وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ -يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ- قَالَ أَبِي وَكَانَ يُفَضَّلُ عَلَى أَخِيهِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلاَهُ الْجَنَّةَ قَالَ رِبْعِيٌّ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَدْ قَالَ أَوْ أَحَدُهُمَا. (٧١٣٩)

٩٨٧٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَغِمَ أَنْفُ رَغِمَ أَنْفُ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا عِنْدَهُ الْكِبَرُ لَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ. (٨٢٠١)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٨٨٠- (١) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أُوَيْسِ بْنِ مَالِكَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ غَرِيرُ بَنِي تَمِيمٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ هَـذَا رَمَضَانُ[١] قَدْ جَاءَ تُفْتَحُ فِيـهِ أَبْـوَابُ الْجَنَّـةِ وَتُغْلَـقُ فِيـهِ أَبْـوَابُ النَّـارِ وَتُسَلْسَـلُ فِيـهِ الشَّيَاطِينُ. (١٢٩٨٩)

٥- ومِنْ مُسْنَدِ ابن عباس وهو عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٩٨٨١- (١) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنَـا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ أَبِي الرُّقَادِ عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ وَكَانَ يَقُولُ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ غَـرَّاءُ وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ. (٢٢٢٨)

٦- مِنْ مُسْنَدِ رجل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٨٨٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِـي أَبِـي، حَدَّثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ كُنْتُ فِي بَيْتٍ فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ قَالَ

فَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ مِنْهُ قَـالَ فَحَدَّثَ الرَّجُلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ فِـي رَمَضَـانَ تُفَتَّـحُ أَبْـوَابُ السَّـمَاءِ وَتُغَلَّقُ أَبْوَابُ النَّارِ وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ وَيُنَادِي مُنَـادٍ كُـلَّ لَيْلَـةٍ يَـا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ. (١٨٠٤١)

٩٨٨٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْـدٍ أَبُـو

---

(١) في «أطراف المسند» (١/ ٢٨٣): «هذا شهر رمضان».

عَبْدالرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ

كُنْتُ عِنْدَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ رَمَضَانَ قَالَ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ عُتْبَةُ هَابَهُ فَسَكَتَ قَالَ فَحَدَّثَ عَنْ رَمَضَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رَمَضَانَ تُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ قَالَ وَيُنَادِي فِيهِ مَلَكٌ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَبْشِرْ يَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ حَتَّى يَنْقَضِيَ رَمَضَانُ. (١٨٠٤٢)

٩٨٨٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ ابْنُ السَّائِبِ عَنْ عَرْفَجَةَ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ وَيُنَادِي فِيهِ مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ حَتَّى يَنْقَضِيَ رَمَضَانُ. (٢٢٣٩٣)

٧- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٩٨٨٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَى جِبْرِيلَ وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ قَالَ فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. (٢٤٨٥)

٩٨٨٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. (٢٢٥٠)

٩٨٨٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ الْبَشَرِ فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ يَدْخُلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَيُدَارِسَهُ جِبْرِيلُ ﷺ فَلَهُوَ أَجْوَدُ مِنَ الرِّيحِ. (٣٢٩٠)

٩٨٨٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَجْوَدِ النَّاسِ وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدَ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. (٣٣٥٨)

٩٨٨٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُ الْكِتَابَ عَلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ فَإِذَا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يَعْرِضُ فِيهَا مَا يَعْرِضُ أَصْبَحَ وَهُوَ أَجْوَدُ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ لاَ يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَعْطَاهُ فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي هَلَكَ بَعْدَهُ عَرَضَ عَلَيْهِ عَرْضَتَيْنِ. (١٩٣٨)

٩٨٩٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَلَى جِبْرِيلَ فَيُصْبِحُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ لَيْلَتِهِ الَّتِي يَعْرِضُ فِيهَا مَا يَعْرِضُ وَهُوَ أَجْوَدُ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ لاَ يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَعْطَاهُ حَتَّى كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي هَلَكَ بَعْدَهُ عَرَضَ فِيهِ عَرْضَتَيْنِ. (٢٨٥٥)

٤ـ باب الأحوال التي عرضت للصيام ووجوب صيام رمضان ومبدأ فرضه

١- مِنْ مُسْنَدِ معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٨٩١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أُحِيلَتِ الصَّلاة ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلاة فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يُصَلِّي سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ قَالَ فَوَجَّهَهُ اللهُ إِلَى مَكَّةَ قَالَ فَهَذَا حَوْلٌ قَالَ وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلاَةِ وَيُؤْذِنُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا يَنْقُسُونَ قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُاللهِ ابْنُ زَيْدٍ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ

وَلَوْ قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ نَائِمًا لَصَدَقْتُ إِنِّي بَيْنَا أَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ رَأَيْتُ شَخْصًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مَثْنَى مَثْنَى حَتَّى فَرَغَ مِنَ الأَذَانِ ثُمَّ أَمْهَلَ سَاعَةً قَالَ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ الَّذِي قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ قَدْ قَامَتِ الصَّلاة قَدْ قَامَتِ الصَّلاة فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِّمْهَا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ بِهَا فَكَانَ بِلاَلٌ أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ بِهَا قَالَ وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ طَافَ بِي مِثْلُ الَّذِي أَطَافَ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ سَبَقَنِي فَهَذَانِ حَوْلاَنِ قَالَ وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلاة وَقَدْ سَبَقَهُمْ بِبَعْضِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ يُشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ إِنْ جَاءَ كَمْ صَلَّى فَيَقُولُ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَيُصَلِّيهَا ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلاَتِهِمْ قَالَ فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ لاَ أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَدًا إِلاَّ كُنْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي قَالَ فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِهَا قَالَ فَثَبَتَ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَامَ فَقَضَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا فَهَذِهِ ثَلاَثَةُ أَحْوَالٍ وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ يَزِيدُ فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الآيَةَ الأُخْرَى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قَالَ فَأَثْبَتَ اللهُ

صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيـمِ الصَّحِيـحِ وَرَخَّـصَ فِيـهِ لِلْمَرِيـضِ وَالْمُسَـافِرِ وَثَبَّـتَ الإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لاَ يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَهَذَانِ حَوْلاَنِ قَالَ وَكَانُوا يَـأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ صِرْمَةُ ظَلَّ يَعْمَلُ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ فَأَصْبَحَ صَائِمًـا قَـالَ فَـرَآهُ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ جَهِدَ جَهْدًا شَدِيدًا قَالَ مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهَـدْتَ جَهْـدًا شَدِيدًا قَالَ يَا رَسُولَ الله إِنِّي عَمِلْـتُ أَمْسِ فَجِئْتُ حِيـنَ جِئْـتُ فَـأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَنِمْتُ وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَالَ وَكَانَ عُمَـرُ قَـدْ أَصَـابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَ مَا نَامَ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِـكَ لَـهُ فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَـامِ الرَّفَـثُ إِلَـى نِسَـائِكُمْ﴾ إِلَـى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وَقَالَ يَزِيدُ فَصَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ. (٢١١٠٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هــذا الحديـث قـد ذكرنـاه أيضـاً فـي (كتـاب الصلاة) فليعلم.

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٨٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ هِلاَلٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ عَنْ عَـوْفِ بْـنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَـالَ يَـا رَسُـولَ الله مَـا الصَّـوْمُ قَـالَ فَـرْضٌ مُجْـزِئٌ. (٢٠٤٠٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق أطول من هذا اللفظ سبق ذكرها في (باب أفضل الصدقة) (مج٧) (ص٢٠٤) عن أبي ذر، فارجع إليه إن شئت.

٣- مِنْ مُسْنَدِ زياد بن نعيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٨٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللهُ فِي الإِسْلاَمِ فَمَنْ جَاءَ بِثَلاَثٍ لَمْ يُغْنِينَ عَنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعًا الصَّلاةُ وَالزَّكَاةُ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَحَجُّ الْبَيْتِ. (١٧١٢١)

٥- باب وعيد من أفطر يوماً من رمضان بدون عذر

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٨٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللهُ لَهُ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ الدَّهْرَ كُلَّهُ. (٨٦٥٣)

٩٨٩٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ عَنِ الْمُطَوِّسِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِـنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يَجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ. (٩٣٢٩)

٩٨٩٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ بَهْزٌ فِـي حَدِيثِهِ قَـالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمُطَوِّسِ عَـنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِـي رَمَضَـانَ مِـنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ. (٩٥٢٨)

٩٨٩٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ عَـنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ فَلَقِيتُ ابْنَ الْمُطَـوِّسِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِـنْ غَـيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللهُ عَزَّ وَجَـلَّ لَـمْ يَقْـضِ عَنْـهُ صِيَـامُ الدَّهْـرِ وَإِنْ صَامَـهُ. (٩٧٠٠)

٩٨٩٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَـا عَبْدُالرَّحْمَـنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ مِـنْ غَـيْرِ مَرَضٍ وَلاَ رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّـهِ وَإِنْ صَامَـهُ قَـالَ سُـفْيَانُ قَالَ حَبِيبٌ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِي الْمُطَوِّسِ فَلَقِيتُ أَبَا الْمُطَـوِّسِ فَحَدَّثَنِـي حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ فَقَالَ أَبُو الْمُطَوِّسِ. (٩٧٠١)

٩٨٩٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيـدُ أَخْبَرَنَـا سُـفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ عَنِ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ. (٩٧٠١)

٦ـ باب ثبوت الشهر برؤية الهلال في الصوم والفطر وإكمال العدة ثلاثين إن كان غيم وقول النبي ﷺ الشهر تسع وعشرون

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٩٩٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْنٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ أَوْ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ. (١٨٣٠)

٩٩٠١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْـدُاللهِ، حَدَّثَنِـي أَبِـي، حَدَّثَنَـا إِسْـمَاعِيلُ أَخْبَرَنَـا حَاتِمُ ابْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صُومُوا لِرُؤْيَتِـهِ وَأَفْطِـرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُـوا الْعِـدَّةَ ثَلاَثِيـنَ وَلاَ تَسْـتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً قَالَ حَاتِمٌ يَعْنِي عِدَّةَ شَعْبَانَ. (١٨٨١)

٩٩٠٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِـي، حَدَّثَنَـا مُعَاوِيَـةُ بْـنُ عَمْـرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَعْنِي أَنَّهُ نَاقِصٌ.

(٢٢١٩)

٩٩٠٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَهَاشِمٌ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ أَهْلَلْنَا هِلاَلَ رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ قَالَ فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ قَالَ هَاشِمٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ قَدْ مَدَّ رُؤْيَتَهُ قَالَ هَاشِمٌ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ. (٢٨٦٥)

٩٩٠٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُنْكِرُ أَنْ يُتَقَدَّمَ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يُرَ هِلاَلُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ تَرَوُا الْهِلاَلَ فَاسْتَكْمِلُوا ثَلاَثِينَ لَيْلَةً. (٣٢٩٤)

٩٩٠٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ- قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ

أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُوهُ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ قُلْتُ نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ

نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكَمِّلَ ثَلاَثِينَ أَوْ نَـرَاهُ فَقُلْـتُ أَوَلاَ تَكْتَفِـي بِرُؤْيَـةِ مُعَاوِيَـةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لاَ هَكَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ. (٢٦٥٣)

٩٩٠٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَـا وَكِيعٌ حَدَّثَنَـا شُـعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ

عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ تَرَاءَيْنَا هِلاَلَ رَمَضَانَ بِذَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَدَّهُ إِلَى رُؤْيَتِهِ. (٣٠٣٩)

٩٩٠٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ

عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ تَرَاءَيْنَا هِلاَلَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِذَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَـلْنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَسْأَلُهُ فَقَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ عَـزَّ وَجَـلَّ قَـدْ مَـدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ. (٣٣٣٥)

ومِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٩٩٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِـي أَبـي، حَدَّثَنَـا عَمْـرُو بْـنُ الْهَيْثَـمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ تَـمَّ الشَّـهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ. (١٧٨٧)

٩٩٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّـدٍ أَبُـو سَعِيدٍ الْعَنْقَزِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عِمْرَانَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْـعٌ

وَعِشْرُونَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ قَدْ بَرَّتْ يَمِينُكَ وَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ. (١٩٩٩)

٩٩١٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَمَّ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. (٢٩٩٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٩١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا. (٧٢٠٣)

٩٩١٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا. (٧٢٦٥)

٩٩١٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا. (٧٤٤٨)

٩٩١٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ الْهِلاَلَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ. (٧٥٢٦)

٩٩١٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ صُومُوا الْهِلاَلَ لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ. (٩٠٠٧)

٩٩١٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَطَاء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ. (٩٠٩٤)

٩٩١٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ. (٩١٨٨)

٩٩١٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ. (٩١٨٩)

٩٩١٩- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، يحيى يعني ابن سعيد عن

محمد بن عمرو قال ثنا أبو سلمة

عن أبي هريرة قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ تَقَدَّمُوا الشَّـهْرَ بِيَـوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْـنِ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ أَحَدُكُمْ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَفْطِرُوا. (٩٢٧٧)

٩٩٢٠- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَـالَ حَدَّثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلاَم صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِــهِ فَـإِنْ غُـمَّ عَلَيْكُـمْ فَعُـدُّوا ثَلاَثِينَ. (٩٤٧٦)

٩٩٢١- (١١) حَدَّثَنَا عَبْـدُاللهِ، حَدَّثَنِـي أَبِـي، حَدَّثَنَـا حَجَّـاجٌ حَدَّثَنِـي شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَذَكَرَهُ. (٩٤٧٦)

٩٩٢٢- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا أبو عَبْدالرحمن عَبْدالله ابن أحمد قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ زِيَـادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لاَ تَصُومُوا حَتَّـى تَـرَوُا الْهِلاَلَ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ وَقَالَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِــهِ فَإِنْ غبيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَـالَ لاَ تَصُومُـوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ. (٩٥٠٥)

٩٩٢٣- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْـدِيٍّ

قَالَ ثَنَا حماد عن محمد بن زياد قالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ. (٩٦٨٠)

٩٩٢٤- (١٤) قَالَ عَبْدالله وَجَدْتُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدالله الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ يَعْنِي رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا. (١٠٠٤٧)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أنس وحديث رجل ورجال من الأنصار رَضِيَ اللهُ عَنْهُم

٩٩٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ أَصْبَحَ النَّاسُ لِتَمَامِ ثَلاَثِينَ يَوْمًا فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهَلاَّهُ بِالأَمْسِ عَشِيَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا. (١٨٠٧٠)

٩٩٢٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ تَقَدَّمُوا

الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُـوا الْعِـدَّةَ أَوْ تَـرَوُا الْهِـلاَلَ وَصُومُـوا وَلاَ تُفْطِـرُوا حَتَّـى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوُا الْهِلاَلَ. (١٨٠٧١)

٩٩٢٧- (٣) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمُومَةً لَهُ شَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِـلاَلِ فَـأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. (١٣٤٦٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: جعل مؤلف الفتح الرباني هذا الحديث وهــو رقم (٣) من زوائد القطيعي، فالله أعلم.

٩٩٢٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيـعٌ حَدَّثَنَـا سُـفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَصْبَــحَ النَّـاسُ صِيَامًـا لِتَمَـامِ ثَلاَثِينَ قَالَ فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهَلاَ الْهِلاَلَ بِـالأَمْسِ فَـأَمَرَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا. (٢١٩٩١)

٩٩٢٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِـي أَبِـي، حَدَّثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ

عَنْ عُمُومَتِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِــيِّ ﷺ أَنَّـهُ جَـاءَ رَكْـبٌ إِلَـى النَّبِـيِّ ﷺ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْهُ بِالأَمْسِ يَعْنُونَ الْهِلاَلَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَخْرُجُـوا مِنَ الْغَدِ قَالَ شُعْبَةُ أُرَاهُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ. (١٩٦٧٠)

٩٩٣٠- (٦) حَـدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَـا هُشَـيْمٌ أَخْبَرَنَـا أَبُـو بِشْرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ

حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ غُمَّ عَلَيْنَا هِلاَلُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. (١٩٦٧٥)

٩٩٣١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ قَالَ

خَطَبَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ أَلاَ إِنِّي قَدْ جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُمْ أَلاَ وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَنْ تَشْكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلاَثِينَ وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا. (١٨١٣٧)

٥- ومِنْ مُسْنَدِ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٩٣٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِالأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ

كُنْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ هِلاَلَ شَوَّالٍ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْطِرُوا ثُمَّ قَامَ إِلَى عُسٍّ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَتَيْتُكَ إِلاَّ لأَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا أَفَرَأَيْتَ غَيْرَكَ فَعَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ خَيْرًا مِنِّي وَخَيْرَ الأُمَّةِ رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ الَّذِي فَعَلْتُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ الْمَغْرِبَ. (١٨٨)

٩٩٣٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا وَرْقَاءُ وَأَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدالأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ

كُنْتُ مَعَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْبَقِيعِ يَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالَ فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقَالَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ أَهْلَلْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اللهُ أَكْبَرُ إِنَّمَا يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ ثُمَّ قَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ قَالَ أَبُو النَّضْرِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِهَا وَمَسَحَ. (٢٩٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذان الحديثان قد قدمنا ذكرهما في (باب مشروعية المسح على الخفين) (مج٢) (ص١٥٢) فليعلم.

٦- مِنْ مُسْنَدِ طلق بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٩٣٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ. (١٥٦٩٨)

٩٩٣٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ هَذِهِ الأَهِلَّةَ

مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِـرُوا لِرُؤْيَتِـهِ فَـإِنْ غُـمَّ عَلَيْكُـمْ فَـأَتِمُّوا الْعِدَّةَ. (١٥٧٠٢)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٩٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِـي أَبِـي، حَدَّثَنَـا سُـلَيْمَانُ بْـنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَعْنِي صُومُوا الْهِلاَلَ لِرُؤْيَتِـهِ وَأَفْطِـرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَـذَا وَعَقَدَ. (١٩٥٣٧)

٨- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٩٩٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْـدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِـي، حَدَّثَنَـا إِسْـمَاعِيلُ أَخْبَرَنَـا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْـعٌ وَعِشْـرُونَ فَـلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَـهُ قَـالَ نَافِعٌ فَكَانَ عَبْدُالله إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ فَـإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلاَ قَتَرٌ أَصْبَـحَ مُفْطِـرًا وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. (٤٢٥٨)

٩٩٣٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ عَـنْ عُبَيْدِالله حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الشَّـهْرُ تِسْـعٌ وَعِشْـرُونَ هَكَـذَا

وَهَكَذَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَكَانَ فِي السَّمَاءِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. (٤٣٨٢)

٩٩٣٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ. (٥٠٤٢)

٩٩٤٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ. (٥٠٤١)

ومِنْ مُسْنَدِ ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٩٩٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ

سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ. (٤٥٨٤)

٩٩٤٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ

قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ صَفَّقَ الثَّالِثَةَ وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ غَفَرَ اللهُ لأَبِي

عَبْدالرَّحْمَنِ إِنَّهُ وَهِلَ إِنَّمَا هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءهُ شَهْرًا فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ نَزَلْتَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ. (٤٦٣٤)

٩٩٤٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَمٍ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يُخْبِرُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. (٤٧٣٩)

٩٩٤٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ بَهْزٌ أَخْبَرَنِي قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشَّهْرُ هَكَذَا وَطَبَّقَ بِأَصَابِعِهِ مَرَّتَيْنِ وَكَسَرَ فِي الثَّالِثَةِ الإِبْهَامَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي قَوْلَهُ تِسْعٌ وَعِشْرِينَ. (٤٧٩٦)

٩٩٤٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ وَإِسْحَاقُ يَعْنِي الأَزْرَقَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا حَتَّى ذَكَرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ قَالَ إِسْحَاقُ وَطَبَّقَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَحَبَسَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ. (٤٨٩١)

٩٩٤٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدالرَّحْمَنِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْـرُونَ فَذَكَـرُوا ذَلِـكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدالرَّحْمَنِ وَهَلْ هَجَرَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ نِسَـاءَهُ شَهْرًا فَـنَزَلَ لِتِسْـعٍ وَعِشْـرِينَ فَقِيـلَ لَـهُ فَقَـالَ إِنَّ الشَّـهْرَ قَـدْ يَكُـونُ تِسْـعًا وَعِشْرِينَ. (٤٩٣٥)

٩٩٤٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِـي، حَدَّثَنَـا حَسَـنُ بْـنُ مُوسَـى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ

سَمِعَ ابْـنَ عُمَـرَ يَقُـولُ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ الشَّـهْرُ تِسْـعٌ وَعِشْرُونَ. (٥١٩٦)

٩٩٤٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِـي أَبِـي، حَدَّثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُـولُ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الشَّـهْرُ تِسْـعٌ وَعِشْـرُونَ وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَكَسَرَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ عُقْبَـةُ وَأَحْسِـبُهُ قَالَ وَالشَّهْرُ ثَلاَثُونَ وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. (٥٢٢٧)

٩٩٤٩- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِـي أَبِـي، حَدَّثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشَّهْرُ هَكَذَا وَطَبَّقَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ وَكَسَرَ فِي الثَّالِثَةِ الإِبْهَامَ يَعْنِي قَوْلَهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. (٥٢٧٧)

٩٩٥٠- (١٠) حَدَّثَنَـا عَبْـدُاللهِ، حَدَّثَنِـي أَبِـي، حَدَّثَنَـا هَاشِـمٌ حَدَّثَنَـا إِسْحَاقُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيُّـونَ لاَ نَحْسُـبُ وَلاَ

نَكْتُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ. (٥٧٦٨)

٩٩٥١- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنِ الْحَسَنِ -يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِاللهِ- عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ

سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً يَقُولُ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا النِّصْفُ بَلْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَضَمَّ أَبُو خَالِدٍ فِي الثَّالِثَةِ خَمْسِينَ. (٥٨٠١)

٩٩٥٢- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَحْسُبُ وَلاَ نَكْتُبُ وَإِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ نَقَصَ وَاحِدَةً فِي الثَّالِثَةِ. (٥٨٥٥)

٩٩٥٣- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ إِنَّمَا قَالَ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ. (٢٣١١٣)

٩٩٥٤- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لاَ نُكَذِّبُهُ قَالَ

أَخْبَرْتُ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشَّهْرُ تِسْعٌ

وَعِشْرُونَ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ وَقَالَتْ يَغْفِـرُ الله لأَبِـي عَبْدالرَّحْمَـنِ لَيْـسَ كَذَلِـكَ قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ وَلَكِنَّـهُ قَـالَ الشَّـهْرُ يَكُـونُ تِسْـعًا وَعِشْـرِينَ. (٢٤٨٧٣)

٩٩٥٥- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِـي أَبِـي، حَدَّثَنَـا عَبْدالأَعْلَـى عَـنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَقْسَمَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ لاَ يَدْخُـلَ عَلَـى نِسَـائِهِ شَهْرًا قَالَتْ فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ قَالَتْ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ بَدَأَ بِهِ فَقُلْتُ لِلنَّبِـيِّ ﷺ أَلَيْسَ كُنْتَ أَقْسَمْتَ شَهْرًا فَعَدَّتِ الأَيَّامُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. (٢٢٩٢١)

٩٩٥٦- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ مِنَ الشَّهْرِ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَقُلْتُ لَهُ أَلَمْ تَحْلِفْ شَهْرًا فَقَـالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ. (٢٣٦٠٠)

٩٩٥٧- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِـي أَبِـي، حَدَّثَنَـا عَبْدالـرَّزَّاقِ عَـنْ مَعْمَرٍ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ قَـالَتْ بَـدَأَ بِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَـا شَـهْرًا وَإِنَّـكَ قَـدْ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ثُمَّ قَالَ يَـا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ

ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. (٢٤١٣٨)

٩٩٥٨- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ إِنِّي مَا خَفِيَتْ عَلَيَّ مِنْهُنَّ لَيْلَةٌ إِنَّمَا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. (٢٤٨٧٢)

٩٩٥٩- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

قِيلَ لِعَائِشَةَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ قَالَتْ وَمَا يُعْجِبُكُمْ مِنْ ذَلِكَ لَمَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ ثَلاثِينَ. (٢٣٤٥٦)

٩٩٦٠- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

قِيلَ لِعَائِشَةَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رُئِيَ هَذَا الشَّهْرُ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ قَالَتْ وَمَا يُعْجِبُكُمْ مِنْ ذَاكَ لَمَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ ثَلاثِينَ. (٢٣٣٧٧)

٩٩٦١- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلاثِينَ. (٤٧٧٥)

٩- مِنْ مُسْنَدِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٩٩٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَفَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ لاَ تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا. (٢٥٤٦١)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٩٩٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلاَلِ شَعْبَانَ مَا لاَ يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ بِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاَثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ. (٢٤٠٠٦)

١١- مِنْ مُسْنَدِ جابر بن عَبْدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٩٩٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنا زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدَاللهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا. (١٤٠٠١)

٩٩٦٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا أَبو الزُّبَيْرِ قَالَ

سَأَلْتُ جَابِرًا هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلاَثِينَ وَقَالَ جَابِرٌ هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَقَالَ إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. (١٤١٤٣)

١٢- ومِنْ مُسْنَدِ جابر أيضاً

٩٩٦٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنا زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا فَكَانَ يَكُونُ فِي الْعُلْوِ وَيَكُنَّ فِي السُّفْلِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِنَّ فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ مَكَثْتَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا بِأَصَابِعِ يَدِهِ مَرَّتَيْنِ وَقَبَضَ فِي الثَّالِثَةِ إِبْهَامَهُ.

(١٤٠٠٢)

٩٩٦٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (١٤٠٠٢)

٩٩٦٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَيُونُسُ قَالاَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْنَا إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَقَالَ إِنَّمَا الشَّهْرُ وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَحَبَسَ إِصْبَعًا وَاحِدًا فِي الآخِرَةِ وَقَالَ يُونُسُ أُصْبُعًا وَاحِدَةً. (١٤٠٥٨)

١٣- مِنْ مُسْنَدِ سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٩٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْرِبُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ يَقُولُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ نَقَصَ أُصْبُعَهُ فِي الثَّالِثَةِ. (١٥٠٨)

٩٩٧٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَــذَا عَشْـرٌ وَعَشْـرٌ وَتِسْـعٌ مَرَّةً. (١٥٠٩)

٩٩٧١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الطَّالَقَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْــنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشَّهْرُ هَكَــذَا وَهَكَـذَا يَعْنِـي تِسْعًا وَعِشْرِينَ. (١٥١٠)

١٤- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٩٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِـي، حَدَّثَنَـا أَبـو الْمُنْـذِرِ حَدَّثَنَـا عِيسَى بْنُ دِينَارِ الْخُزَاعِيُّ قَـالَ حَدَّثَنِـي أَبِـي أَنَّـهُ سَـمِعَ عَمْـرَو بْـنَ الْحَـارِثِ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ

سَمِعْتُ عَبْداللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ مَا صُمْتُ مَعَ رَسُــولِ اللهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ مَعَهُ ثَلاثِينَ. (٣٥٨٨)

٩٩٧٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِــي أَبِـي، حَدَّثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ سَـابِقٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ

سَمِعْتُ عَبْداللهِ بْـنَ مَسْـعُودٍ يَقُـولُ مَـا صُمْـتُ مَـعَ النَّبِـيِّ ﷺ تِسْـعَةً وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ مَعَهُ ثَلاثِينَ. (٣٦٤٧)

٩٩٧٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِـي أَبِـي، حَدَّثَنَـا أَبـو أَحْمَـدَ حَدَّثَنَـا عِيسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِبْنِ أَبِي ضِرَارٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْداللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَا صُمْتُ مَعَ رَسُــولِ اللهِ ﷺ تِسْـعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ مَعَهُ ثَلاثِينَ. (٣٦٧٧)

٩٩٧٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ دِينَارٍ مَوْلَى خُزَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَا صُمْنَا رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلاثِينَ. (٣٩٩٢)

٩٩٧٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْتُ مَعَهُ ثَلاثِينَ. (٤٠٧٣)

١٥- مِنْ مُسْنَدِ عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٩٧٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُجَالِدٍ أَخْبَرَنِي عَامِرٌ

حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ وَالصِّيَامَ قَالَ صَلِّ كَذَا وَكَذَا وَصُمْ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَكُلْ وَاشْرَبْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ وَصُمْ ثَلاثِينَ يَوْمًا إِلاَّ أَنْ تَرَى الْهِلالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَخَذْتُ خَيْطَيْنِ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ فَكُنْتُ أَنْظُرُ فِيهِمَا فَلاَ يَتَبَيَّنُ لِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ يَا ابْنَ حَاتِمٍ إِنَّمَا ذَاكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ. (١٨٥٦٦)

٧ـ باب قوله ﷺ: شهران لا ينقصان

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٩٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدِ رَمَضَانَ وَذِي الْحِجَّةِ. (١٩٥٠٤)

٩٩٧٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَرَوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي حَاتِمٍ وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ سَالِمٍ أَبِي عُبَيْدِاللهِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ أَبِي وحَدَّثَنَا عَفَّانُ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي عُبَيْدِاللهِ وَهُوَ أَيْضَا يُكَنَّى أَبَا حَاتِمٍ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ. (١٩٥٧٧)

٩٩٨٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ خَالِدًا الْحَذَّاءَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِيدٌ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ. (١٩٥٨٢)

٩٩٨١- (٤) قال أبو عَبْدالرحمن وجدت هذه الأحاديث في كتاب أبي بخط يده ثنا هوذة بن خليفة ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن

عَبْدالرحمن بن أبي بكرة (ومنها)

قَالَ وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ. (١٩٦٠٦)

٨ـ باب وجوب النية في الصوم من الليل في الفرض وعدمها في النفل ولزوم الإمساك على من وجب عليه الصوم في أثناء النهار

١- مِنْ مُسْنَدِ حفصة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٩٩٨٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مَعَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ. (٢٥٢٥٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٩٩٨٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَيَقُولُ أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمُونِيهِ فَتَقُولُ لاَ مَا أَصْبَحَ عِنْدَنَا شَيْءٌ كَذَاكَ فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَخَبَأْنَاهَا لَكَ قَالَ مَا هِيَ قَالَتْ حَيْسٌ قَالَ قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ. (٢٣٠٨٧)

٩٩٨٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ

بِنْتُ طَلْحَةَ الْمَعْنَى

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْنَا لاَ قَالَ فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَأَخْبَأْنَا لَكَ مِنْهُ فَقَالَ أَدْنِيهِ فَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ. (٢٤٥٤٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ رجل من خزاعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٩٨٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَبِي الْمِنْهَالِ بْنِ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ

عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَسْلَمَ صُومُوا الْيَوْمَ فَقَالُوا إِنَّا قَدْ أَكَلْنَا قَالَ صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ. (١٩٤٤٠)

٩٩٨٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَحَجَّاجٌ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ (أَو ابْنِ مَسْلَمَةَ)[1] عَنْ عَمِّهِ (قَالَ حَجَّاجٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَبِي الْمِنْهَالِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ

عَنْ عَمِّهِ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَسْلَمَ صُومُوا الْيَوْمَ قَالُوا إِنَّا قَدْ أَكَلْنَا قَالَ صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ. (٢٢٠٣٧)

٩٩٨٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ

عَنْ عَمِّهِ قَالَ غَدَوْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَاشُورَاءَ وَقَدْ تَغَدَّيْنَا

---

(١) انظر «أطراف المسند» (٨/ ٣٠٢)، و «النكت الظراف» (١١/ ١٨١).

فَقَالَ أَصُمْتُمْ هَذَا الْيَـوْمَ قَـالَ قُلْنَـا قَـدْ تَغَدَّيْنَـا قَـالَ فَـأَتِمُّوا بَقِيَّـةَ يَوْمِكُـمْ. (٢٢٣٧٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه نحو هذا عن عـدة مـن الصحابـة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم سيأتي ذكرها في (صيام عاشوراء) (ص٤٩١) إن شاء الله تعـالى وبه الثقة وعليه التكلان.

أبواب الإفطار والسحور وآدابهما وما يتعلق بهما

١ـ باب وقت جواز الفطر

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدالله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٩٨٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ انْزِلْ يَا فُلَانُ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ الله عَلَيْكَ نَهَارٌ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ قَالَ فَفَعَلَ فَنَاوَلَهُ فَشَرِبَ فَلَمَّا شَرِبَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هَهُنَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ. (١٨٥٨٣)

٩٩٨٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً يَا رَسُولَ الله قَالَ اجْدَحْ قَالَ يَا رَسُولَ الله قَالَ اجْدَحْ فَجَدَحَ فَشَرِبَ فَلَمَّا شَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ أَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ اللَّيْلِ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ. (١٨٥٨٧)

٩٩٩٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ

صَائِمٌ فَدَعَا صَاحِبَ شَرَابِهِ بِشَرَابٍ فَقَالَ صَاحِبُ شَرَابِهِ لَوْ أَمْسَيْتَ يَا رَسُولَ الله ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ لَوْ أَمْسَيْتَ ثَلاَثًا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ حَلَّ الإِفْطَارُ أَوْ كَلِمَةً هَذَا مَعْنَاهَا. (١٨٥٩٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٩٩١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَقَالَ مَرَّةً جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ يَعْنِي الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ. (١٨٧)

٩٩٩٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمٍ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ. (٢٢٥)

٩٩٩٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ. (٣٢٠)

٩٩٩٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَذَهَبَ النَّهَارُ

مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ. (٣٦٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ قطبة بن قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٩٩٥- (١) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ

حَدَّثَنَا حُمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعُمَرِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. (١٦١١٩)

٢ـ باب فضل تعجيل الفطر وتأخير السحور

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٩٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلاَنَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَدِيٍّ ابْنِ حَاتِمٍ الْحِمْصِيِّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ. (٢٠٣٥٠)

٩٩٩٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلاَنَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَدِيٍّ ابْنِ حَاتِمٍ الْحِمْصِيِّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ أَنْتَ يَا بِلاَلُ تُؤَذِّنُ إِذَا كَانَ الصُّبْحُ سَاطِعًا فِي السَّمَاءِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِالصُّبْحِ إِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضًا ثُمَّ دَعَا

بِسَحُورِهِ فَتَسَحَّرَ وَكَانَ يَقُولُ لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السَّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ. (٢٠٥٣٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي مالك سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩٩٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ. (٢١٧٣٩)

٩٩٩٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ. (٢١٧٦٢)

١٠٠٠٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ. (٢١٧٧٩)

١٠٠٠١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ. (٢١٧٨٩)

١٠٠٠٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ. (٢١٨٠٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٠٠٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ

دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاة وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلاة قَالَ فَقَالَتْ أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاة قَالَ قُلْنَا عَبْدالله بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ كَذَاكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ الله ﷺ وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى. (٢٣٠٨١)

١٠٠٠٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ

سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ وَقَالَ يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ. (٢٣٠٨١)

١٠٠٠٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ

قُلْنَا لِعَائِشَةَ رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ فَذَكَرَهُ. (٢٣٠٨١)

١٠٠٠٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ

قُلْنَا لِعَائِشَةَ إِنَّ فِينَا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ قَالَ فَقُلْتُ هُوَ عَبْدُاللهِ فَقَالَتْ كَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (٢٤٢٣٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٠٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ. (٩٤٣٤)

ومِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٠٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي قُرَّةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا. (٦٩٤٣)

١٠٠٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ أَحَبَّ

عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا. (٨٠١٠)

٣- باب فيما يستحب الإفطار به

١- مِنْ مُسْنَدِ سلمان بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٠١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ الرَّبَابِ الضَّبِّيَّةِ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ قَالَ هِشَامٌ وَحَدَّثَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ أَنَّ حَفْصَةَ رَفَعَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. (١٥٦٣٣)

١٠٠١١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ ابْنَةِ صُلَيْعٍ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ. (١٥٦٣٧)

١٠٠١٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ الرَّبَابِ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ. (١٥٦٤٠)

١٠٠١٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ الرَّبَابِ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ لَهُ طَهُورٌ. (١٥٦٤٠)

١٠٠١٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ. (١٥٦٥٤)

١٠٠١٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ رَبَابَ الضَّبِّيَّةِ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ قَالَ هِشَامٌ وَحَدَّثَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ أَنَّ حَفْصَةَ رَفَعَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. (١٧١٩٥)

١٠٠١٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ الرَّبَابِ بِنْتُ ضَلِيعٍ

عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ. (١٥٦٣٤)

١٠٠١٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ الرَّبَابِ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ لَهُ طَهُورٌ.

(١٧٢٠١)

١٠٠١٨- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ الرَّبَابِ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ لَهُ طَهُورٌ. (١٧٢٠٧)

١٠٠١٩- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ. (١٧٢١٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هكذا وجدت بعضها متكرراً في (مج٤) (ص١٧و ٣١٤) وقَالَ مُقَيِّدُهُ: وفيه ما قدمنا ذكره في (باب الصدقة على الزوج إلخ) (مج٧) (ص٢١٨) فأغنى عن إعادته ههنا.

٤ـ باب فضل وقت الإفطار

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٠٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حُسَيْنٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي غَالِبٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ للهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حُسَيْنٌ الْخُرَاسَانِيُّ هَذَا هُوَ حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ. (٢١١٧٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٠٢١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هُوَ شَكٌّ -يَعْنِي الأَعْمَشَ- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ للهِ عُتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ. (٧١٣٨)

٥- باب فضل من فطر صائماً

١- من حديث زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه

١٠٠٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدالْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْءٌ وَيَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ لاَ يُنْتَقَصَ. (١٦٤١٩)

١٠٠٢٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا عَبْدالْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا صَلُّوا فِيهَا وَمَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ لاَ يَنْقُصُ مِنْ

أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْغَازِي فِي أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْءٌ. (١٦٤٢٩)

١٠٠٢٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ أَوْ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله كَانَ لَهُ أَوْ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْغَازِي فِي أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئًا. (٢٠٦٨٧)

٦- باب فضل السحور والأمر به

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٠٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً. (٨٥٤٣)

١٠٠٢٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً. (٩٧٩٥)

ومِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً

١٠٠٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي السَّحُورِ وَالثَّرِيدِ. (٧٤٧٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٠٢٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَبْدالْعَزِيزِ وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدالْعَزِيزِ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً. (١١٥١٢)

١٠٠٢٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً. (١٢٧٦٨)

١٠٠٣٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَقَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً. (١٢٩١١)

١٠٠٣١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً. (١٣٠٦٢)

١٠٠٣٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً. (١٣٢٠٨)

١٠٠٣٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدالْعَزِيزِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً. (١٣٤٨٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٠٣٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ فَلاَ تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ. (١٠٦٦٤)

١٠٠٣٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً. (١٠٨٥١)

١٠٠٣٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السُّحُورُ أَكْلَةٌ بَرَكَةٌ فَلاَ تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ. (١٠٩٦٩)

٤- مِنْ مُسْنَدِ العرياض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٠٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رُهْمٍ

عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى هَذَا الْغِذَاءِ الْمُبَارَكِ. (١٦٥٢٠)

١٠٠٣٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رُهْمٍ

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُونَا إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَلُمُّوا إِلَى الْغِذَاءِ الْمُبَارَكِ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اللهُ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ وَقِهِ الْعَذَابَ. (١٦٥٢٦)

٥- مِنْ مُسْنَدِ المقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٠٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلَيْكُمْ بِغِذَاءِ السَّحَرِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغِذَاءُ الْمُبَارَكُ. (١٦٥٦٢)

٦- مِنْ مُسْنَدِ رجل من أصحاب النبي ﷺ

١٠٠٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدالْحَمِيدِ صَاحِبَ الزِّيَادِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدالله بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ إِنَّهُ بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُوهُ الله عَزَّ وَجَلَّ فَلاَ تَدَعُوهُ. (٢٢٠٣٣)

١٠٠٤١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَبْدالْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ عَنْ عَبْدالله بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ إِنَّ السَّحُورَ بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُوهَا الله عَزَّ وَجَلَّ فَلاَ تَدَعُوهَا. (٢٢٠٦١)

٧- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٠٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ. (١٤٤٢٢)

١٠٠٤٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبو أَحْمَدَ وَمُوسَى ابنُ دَاوُدَ قَالاَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ وَقَالَ مُوسَى وَلَوْ بِشَيْءٍ. (١٤٥٢١)

٨- مِنْ مُسْنَدِ عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٠٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

عَن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ. (١٧٠٩٥)

١٠٠٤٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبو قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ وَقَلَّمَا كَانَ يُصِيبُ مِنَ الْعَشَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَكْثَرَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنَ السَّحَرِ قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ فَصْلاً بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ. (١٧١٠٣)

١٠٠٤٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مُوسَى

ابْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

عَن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِكُمْ وَبَيْنَ صِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ. (١٧١٣٣)

٧ـ باب وقت السحور واستحباب تأخيره

١- مِنْ مُسْنَدِ عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٠٤٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ

أَخْبَرَنَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ) قَالَ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أَسْوَدُ وَالآخَرُ أَبْيَضُ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادِي قَالَ ثُمَّ جَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا فَلاَ تُبِينُ لِيَ الأَسْوَدَ مِنَ الأَبْيَضِ وَلاَ الأَبْيَضَ مِنَ الأَسْوَدِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَقَالَ إِنْ كَانَ وِسَادُكَ إِذًا لَعَرِيضٌ إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ. (١٨٥٦١)

١٠٠٤٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُجَالِدٍ أَخْبَرَنِي عَامِرٌ

حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ الصَّلاةَ وَالصِّيَامَ قَالَ صَلِّ كَذَا وَكَذَا وَصُمْ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَكُلْ وَاشْرَبْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ وَصُمْ ثَلاَثِينَ يَوْمًا إِلاَّ أَنْ تَرَى الْهِلاَلَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَخَذْتُ خَيْطَيْنِ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ فَكُنْتُ أَنْظُرُ فِيهِمَا فَلاَ

يَتَبَيَّنُ لِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ يَا ابْنَ حَاتِمٍ إِنَّمَا ذَاكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ. (١٨٥٦٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث رقم (٢) قد قدمنا ذكره أيضاً في (باب ثبوت الشهر) (مج٧) (ص٣٠١) فليعلم.

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٠٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قَالَ وَحَدَّثَنِي رِشْدِينُ عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلاَنَ التُّجِيبِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ ابْنَ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَهُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَوْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الْحِمْصِيِّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبِيتَ عِنْدَكَ اللَّيْلَةَ فَأُصَلِّيَ بِصَلاَتِكَ قَالَ لاَ تَسْتَطِيعُ صَلاَتِي فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فَيُسْتَرُ بِثَوْبٍ وَأَنَا مُحَوَّلٌ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى جَعَلْتُ أَضْرِبُ بِرَأْسِي الْجُدْرَانَ مِنْ طُولِ صَلاَتِهِ ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ لِلصَّلاَةِ فَقَالَ أَفَعَلْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا بِلاَلُ إِنَّكَ لَتُؤَذِّنُ إِذَا كَانَ الصُّبْحُ سَاطِعًا فِي السَّمَاءِ وَلَيْسَ ذَلِكَ الصُّبْحَ إِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضًا ثُمَّ دَعَا بِسَحُورٍ فَتَسَحَّرَ. (٢٠٥٢٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً في (باب صلاة الليل) (مج٤) (ص٤٢١) فليعلم.

٣- مِنْ مُسْنَدِ حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٠٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ

عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِلَقْحَةٍ فَحُلِبَتْ وَبِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ ثُمَّ قَالَ ادْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ فَقَالَ وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ أَبَعْدَ الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ هُوَ الصُّبْحُ غَيْرَ أَنْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ قَالَ وَبَيْنَ بَيْتِ حُذَيْفَةَ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ كَمَا بَيْنَ مَسْجِدِ ثَابِتٍ وَبُسْتَانِ حَوْطٍ وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا وَقَالَ حُذَيْفَةُ هَكَذَا صَنَعْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَنَعَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ. (٢٢٢٧٢)

١٠٠٥١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ[١]

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ بِلاَلٌ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ وَإِنِّي لأَبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِي قُلْتُ أَبَعْدَ الصُّبْحِ قَالَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلاَّ أَنَّهَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. (٢٢٣٠٢)

١٠٠٥٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (نصر)، صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٢/ ٢٥٥).

عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ[١] قَالَ

قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ أَيُّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ هُوَ النَّهَارُ إِلاَّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ. (٢٢٣١٠)

١٠٠٥٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا شَرِيكُ ابْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ

قُلْتُ يَعْنِي لِحُذَيْفَةَ يَا أَبَا عَبْدِاللهِ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَكَانَ الرَّجُلُ يُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ قَالَ نَعَمْ هُوَ النَّهَارُ إِلاَّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ. (٢٢٣٤٥)

٤- مِنْ مُسْنَدِ بِلالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٠٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُزَنِيِّ

عَنْ بِلاَلٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُوذِنُهُ بِالصَّلاةِ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَدَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَسَقَانِي ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلاَةِ فَقَامَ يُصَلِّي بِغَيْرِ وُضُوءٍ يُرِيدُ الصَّوْمَ. (٢٢٧٦٤)

١٠٠٥٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْقِلٍ

عَنْ بِلاَلٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُوذِنُهُ بِالصَّلاةِ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي وَخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ. (٢٢٧٧٠)

---

(١) سقط من المطبوع (عن زر) صوابه ما أثبت، كما في المرجع السابق.

١٠٠٥٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ بُرْقَانَ عَنْ شَدَّادٍ مَوْلَى عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ

عَنْ بِلاَلٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاة فَوَجَدَهُ يَتَسَحَّرُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ. (٢٢٧٧٦)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٠٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي السَّحَرِ يَا أَنَسُ إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَطْعِمْنِي شَيْئًا قَالَ فَجِئْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاء فِيهِ مَاءٌ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلاَلٌ فَقَالَ يَا أَنَسُ انْظُرْ إِنْسَانًا يَأْكُلُ مَعِي قَالَ فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَتَسَحَّرَ مَعَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَأُقِيمَتِ الصَّلاة. (١٢٥٦٠)

١٠٠٥٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرُ ثَنَا سَعِيدٌ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاة فَصَلَّى فَقُلْنَا لأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاة قَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. (١٢٩٧٧)

١٠٠٥٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالْوَهَّابِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الصَّلاة فَقُلْنَا لأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاة قَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. (١٢٩٧٧)

٦- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٠٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا مُوسَى ثَنَا ابْنُ لهِيْعَةَ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرُ قَالَ

سَأَلْتُ جَابرًا عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الصِّيَامَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ لِيَشْرَبَ مِنْهُ فَيَسْمَعُ النِّدَاءَ قَالَ جَابرٌ كُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيَشْرَبْ. (١٤٢٢٨)

٧- مِنْ مُسْنَدِ حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٠٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطَّابِيُّ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَمِائَتَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بْنُ عَمْرٍو[1] الرَّقِّيُّ عَنْ عَبْدالْكَرِيمِ يَعْنِي الْجَزَرِيَّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ وَكَانَ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ. (٢٥٢٢٥)

---

(١) وقع في المطبوع (عمر) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٨/ ٤٠٤) وهو الموافق لمصادر ترجمته.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً في (فصل في راتبة الفجر) فليعلم.

٨- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٠٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا غسان ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ يُونُسَ

عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الأَذَانَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلاَ يَدَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مِنْهُ. (٩١٠٨)

١٠٠٦٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلاَ يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ. (١٠٢٢٠)

١٠٠٦٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ. (١٠٢٢٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: حديث رقم (٢) و (٣) قد قدمنا ذكرهما أيضاً في (باب الأذان في أول الوقت) فليعلم.

فصل منه في صفة الفجر الصادق والفجر الكاذب وما جاء في أذان بلال وابن أم مكتوم

١- مِنْ مُسْنَدِ سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٠٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ قَالَ رَوْحٌ قَالَ سَمِعْتُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيَّ وَكَانَ إِمَامَهُمْ قَالَ

سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ وَهَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ. (١٩٢٢١)

١٠٠٦٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنِي سَوَادَةُ قَالَ

سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ سُوءًا وَلاَ بَيَاضٌ يُرَى بِأَعْلَى السَّحَرِ. (١٩٢٣٨)

١٠٠٦٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ لِعَمُودِ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْتَطِيرَ. (١٩٢٩٠)

١٠٠٦٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ عَنْ سَوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي

الأُفُقِ. (١٩٢٩٩)

١٠٠٦٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيَّ يُحَدِّثُ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لاَ يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ هَذَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ يَزِيدُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى. (١٩٣٣٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٠٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَمْنَعُكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنَ السُّحُورِ فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئًا. (١١٩٧٨)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٠٠٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. (٤٣٢٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد ذكرناه أيضاً وطرقه فيما سبق في (باب الأذان في أول الوقت إلخ) (مـج٣) (ص١٠٨) فأغنى عن إعادتها ههنا.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه عن ابن مسعود وعائشة وأنيسة ما قدمنا ذكره في (باب الأذان في أول الوقت إلخ) (مج٣) (ص١٠٨) فأغنى عن إعادته ههنا فارجع إليه إن شئت.

فصل منه في مقدار ما بين الفراغ من السحور وصلاة الصبح

١- مِنْ مُسْنَدِ زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٠٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنسٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاة قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. (٢٠٦٠٣)

١٠٠٧٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاة قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. (٢٠٦٣٣)

١٠٠٧٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ تَسَحَّرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلاة قَالَ قُلْتُ لِزَيْدٍ كَمْ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً. (٢٠٦٣٠)

١٠٠٧٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ح وَيَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ح وَوَكِيعٌ حَدَّثَنَا الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً قَالَ قَالَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ فَقُلْتُ لِزَيْدٍ كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ آيَةً. (٢٠٦٣٣)

١٠٠٧٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ أَبُو الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ تَسَحَّرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الصَّلَاةَ قَالَ أَنَسٌ فَقُلْتُ لِزَيْدٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً أَوْ سِتِّينَ آيَةً. (٢٠٦٥٠)

١٠٠٧٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبو هِلَالٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ مَرَرْتُ بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ يَأْكُلُ تَمْرًا فَقَالَ تَعَالَ فَكُلْ فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ فَقَالَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا تُرِيدُ فَأَكَلْنَا ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَكَانَ بَيْنَ مَا أَكَلْنَا وَبَيْنَ أَنْ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. (٢٠٦٨٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: حديث رقم (٣ و٤ و٥ و٦) قد قدمنا ذكرها

أيضاً في (باب في الفصل بين الأذان والإقامة إلخ) (مج٣) (ص١١٥) فليعلم.

ومِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه نحو هذه الأحاديث مِنْ مُسْنَدِ أنس ما قدمنا ذكره قريباً في (باب وقت السحور واستحباب تأخيره) (ص٣٤٣) فأغنى عن إعادته ههنا.

أبواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يباح

١ـ باب ما جاء في الحجامة للصائم

١- مِنْ مُسْنَدِ شداد بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٠٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بِالْبَقِيعِ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. (١٦٤٨٩)

١٠٠٧٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. (١٦٤٩٥)

١٠٠٨٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَأَبْصَرَ رَجُلاً يَحْتَجِمُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. (١٦٤٩٧)

١٠٠٨١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَوْنَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَبْصَرَ رَجُلاً يَحْتَجِمُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. (١٦٥٠٢)

١٠٠٨٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ يَعْنِي الْقَصَّابَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ[1] عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ

كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَذَاكَ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَوْنَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَبْصَرَ رَجُلاً يَحْتَجِمُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. (١٦٥٠٣)

١٠٠٨٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. (١٦٥٠٤)

١٠٠٨٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ

---

(١) سقط من المطبوع لفظ (عن أبي الأشعث)، صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٢/ ٥٧٠).

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. (١٦٥٠٥)

١٠٠٨٥- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ أَبُو قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَوْنَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. (١٦٥٠٧)

١٠٠٨٦- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي الْبَقِيعِ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. (١٦٥١٥)

١٠٠٨٧- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ الْجَرْمِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْبَقِيعِ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ رَمَضَانَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. (٢١٤١٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وجدت هذا الحديث رقم (١٠) مع حديث (ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) فليعلم.

٢- مِنْ مُسْنَدِ ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٠٨٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. (٢١٣٣٧)

١٠٠٨٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ

عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. (٢١٣٤٨)

١٠٠٩٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَقِيعِ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ بِرَجُلٍ يَحْتَجِمُ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. (٢١٣٧٦)

١٠٠٩١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ قَالاَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. (٢١٣٩٣)

١٠٠٩٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاق وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْحَيِّ

أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. (٢١٣٩٥)

١٠٠٩٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاق حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَرَوْحٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدالله عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ قَالَ

حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُول الله ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي فِي الْبَقِيعِ فِي رَمَضَانَ رَأَى رَجُلاً يَحْتَجِمُ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. (٢١٣٩٦)

١٠٠٩٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبو قِلاَبَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ حَدَّثَهُ

أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. (٢١٤١٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٠٩٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ يَعْنِي شَيْبَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. (٢٤٠٨٣)

١٠٠٩٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. (٢٥٠٢٠)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٠٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيُّ وَذَلِكَ قَبْلَ الْمِحْنَةِ قَالَ عَبْدُاللهِ وَلَمْ يُحَدِّثْ أَبِي عَنْهُ بَعْدَ الْمِحْنَةِ بِشَيْءٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِالْمَجِيدِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. (٨٤١٣)

٥- مِنْ مُسْنَدِ رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٠٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. (١٥٢٦٨)

٦- مِنْ مُسْنَدِ معقل بن سنان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٠٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْهُمُ الْحَسَنُ

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ الأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. (١٥٣٣٦)

١٠١٠٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ عَبْدالله وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدالله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْهُمُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ لِثَمَانِ عَشْرَةَ قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. (١٥٣٧٩)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠١٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُسْتَحْجِمُ. (٢٠٨٢٥)

٨- مِنْ مُسْنَدِ بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠١٠٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا أَبو الْعَلاَءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ بِلاَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.** (٢٢٧٦٣)

فصل منه فيما جاء في الرخصة في ذلك

١- مِنْ مُسْنَدِ رجال من أصحاب النبي ﷺ

١٠١٠٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا. (٢١٩٩٣)

١٠١٠٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَالْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ لَمْ يُحَرِّمْهُمَا قَالُوا يَا رَسُولَ الله فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي. (٢٢٠٠٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَى اللهُ عَنْهُ: وفيه غير هذين الحديثين وسنذكرها في

(باب ما جاء في الوصال للصائم) تحت رقم (٦) (ص٤٢٥) إنشاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٠١٠٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ صَائِمًا مُحْرِمًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ قَالَ فَلِذَلِكَ كَرِهَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ. (٢١١٧)

١٠١٠٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ. (١٧٥٢)

١٠١٠٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ. (١٨٤٢)

١٠١٠٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ بِالْقَاحَةِ وَهُوَ صَائِمٌ. (٢٠٧٧)

١٠١٠٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. (٢٤٠٥)

١٠١١٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْرِمًا صَائِمًا. (٢٤٥٨)

١٠١١١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ صَائِمًا. (٢٤٦٣)

١٠١١٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢٥٨١)

١٠١١٣- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٣١١٢)

١٠١١٤- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو أَوَّلاً فَحَفِظْنَا عَنْ طَاوُسٍ وَقَالَ مَرَّةً أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (١٨٢٢)

١٠١١٥- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ أَبِي وَقَدْ حَدَّثَنَاهُ

سُفْيَانُ وَقَالَ عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (١٨٢٢)

١٠١١٦- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ عَبْدالله بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢٤٢٩)

١٠١١٧- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢٥٣٤)

١٠١١٨- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدالله الأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢٢٣٧)

١٠١١٩- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ وَأَبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدالله بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢٩١٥)

١٠١٢٠- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَن ابْنِ جرِيجٍ ثَنَا هِشَامٌ ثَنا عِكْرِمَةُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ

وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٣٠٦٣)

١٠١٢١- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ صُدَاعٍ وَجَدَهُ. (٣٣٤٣)

١٠١٢٢- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى رَأْسِهِ. (٣٣٤٤)

١٠١٢٣- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ قَالَ وَكِيعٌ بِالْقَاحُوحَةِ وَهُوَ صَائِمٌ. (٣٠٤٢)

٢ـ باب ما جاء في القيء للصائم

١- مِنْ مُسْنَدِ ثوبان وأبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٠١٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْجُودِيِّ عَنْ بَلْجٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ

وَكَانَ قَاصَّ النَّاسِ بِقُسْطَنْطِينِيَّةَ قَالَ قِيلَ لِثَوْبَانَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. (٢١٣٣٨)

١٠١٢٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مَعْدَانَ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَنَا صَبَبْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَضُوءَهُ. (٢٠٧١٢)

١٠١٢٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْجُودِيِّ عَنْ بَلْجٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ وَكَانَ قَاصَّ النَّاسِ بِقُسْطَنْطِينِيَّةَ قَالَ

قِيلَ لِثَوْبَانَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ حَجَّاجٌ قُسْطَنْطِينِيَّةُ. (٢١٤٠٧)

١٠١٢٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ[١] مَعْدَانَ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَنَا صَبَبْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَضُوءَهُ. (٢١٣٤٧)

١٠١٢٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي

---

(١) لفظة (ابن) سقطت من الأصل (٥/ ١٩٥)، والمثبت من «أطراف المسند» (٦/ ١٤٤-١٤٥).

عَبْدالرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ

أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. (٢٦٢٣٠)

١٠١٢٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفْطَرَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. (٢٦٢٦١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذان الحديثان رقم (٥و٦) قد سبق ذكرهما في (باب الوضوء من القيء إلخ) (مج٢) (ص٢٠٥) فليعلم.

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠١٣٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ عَبْدُاللهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ. (١٠٠٥٨)

٣- مِنْ مُسْنَدِ فضالة بن عبيد الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠١٣١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ

عَنْ فَضَالَةَ الأَنْصَارِيِّ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرِبَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ كُنْتَ تَصُومُهُ قَالَ أَجَلْ وَلَكِنْ قِئْتُ. (٢٢٨٠٩)

١٠١٣٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ حَنَشٍ

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ صَائِمًا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَمْ تُصْبِحْ صَائِمًا قَالَ بَلَى وَلَكِنْ قِئْتُ. (٢٢٨٢٢)

١٠١٣٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجِيبَ عَنْ حَنَشٍ

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ نَافِذٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ قَالَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَ فَقُلْنَا لَهُ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَ هَذَا الْيَوْمُ كُنْتَ تَصُومُهُ قَالَ أَجَلْ وَلَكِنِّي قِئْتُ. (٢٢٨٣٨)

١٠١٣٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ صَائِمًا فَقَاءَ فَأَفْطَرَ. (٢٢٨٤١)

٣ـ باب جواز السواك والمضمضة والاستنشاق والاغتسال من الحر للصائم

١- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠١٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِالله عَنْ عَبْدالله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَا لاَ أَعُدُّ وَمَا لاَ أُحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ عَبْدالرَّحْمَنِ مَا لاَ أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ. (١٥١٢٤)

١٠١٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِالله عَنْ عَبْدالله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَاكُ مَا لاَ أَعُدُّ وَلاَ أُحْصِي وَهُوَ صَائِمٌ. (١٥١٣٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذان الحديثان قد سبق ذكرهما أيضاً في (باب فيما جاء في السواك للصائم والجائع) من أبواب السواك (مج١) (ص٥٠٣). فليعلم.

٢- مِنْ مُسْنَدِ عمرو بن عبسة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠١٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ

قَالَ ابْنُ عَبَسَةَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ فِي رَمَضَانَ. (١٦٤٠٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ رجل من أصحاب النبي ﷺ

١٠١٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْكُبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ بِالسُّقْيَا إِمَّا مِنَ الْحَرِّ وَإِمَّا مِنَ الْعَطَشِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ صَائِمًا حَتَّى أَتَى كَدِيدًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ وَهُوَ عَامُ الْفَتْحِ. (١٦٠٠٦)

١٠١٣٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ فِي سَفَرٍ عَامَ الْفَتْحِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالإِفْطَارِ وَقَالَ إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ عَدُوًّا لَكُمْ فَتَقَوَّوْا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَامُوا لِصِيَامِكَ فَلَمَّا أَتَى الْكَدِيدَ أَفْطَرَ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ. (١٦٠٠٧)

١٠١٤٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ بِالْفِطْرِ عَامَ الْفَتْحِ وَقَالَ تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ وَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ

الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ ثُمَّ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ فَلَمَّا كَانَ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ. (١٥٣٣٨)

١٠١٤١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْكُبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ بِالسُّقْيَا إِمَّا مِنَ الْحَرِّ وَإِمَّا مِنَ الْعَطَشِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ صَائِمًا حَتَّى أَتَى كَدِيدًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ وَهُوَ عَامُ الْفَتْحِ. (٢٢١٠٦)

١٠١٤٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالإِفْطَارِ وَقَالَ إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ عَدُوَّكُمْ فَتَقَوَّوْا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَامُوا لِصِيَامِكَ فَلَمَّا أَتَى الْكَدِيدَ أَفْطَرَ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ. (٢٢١٠٧)

١٠١٤٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ وَعَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُئِيَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْحَرِّ أَوْ مِنَ الْعَطَشِ وَهُوَ صَائِمٌ. (٢٢٥٤١)

١٠١٤٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعَبْدالرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُئِيَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْحَرِّ أَوِ الْعَطَشِ. (٢٢١٣٩)

٤ـ باب ما جاء في القبلة للصائم

١- مِنْ مُسْنَدِ ميمونة بنت سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠١٤٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضِّنِّيِّ

عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ قَدْ أَفْطَرَ. (٢٦٣٤٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٠١٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ قَيْصَرَ التُّجِيبِيِّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ لَا فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ. (٦٤٥١)

١٠١٤٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ قَيْصَرَ التُّجِيبِيِّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لاَ فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ نَعَمْ فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ عَلِمْتُ نَظَرَ بَعْضِكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ. (٦٧٥٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عبد الله بن ثعلبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠١٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا لَيْثٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيِّ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَأَدْرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ كَانُوا يَنْهَوْنِي عَنِ الْقُبْلَةِ تَخَوُّفًا أَنْ أَتَقَرَّبَ لاكْثَرَ مِنْهَا ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ يَنْهَوْنَ عَنْهَا وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَهُ مِنْ حِفْظِ اللهِ مَا لَيْسَ لأَحَدٍ. (٢٢٥٥٨)

فصل منه فيما جاء في الرخصة في القبلة والمباشرة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه

١- مِنْ مُسْنَدِ عمر رضي الله تعالى عنه

١٠١٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ قُلْتُ لاَ بَأْسَ

بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفِيمَ. (١٣٣)

١٠١٥٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ فَقُلْتُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفِيمَ. (٣٥٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هكذا وجدت متكرراً سنداً ومتناً.

٢- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠١٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَسَكَتَ عَنِّي هُنَيَّةً ثُمَّ قَالَ نَعَمْ. (٢٢٩٨١)

١٠١٥٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ خَرَجَ عَلْقَمَةُ وَأَصْحَابُهُ حُجَّاجًا فَذَكَرَ بَعْضُهُمُ الصَّائِمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَدْ قَامَ سَنَتَيْنِ وَصَامَهُمَا هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ قَوْسِي فَأَضْرِبَكَ بِهَا قَالَ فَكُفُّوا حَتَّى تَأْتُوا عَائِشَةَ فَدَخَلُوا عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ

فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ قَالُوا يَا أَبَا شِبْلٍ سَلْهَا قَالَ لاَ أَرْفُثُ عِنْدَهَا الْيَوْمَ فَسَأَلُوهَا فَقَالَتْ كَانَ يُقَبِّلُ

وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ. (٢٣٠٠٠)

١٠١٥٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ. (٢٣٠٢٥)

١٠١٥٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ أَوْ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَيُّكُمْ كَانَ أَمْلَكَ لإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٢٣٠٤٥)

١٠١٥٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَوْبًا يَعْنِي الْفَرْجَ. (٢٣١٧٨)

١٠١٥٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ عَنْ مُعَاذَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنَالُ شَيْئًا مِنْ وُجُوهِنَا وَهُوَ صَائِمٌ. (٢٣٥٢٥)

١٠١٥٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرٍ قَالَ

قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لإِرْبِهِ

مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٢٣٥٢٧)

١٠١٥٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ

قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَظَلُّ صَائِمًا ثُمَّ يُقَبِّلُ مَا شَاءَ مِنْ وَجْهِي حَتَّى يُفْطِرَ. (٢٣٥٥٨)

١٠١٥٩- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى الأَنْصَارِيِّ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا قُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ نَعَمْ. (٢٣٧٦٩)

١٠١٦٠- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلْقَمَةَ وَشُرَيْحَ بْنَ أَرْطَاةَ

كَانَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا سَلْهَا عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لاَ أَرْفُثُ عِنْدَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ. (٢٣٨٠٢)

١٠١٦١- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ

قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيُبَاشِرُ الصَّائِمُ يَعْنِي امْرَأَتَهُ قَالَتْ لاَ قُلْتُ أَلَيْسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ. (٢٣٨١٧)

١٠١٦٢- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ. (٢٣٨٤٠)

١٠١٦٣- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْوَى إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُقَبِّلَنِي فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمَةٌ قَالَ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَتْ فَأَهْوَى إِلَيَّ فَقَبَّلَنِي. (٢٣٨٧٣)

١٠١٦٤- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ. (٢٤٠٥٠)

١٠١٦٥- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. (٢٤٠٧١)

١٠١٦٦- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ يُقَالُ لَهُ طَلْحَةُ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ تَنَاوَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ وَأَنَا صَائِمٌ. (٢٤١٢٨)

١٠١٦٧- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ الأَسَدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِي وَهُوَ صَائِمٌ. (٢٤١٢٩)

١٠١٦٨- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. (٢٤١٢٩)

١٠١٦٩- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ. (٢٤٢٤٤)

١٠١٧٠- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدالله قَالَ حَجَّاجٌ ابْنُ عَوْفٍ و حَدَّثَنَاه يَعْقُوبُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ابْنُ عَبْدالله بْنِ عُثْمَانَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَهْوَى إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ لِيُقَبِّلَنِي فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمَةٌ قَالَ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَبَّلَنِي قَالَ حَجَّاجٌ قَالَ شُعْبَةُ قَالَ لِي سَعْدٌ طَلْحَةُ عَمُّ أَبِي سَعْدٍ. (٢٤٢٥٩)

١٠١٧١- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدٍ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ.

(٢٤٢٨٤)

١٠١٧٢- (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ

أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. (٢٤٤٢٢)

١٠١٧٣- (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. (٢٤٤١٢)

١٠١٧٤- (٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَهَا وَهُوَ صَائِمٌ. (٢٤٦٨٣)

١٠١٧٥- (٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ

عَنِ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. (٢٤٦٨٣)

١٠١٧٦- (٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. (٢٤٧٦٣)

١٠١٧٧- (٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مِصْدَعِ بْنِ يَحْيَى الأَنْصَارِيِّ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا. (٢٤٧٧٥)

١٠١٧٨- (٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. (٢٤٨٥٢)

١٠١٧٩- (٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عَوْفٌ[١] حَدَّثَنَا أَوْفَى بْنُ دَلْهَمٍ[٢] الْعَدَوِيُّ عَنْ مُعَاذَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَنَالُ شَيْئًا مِنْ وُجُوهِنَا وَهُوَ صَائِمٌ. (٢٤٨٦٢)

١٠١٨٠- (٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَظَلُّ صَائِمًا مَا يُبَالِي مَا قَبَّلَ مِنْ وَجْهِي حَتَّى يُفْطِرَ. (٢٤٩٧٥)

---

(١) سقطت من المطبوع لفظ (ثنا عوف)، صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٩/ ٣٣٣).

(٢) تحرفت في المطبوع إلى (وهلم)، انظر المرجع السابق.

١٠١٨١- (٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ وَأَبو الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبو بَكْرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُون

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ فِي رَمَضَانَ. (٢٤٩٩٤)

١٠١٨٢- (٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَصَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. (٢٥٠٠٠)

١٠١٨٣- (٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُون قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَتْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. (٢٥٠١٩)

١٠١٨٤- (٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ أَبِي طَرِيفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَظَلُّ صَائِمًا وَيُقَبِّلُ مَا شَاءَ مِنْ وَجْهِي حَتَّى يُفْطِرَ. (٢٥٠٦٨)

١٠١٨٥- (٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُون

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. (٢٥٠٧٩)

١٠١٨٦- (٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبدالْوَهَّابِ عَنْ

سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ وقَالَ مَرَّةً أُخْرَى الْخَفَّافُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصِيبُ مِنَ الرُّءُوسِ وَهُوَ صَائِمٌ وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ يَعْنِي فِي حَدِيثِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وكَذَا قَالَ الْخَفَّافُ مَرَّةً أُخْرَى. (٢٥٠٨٨)

١٠١٨٧- (٣٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ بَعْضُنَا إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنَا عَنْكِ أَنَّكِ قُلْتِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَتْ أَجَلْ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ. (٢٥٠٩٦)

١٠١٨٨- (٣٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَسَعْدٌ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَعْدٌ التَّيْمِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَتْ أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقَبِّلَنِي فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ وَأَنَا صَائِمٌ ثُمَّ قَبَّلَنِي. (٢٥١١٦)

١٠١٨٩- (٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ أَهْوَى إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُقَبِّلَنِي قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي صَائِمَةٌ قَالَتْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا صَائِمٌ ثُمَّ قَبَّلَنِي. (٢٥١١٧)

١٠١٩٠- (٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَوْفٍ
عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. (٢٥١١٧)

١٠١٩١- (٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. (٢٥١٨٨)

١٠١٩٢- (٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. (٢٥٢٠٨)

١٠١٩٣- (٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. (٢٤٤٧٣)

١٠١٩٤- (٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ. (٢٤٥٥٠)

١٠١٩٥- (٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. (٢٤٦١٧)

١٠١٩٦- (٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. (٢٤٦٦٣)

١٠١٩٧- (٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ عَنِ الْبَهِيِّ مَوْلَى الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وقَالَ أَسْوَدُ ابْنُ عَامِرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ أَسْوَدُ وَقَالَ مَرَّةً السُّدِّيُّ أَوْ زِيَادُ ابْنُ عِلَاقَةَ وَذَاكَ أَنَّ ابْنَهُ عَبْدَالرَّحْمَنِ قَالَ لَهُ فِي الْبَيْتِ إِنَّهُمْ يَذْكُرُونَهُ عَنْكَ عَنِ السُّدِّيِّ فَقَالَ السُّدِّيُّ أَوْ زِيَادٍ. (٢٤٦٦٤)

١٠١٩٨- (٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَ

أَتَيْنَا عَائِشَةَ لِنَسْأَلَهَا عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَاسْتَحَيْنَا فَقُمْنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهَا فَمَشَيْنَا لاَ أَدْرِي كَمْ ثُمَّ قُلْنَا جِئْنَا لِنَسْأَلَهَا عَنْ حَاجَةٍ ثُمَّ نَرْجِعُ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهَا فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا جِئْنَا لِنَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ فَاسْتَحَيْنَا فَقُمْنَا فَقَالَتْ مَا هُوَ سَلاَ عَمَّا بَدَا لَكُمَا قُلْنَا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَتْ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لإِرْبِهِ مِنْكُمْ. (٢٤٦٣١)

١٠١٩٩- (٤٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي الدَّسْتُوَائِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. (٢٤٤٣٥)

١٠٢٠٠- (٥٠) حَدَّثَنَا عَبْدالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِي وَهُوَ صَائِمٌ. (٢٤٦٠٠)

١٠٢٠١- (٥١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ الأَسَدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ قَالَ عَبْدالله مُحَمَّدُ بْنُ الأَشْعَثِ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ. (٢٤٦٠٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٢٠٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدالله بْنُ فَرُّوخَ

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَمَا تَرَيْنَ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ. (٢٥٢٩٢)

١٠٢٠٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ قَالَ

أَرْسَلَنِي عَبْدالله بْنُ عَمْرٍو إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَسْأَلُهَا هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَإِنْ قَالَتْ لاَ فَقُلْ لَهَا إِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ فَسَأَلَهَا أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ

قَالَتْ لاَ قُلْتُ إِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ النَّـاسَ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ كَـانَ يُقَبِّـلُ وَهُـوَ صَائِمٌ قَالَتْ لَعَلَّهُ إِيَّاهَا كَانَ لاَ يَتَمَالَكُ عَنْهَا حُبًّا أَمَّا إِيَّايَ فَلاَ. (٢٥٣٢٣)

١٠٢٠٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَـا عَبْـدُالله بْـنُ يَزِيـدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو قَيْـسٍ مَوْلَـى عَمْـرِو بْـنِ الْعَاصِ قَالَ

بَعَثَنِي عَبْـدُالله بْـنُ عَمْـرِو بْـنِ الْعَـاصِ إِلَـى أُمِّ سَـلَمَةَ فَذَكَـرَ مَعْنَـاهُ. (٢٥٣٢٣)

١٠٢٠٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْـدُالله، حَدَّثَنِـي أَبِـي، حَدَّثَنَـا عَبْدُالْمَلِـكِ بْـنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْـنِ الْعَـاصِ قَالَ

قُلْتُ لامِّ سَلَمَةَ أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَـائِمٌ قَـالَتْ لاَ قُلْـتُ فَإِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَتْ قُلْتُ لَعَلَّهُ أَنْ كَانَ لاَ يَتَمَالَكُ عَنْهَا حُبًّا أَمَّا أَنَا فَلاَ. (٢٥٤٦٩)

١٠٢٠٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَـالَ حَدَّثَنِـي بُكَـيْرٌ عَـنْ أَبِـي بَكْـرِ بْـنِ الْمُنْكَـدِرِ عَـنْ أَبِـي سَـلَمَةَ بْـنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَبَّلَ رَسُـولُ الله ﷺ وَهُـوَ صَـائِمٌ. (٢٥٤٨٣)

١٠٢٠٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَـالَ حَدَّثَنَـا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. (٢٥٤٨٣)

١٠٢٠٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ[١] عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ فَرُّوخَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ. (٢٥٤٩٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه سوى ما ذكرنا ههنا بأطول من هذا اللفظ. ما أسلفنا ذكره في (باب في أن غسل الرجل مع زوجته من إناء واحد إلخ) (مج١) (ص٣٤٢) فأغنى عن إعادته ههنا.

٤- مِنْ مُسْنَدِ حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٢٠٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ

عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَالُ مِنْ وَجْهِ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. (٢٥٢٤٠)

١٠٢١٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ

عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. (٢٥٢٤١)

---

(١) سقط لفظ (ثنا وكيع) من المطبوع، صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٤٠٦/٩).

١٠٢١١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُـو مُعَاوِيَـةَ حَدَّثَنَـا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. (٢٥٢٤٢)

١٠٢١٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِـي، حَدَّثَنَـا عَبْدُالرَّحْمَـنِ عَـنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ

عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. (٢٥٢٤٣)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٢١٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. (٢٥٥٣٧)

٦- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٠٢١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِـي، حَدَّثَنَـا إِسْـمَاعِيلُ حَدَّثَنَـا أَيُّوبُ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ قَالَ

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ كَـانَ رَسُـولُ الله ﷺ يُصِيـبُ مِنَ الرُّءُوسِ وَهُوَ صَائِمٌ. (٣٢١٨)

١٠٢١٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَاه ابْنُ جَعْفَـرٍ حَدَّثَنَـا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِالله بْنِ شَقِيقٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ. (٣٢١٨)

١٠٢١٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصِيبُ مِنَ الرُّءُوسِ وَهُوَ صَائِمٌ. (٢١٢٩)

٧- مِنْ مُسْنَدِ رجل من الأنصار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٢١٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَ عَطَاءً أَنَّهُ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمَرَ امْرَأَتَهُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخِّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ فَارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخِّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ فَقَالَ أَنَا أَتْقَاكُمْ للهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللهِ. (٢٢٥٧٠)

٥ـ باب من أكل أو شرب ناسياً أو ظاناً غروب الشمس

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٢١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَوْذَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا فَنَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ. (٨٧٧٣)

١٠٢١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ. (٩١٢٥)

١٠٢٢٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي صَوْمِهِ نَاسِيًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ. (٩٩٥٥)

١٠٢٢١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ. (٩٩٧٤)

١٠٢٢٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَنَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ. (٩٩٩٢)

١٠٢٢٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي،حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ

حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. (٩٩٩٢)

١٠٢٢٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عَوْفٌ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ. (١٠٢٥١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أم إسحاق رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٢٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَّارُ بْنُ عَبْدالْمَلِكِ وَقَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ دِينَارٍ

عَنْ مَوْلَاتِهَا أُمِّ إِسْحَاقَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَأَكَلَتْ مَعَهُ وَمَعَهُ ذُو الْيَدَيْنِ فَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرْقًا فَقَالَ يَا أُمَّ إِسْحَاقَ أَصِيبِي مِنْ هَذَا فَذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَرَدَدْتُ يَدِي لَا أُقَدِّمُهَا وَلَا أُؤَخِّرُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا لَكِ قَالَتْ كُنْتُ صَائِمَةً فَنَسِيتُ فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ الْآنَ بَعْدَمَا شَبِعْتِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَتِمِّي صَوْمَكِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكِ. (٢٥٨٢٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٢٢٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فِي

رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قُلْتُ لِهِشَامٍ أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ وَبُدٌّ مِنْ ذَاكَ. (٢٥٦٩٠)

٦ـ باب حكم من أصبح جنباً وهو صائم

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٢٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لاَ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا قُلْتُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلاَ يَصُومُ مُحَمَّدٌ وَرَبِّ الْبَيْتِ قَالَهُ مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُحَمَّدٌ نَهَى عَنْهُ وَرَبِّ الْبَيْتِ. (٧٠٨٣)

١٠٢٢٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا مُعمّر عَنْ هَمّام بْن منَبه قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ فَلاَ يَصُمْ يَوْمَئِذٍ. (٧٧٩٨)

١٠٢٢٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُالرَّزَّاقِ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ مُحَمَّدٌ نَهَى عَنْهُ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا قُلْتُ مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُبًا فَلْيُفْطِرْ وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَهُ قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ أَخْبَرَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو الْقَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

يَقُولُ. (٧٥٠٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٢٣٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَصُومُ. (٢٢٩٣٣)

١٠٢٣١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. (٢٢٩٧٥)

١٠٢٣٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ عَنْ عَبْدالله بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ[1] مَوْلَى عَائِشَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله تُدْرِكُنِي الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ ثُمَّ أَصُومُ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّا لَسْنَا مِثْلَكَ فَقَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ وَالله إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لله عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي.

---

(١) تحرفت في المطبوع (عن أبي يوسف)، صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٩/ ٢٩٣) و «المسند» (٢٤٨٨٩) طبعة بيت الأفكار.

(٢٣٢٤٩)

١٠٢٣٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ وَيَصُومُ. (٢٣٢٩٢)

١٠٢٣٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَأَخْبَرْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بِقَوْلِهَا فَقَالَ لِي أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ فَقُلْتُ إِنَّهُ لِي صَدِيقٌ فَأُحِبُّ أَنْ تُعْفِيَنِي فَقَالَ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا انْطَلَقْتَ إِلَيْهِ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَهُوَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهَا فَقَالَ عَائِشَةُ إِذَنْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. (٢٣٥٤٠)

١٠٢٣٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَبِيتُ جُنُبًا فَيَأْتِيهِ بِلاَلٌ لِصَلاَةِ الْغَدَاةِ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْحَدِرُ فِي جِلْدِهِ وَشَعَرِهِ فَأَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ لِصَلاَةِ الْغَدَاةِ ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا قَالَ مُطَرِّفٌ قُلْتُ لِعَامِرٍ فِي رَمَضَانَ قَالَ سَوَاءٌ عَلَيْكَ. (٢٣٥٦٠)

١٠٢٣٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ كَانَ جُنُبًا فَاغْتَسَلَ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ. (٢٣٥٦٤)

١٠٢٣٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. (٢٣٦٦٢)

١٠٢٣٨- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِيهِ بِلاَلٌ فَيُؤْذِنُهُ لِلصَّلاَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي وَأَنَا أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. (٢٣٦٧٢)

١٠٢٣٩- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ قَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَسْتُ كَمِثْلِكَ أَنْتَ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي. (٢٤٠٦٩)

١٠٢٤٠- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَـنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي الْمِخْضَبَ فَيَغْتَسِلُ مِنْهُ مِنَ الْجَنَابَةِ بَعْدَمَا يُصْبِحُ. (٢٤١٩٩)

١٠٢٤١- (١٢) حَدَّثَنَـا عَبْـدُاللهِ، حَدَّثَنِـي أَبِـي، حَدَّثَنَـا عَبْدالْوَهَّـابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًـا مِـنْ غَـيْرِ احْتِـلاَمٍ ثُـمَّ يَصُومُ. (٢٤٣٢٦)

١٠٢٤٢- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَـالَ أَخْبَرَنَـا حَجَّاجٌ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْنُبُ ثُمَّ يَنَامُ فَـإِذَا قَـامَ اغْتَسَـلَ وَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ثُمَّ يَصُومُ بَقِيَّةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. (٢٤٣١٩)

١٠٢٤٣- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِـيُّ بْـنُ عَـاصِمٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابٍ قَالَ

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلاَ صَوْمَ لَهُ قَالَ فَأَرْسَلَنِي مَرْوَانُ ابْنُ الْحَكَمِ أَنَا وَرَجُلاً آخَرَ إِلَـى عَائِشَـةَ وَأُمِّ سَـلَمَةَ نَسْـأَلُهُمَا عَـنِ الْجُنُـبِ يُصْبِحُ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا قَدْ كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِـمُّ صِيَـامَ يَوْمِـهِ قَـالَ وَقَـالَتِ الأُخْـرَى كَـانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَلِمَ ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَـهُ قَـالَ فَرَجَعَـا فَـأَخْبَرَا مَـرْوَانَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِعَبْدالرَّحْمَنِ أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمَا قَالَتَا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَذَا كُنْـتُ

أَحْسَبُ وَكَذَا كُنْتُ أَظُنُّ قَالَ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بِأَظُنُّ وَبِأَحْسَبُ تُفْتِي النَّاسَ. (٢٤٣٣٤)

١٠٢٤٤- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَيُصْبِحُ صَائِمًا. (٢٤٣٩٣)

١٠٢٤٥- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدالْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلاَ يَصُمْ قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ عَبْدالرَّحْمَنِ حَتَّى دَخَلاَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ فَكِلْتَاهُمَا قَالَتَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يَصُومُ فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ عَبْدالرَّحْمَنِ فَأَتَيَا مَرْوَانَ فَحَدَّثَاهُ قَالَ عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا لَمَّا انْطَلَقْتُمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدَّثْتُمَاهُ فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرَاهُ قَالَ هُمَا قَالَتَاهُ لَكُمَا قَالاَ نَعَمْ قَالَ هُمَا أَعْلَمُ إِنَّمَا أَنْبَأَنِيهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ. (٢٤٤٩٣)

١٠٢٤٦- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدالْمَلِكِ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ فَيَغْتَسِلُ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ ثُمَّ يُتِمُّ صِيَامَهُ. (٢٤٤٩٤)

١٠٢٤٧- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُفْتِينَا أَنَّهُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلاَ صِيَامَ لَهُ فَمَا تَقُولِينَ فِي ذَلِكَ فَقَالَتْ لَسْتُ أَقُولُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا قَدْ كَانَ الْمُنَادِي يُنَادِي بِالصَّلاَةِ فَأَرَى حَدَرَ الْمَاءِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا. (٢٤٤٩٥)

١٠٢٤٨- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى صَلاَةِ الْفَجْرِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. (٢٤٦٦٩)

١٠٢٤٩- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ نَامَ وَهُوَ جُنُبٌ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَصَامَ يَوْمَهُ. (٢٤٦٧٠)

١٠٢٥٠- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ بَلَغَ مَرْوَانُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَلاَ يَصُومَنَّ يَوْمَئِذٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَاكَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يَصُومُ فَرَجَعَ إِلَى مَرْوَانَ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ الْقَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَحَدِّثْهُ فَقَالَ

إِنَّهُ لَجَارِي وَإِنِّي لأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ بِمَا يَكْرَهُ فَقَالَ أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَتَلْقَيَنَّهُ قَالَ فَلَقِيَهُ فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكَ بِمَا تَكْرَهُ وَلَكِنَّ الأَمِيرَ عَزَمَ عَلَيَّ قَالَ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ حَدَّثَنِيهِ الْفَضْلُ. (٢٤٦٢٧)

١٠٢٥١- (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ. (٢٤٧٣٣)

١٠٢٥٢- (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَيَنَامُ وَيَسْتَيْقِظُ وَيُصْبِحُ جُنُبًا فَيُفِيضُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. (٢٤٧٤١)

١٠٢٥٣- (٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ أَلَيْسَ ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ فَقَالَ سُفْيَانُ حَدَّثَنِيهِ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ. (٢٤٩٥٧)

١٠٢٥٤- (٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ فَقَالَ

أَتَيْتُ غُلاَمَ أُمِّ سَلَمَةَ نَافِعًا فَأَرْسَلْتُهُ إِلَيْهَا فَرَجَعَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا قَالَ ثُمَّ لَقِيَ غُلاَمَ عَائِشَةَ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو فَبَعَثَهُ إِلَيْهَا فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا. (٢٤٨٨٨)

١٠٢٥٥- (٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ثُمَّ أَغْتَسِلُ فَأَصُومُ قَالَ الرَّجُلُ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا إِنَّكَ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ وَأَعْلَمَ بِمَا أَتَّقِي. (٢٤٨٨٩)

١٠٢٥٦- (٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيتُ جُنُبًا فَيَأْتِيهِ بِلاَلٌ فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ فَأَنْظُرُ إِلَى تَحَادُرِ الْمَاءِ فِي شَعْرِهِ وَجِلْدِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا. (٢٤٩٧٤)

١٠٢٥٧- (٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ يَوْمَهُ. (٢٤٩٩٦)

١٠٢٥٨- (٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقَعَ أَهْلَهُ ثُمَّ أَصْبَحَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى وَصَامَ يَوْمَهُ ذَلِكَ. (٢٥٠٠٤)

١٠٢٥٩- (٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلاَ صَوْمَ لَهُ فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ أَبُو بَكْرِ ابْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا فَقَالَ لَهَا

إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلاَ صَوْمَ لَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُجْنِبُ ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ فَكَفَّ أَبُو هُرَيْرَةَ. (٢٥٠٩٥)

١٠٢٦٠- (٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدالله قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ جُنُبًا لَمْ يَصُمْ قَالَ

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ إِنَّهُ لاَ يَقُولُ شَيْئًا قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ فِينَا جُنُبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَغْتَسِلُ فَيَأْتِيهِ بِلاَلٌ فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَيَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ وَالْمَاءُ يَنْحَدِرُ فِي جِلْدِهِ ثُمَّ يَظَلُّ يَوْمَهُ ذَلِكَ صَائِمًا.

(٢٥١٦٨)

١٠٢٦١- (٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ وَعَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرَ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ وَقَالَتْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ فِي رَمَضَانَ. (٢٢٩٤٥)

١٠٢٦٢- (٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا. (٢٥١٨٧)

١٠٢٦٣- (٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَمْرٍ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ قَوْمٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ فَوَاللهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً. (٢٣٠٥٠)

١٠٢٦٤- (٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ بِمَا يُطِيقُونَ فَيَقُولُونَ إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ قَدْ غَفَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ

فَيَغْضَبُ حَتَّى يُرَى ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُكُمْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ قَلْبًا. (٢٣١٨٣)

١٠٢٦٥- (٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ الأَمْرِ فَرَغِبَ عَنْهُ رِجَالٌ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ آمُرُهُمُ الأَمْرَ يَرْغَبُونَ عَنْهُ وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً. (٢٤٣٠٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٢٦٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يَصُومُ. (٢٥٢٧٦)

١٠٢٦٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ -يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ- عَنْ مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ وَعَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يَصُومُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ فِي رَمَضَانَ. (٢٥٢٧٩)

١٠٢٦٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُالْوَهَّابِ قَالاَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا. (٢٥٣٨٠)

١٠٢٦٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَامِرٍ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ قَالَ فَرَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ فُتْيَاهُ. (٢٥٣٩٣)

١٠٢٧٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَوَكِيعٌ قَالاَ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ قَالَ وَكِيعٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمَسُّ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلاَمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. (٢٥٣٩٤)

١٠٢٧١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ قَالَ ابْنُ بَكْرٍ زَوْجَتَيِ النَّبِيِّ ﷺ. (٢٥٤٠٧)

١٠٢٧٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُبًا فَلاَ صَوْمَ لَهُ قَالَ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي فَدَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهُمَا

عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَتَانَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ فَلَقِينَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَحَدَّثَهُ أَبِي فَتَلَوَّنَ وَجْهُ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُنَّ أَعْلَمُ. (٢٥٤١٢)

١٠٢٧٣- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ

حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَامِرٍ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَهُ قَالَ فَتَرَكَ أَبُو هُرَيْرَةَ فُتْيَاهُ. (٢٥٤٣٠)

١٠٢٧٤- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ سَلَمَةَ مِثْلَهُ. (٢٥٤٣٠)

١٠٢٧٥- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا عِيَاضٍ حَدَّثَ أَنَّ مَرْوَانَ

بَعَثَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَوْلَاهَا فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا فَيَصُومُ وَلَا يُفْطِرُ قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ قَالَ فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَبَعَثَ إِلَيْهَا مَوْلَاهَا أَوْ غُلَامَهَا ذَكْوَانَ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَصُومُ وَلَا يُفْطِرُ فَقَالَ لَهُ ائْتِ أَبَا هُرَيْرَةَ فَأَخْبِرْهُ فَانْطَلَقَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَنْ عَائِشَةَ. (٢٥٤٤١)

١٠٢٧٦- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ

أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ قَالَ فَلَقِيتُ غُلاَمَهَا نَافِعًا فَأَرْسَلْتُهُ إِلَيْهَا فَسَأَلَهَا قَالَ فَرَجَعَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا وَيُصْبِحُ صَائِمًا قَالَ ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى عَائِشَةَ فَلَقِيتُ غُلاَمَهَا ذَكْوَانَ فَأَرْسَلْتُهُ إِلَيْهَا فَرَجَعَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا قَالَ فَأَتَيْتُ مَرْوَانَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَأْتِيَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ فَلَتُخْبِرَنَّهُ بِهِ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ هُنَّ أَعْلَمُ. (٢٥٤٤٢)

١٠٢٧٧- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ

أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ لَقِيَ غُلاَمَ عَائِشَةَ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو وَقَالَ لَقِيتُ نَافِعًا غُلاَمَ أُمِّ سَلَمَةَ. (٢٥٤٤٢)

١٠٢٧٨- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. (٢٥٤٤٣)

١٠٢٧٩- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا صَالِحٌ

حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. (٢٥٤٤٤)

١٠٢٨٠- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ فَلَا يَصُومُ فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ حَتَّى دَخَلَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ فَأَتَيَا مَرْوَانَ فَحَدَّثَاهُ ثُمَّ قَالَ عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا لَمَا انْطَلَقْتُمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدَّثْتُمَاهُ فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرَاهُ قَالَ قَالَتَاهُ لَكُمَا فَقَالَا نَعَمْ قَالَ هُمَا أَعْلَمُ إِنَّمَا أَنْبَأَنِيهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ. (٢٥٤٤٥)

١٠٢٨١- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا صَالِحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَهُ. (٢٥٤٤٦)

١٠٢٨٢- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلاَ يَصُومُ فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ عَبْدالرَّحْمَنِ حَتَّى دَخَلاَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يَصُومُ فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ عَبْدالرَّحْمَنِ فَأَتَيَا مَرْوَانَ فَحَدَّثَاهُ ثُمَّ قَالَ عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا لَمَا انْطَلَقْتُمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدَّثْتُمَاهُ فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرَاهُ قَالَ هُمَا قَالَتَاهُ لَكُمَا فَقَالاَ نَعَمْ قَالَ هُمَا أَعْلَمُ إِنَّمَا أَنْبَأَنِيهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ. (٢٥٤٤٧)

١٠٢٨٣- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ -يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيَّبِ- عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ

عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا فَيَصُومُ وَلاَ يُفْطِرُ. (٢٥٥٢٠)

٤- مِنْ مُسْنَدِ الفضل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٢٨٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ قَالَ

قَالَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ قَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصْبِحُ مِنْ أَهْلِهِ جُنُبًا فَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَئِذٍ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لاَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لاَ أَدْرِي أَخْبَرَنِي ذَلِكَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُ. (١٧٠٨)

١٠٢٨٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنْبَأَنَا ابْنُ

عَوْنٍ[1] عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ قَالَ

بَنَى يَعْلَى بْنُ عُقْبَةَ فِي رَمَضَانَ فَأَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَفْطِرْ قَالَ أَفَلاَ أَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ وَأُجْزِئُهُ مِنْ يَوْمٍ آخَرَ قَالَ أَفْطِرْ فَأَتَى مَرْوَانَ فَحَدَّثَهُ فَأَرْسَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ قَدْ كَانَ يُصْبِحُ فِينَا جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا فَرَجَعَ إِلَى مَرْوَانَ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ الْقَ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ جَارٌ جَارٌ فَقَالَ أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَتَلْقَى بِهِ قَالَ فَلَقِيَهُ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا أَنْبَأَنِيهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَقِيتُ رَجَاءً فَقُلْتُ حَدِيثُ يَعْلَى مَنْ حَدَّثَكَهُ قَالَ إِيَّايَ حَدَّثَهُ. (١٧٢٩)

٧ـ باب تحذير الصائم من اللغو والرفث والغيبة وأن ذلك مبطل لثواب الصوم

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٢٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ. (٧٠٣٨)

١٠٢٨٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (عوف)، صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٥/ ١٩١-١٩٢).

أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. (٧٥٠٤)

١٠٢٨٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا مُعمّر عَنْ هَمَّامِ بْنُ منبه قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلاَ يَجْهَلْ وَلاَ يَرْفُثْ فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّيْ صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ. (٧٧٨٠)

١٠٢٨٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حصَين عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ و قَالَ أَسْوَدُ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَفْسُقْ وَلاَ يَجْهَلْ فَإِنْ جُهِلَ عَلَيْهِ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. (٨٣٢٠)

١٠٢٩٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِيهِ أَبو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ فَإِنْ جُهِلَ عَلَيْهِ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. (٨٨٢٤)

١٠٢٩١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَجْلاَنُ مَوْلَى الْمُشْمَعِلِّ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ تُسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ وَإِنْ سَبَّكَ

إِنْسَانٌ فَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ. (٩١٦٧)

١٠٢٩٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ فَإِنْ جُهِلَ عَلَيْهِ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. (٩٥٦٤)

١٠٢٩٣- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ فَإِنْ جُهِلَ عَلَيْهِ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. (٩٧٤٨)

١٠٢٩٤- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. (١٠٠٢٤)

١٠٢٩٥- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. (١٠١٥٨)

١٠٢٩٦- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ

يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ وَلاَ يُؤْذِي أَحَدًا فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ أَوْ آذَاهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ. (١٠٢٢٤)

١٠٢٩٧- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَيَزِيدُ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. (٩٤٦٣)

١٠٢٩٨- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. (٢٤٨٧٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وجدت هذا الحديث في مسند عائشة وهو عن أبي هريرة. فليعلم.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه عن أبي هريرة أيضاً بأطول من هذا اللفظ. ما قدمنا ذكره في (باب ما جاء في فضل الصيام) (مج٧) (ص٢٥٩) فأغنى عن إعادته ههنا.

ومِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً

١٠٢٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ. (٨٥٠١)

١٠٣٠٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلاَّ الْجُوعُ وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلاَّ السَّهَرُ. (٩٣٠٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عبيد مولى النبي ﷺ

١٠٣٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَعْنَى عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُمْ فِي مَجْلِسِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شَيْخٍ فِي مَجْلِسِ أَبِي عُثْمَانَ

عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا وَأَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَهُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا وَإِنَّهُمَا قَدْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَوْ سَكَتَ ثُمَّ عَادَ وَأُرَاهُ قَالَ بِالْهَاجِرَةِ قَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّهُمَا وَاللهِ قَدْ مَاتَتَا أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا قَالَ ادْعُهُمَا قَالَ فَجَاءَتَا قَالَ فَجِيءَ بِقَدَحٍ أَوْ عُسٍّ فَقَالَ لاحْدَاهُمَا قِيئِي فَقَاءَتْ قَيْحًا أَوْ دَمًا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا حَتَّى قَاءَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ ثُمَّ قَالَ لِلأُخْرَى قِيئِي فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ عَبِيطٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى مَلأَتِ الْقَدَحَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللهُ وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمَا جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى فَجَعَلَتَا يَأْكُلاَنِ لُحُومَ النَّاسِ. (٢٢٥٤٥)

١٠٣٠٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ حَدَّثَنَا سَعْدٌ أَوْ عُبَيْدٌ عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ الَّذِي يَشُكُّ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِصِيَامٍ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضَ النَّهَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلَانًا وَفُلَانَةَ قَدْ بَلَغَهُمَا الْجَهْدُ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ وَابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ. (٢٢٥٤٦)

١٠٣٠٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا رَجُلٌ فِي حَلْقَةِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ

حَدَّثَنِي سَعْدٌ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِصِيَامِ يَوْمٍ فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضَ النَّهَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلَانَةَ وَفُلَانَةَ قَدْ بَلَغَهُمَا الْجَهْدُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٢٢٥٥١)

٨- باب ما جاء في الوصال للصائم

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٣٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ. (٦٨٦٥)

١٠٣٠٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ كَذَاكَ عِلْمِي قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي. (٦٩٣١)

١٠٣٠٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي. (٧٠٢٨)

١٠٣٠٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ. (٧١٨٢)

١٠٣٠٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَيَزِيدُ قَالاَ أَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ كَهَيْئَتِي إِنَّ اللهَ حِبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ وَقَالَ يَزِيدُ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي. (٧٢٣٣)

١٠٣٠٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تُوَاصِلُوا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي قَالَ فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ. (٧٤٥٤)

١٠٣١٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ فِي ذَاكُمْ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ. (٧٨٣٤)

١٠٣١١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَلاَ تُكَلِّفُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ. (٨١٩٠)

١٠٣١٢- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ ثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْقُرَشِيّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ فِي ذَا مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي

وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ. (٩٠٤٨)

١٠٣١٣- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ أَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَيْسَ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ. (١٠٠٢٩)

١٠٣١٤- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ[1] حَدَّثَنَا صَالِحٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ لَسْتُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رُئِيَ الْهِلَالُ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّلِ. (١٠٢٧٦)

١٠٣١٥- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَاصَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَهَاهُمْ وَقَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي فَيُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي. (٧١٢٨)

١٠٣١٦- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

---

(١) سقط أول السند من المطبوع (ثنا روح) والتصويب «أطراف المسند» (٨/ ١٣٩)، ومن «المسند» (طبعة بيت الأفكار) ح (١٠٧٠٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي. (٨٥٤٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٠٣١٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ وَاصَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَقَالُوا نَهَيْتَنَا عَنِ الْوِصَالِ وَأَنْتَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى. (٤٤٩١)

١٠٣١٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ تَفْعَلُهُ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي. (٤٥٢٢)

١٠٣١٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى. (٥٥٣٣)

١٠٣٢٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ أَوَلَسْتَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى. (٥٦٤٧)

١٠٣٢١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى. (٥٨٥١)

١٠٣٢٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ فَرَآهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ تُوَاصِلُ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى. (٦٠١٧)

١٠٣٢٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَاصَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى. (٦١٢٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٣٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَـمِعَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ لاَ تُوَاصِلُـوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَـالَ إِنِّـي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي. (١٠٦٣٣)

١٠٣٢٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا حَمَّـادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَـالِ قَالَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا لَكَ أَنْ تَفْعَلَهُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى. (١٠٨٢١)

١٠٣٢٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَـا عَبْدُالـرَّزَّاقِ حَدَّثَنَـا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو النَّدَبِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تُوَاصِلُوا قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْـقَى. (١١١٢١)

١٠٣٢٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا حَمَّـادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَـالِ فِـي الصِّيَـامِ وَهَذِهِ أُخْتِي تُوَاصِلُ وَأَنَا أَنْهَاهَا. (١١١٤٣)

١٠٣٢٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْـنُ الْوَلِيـدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ قَزَعَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ وِصَـالَ يَعْنِـي فِـي

الصَّوْمِ. (١١١٦٩)

١٠٣٢٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَصْحَابُهُ حَتَّى رَخَّصَ لَهُمْ مِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ. (١١٤٨١)

١٠٣٣٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ الْوِصَالِ فَلْيُوَاصِلْ مِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي. (١١٣٩٥)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٣٣١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ وَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي. (١١٨٠٠)

١٠٣٣٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

وَرَوْحٌ قَالاَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تُوَاصِلُوا فَقِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي. (١٢٢٧٩)

١٠٣٣٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تُوَاصِلُوا قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي إِنِّي أَظَلُّ أَوْ قَالَ أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى. (١٢٣١٤)

١٠٣٣٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاصَلَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي. (١٢٥٩٧)

١٠٣٣٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تُوَاصِلُوا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى. (١٢٦١٥)

١٠٣٣٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ

أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ لاَ تُوَاصِلُوا قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي. (١٢٨٠٥)

١٠٣٣٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ سُئِلَ سَعِيدٌ عَنِ الْوِصَالِ فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَلاَ لاَ تُوَاصِلُوا قِيلَ لَهُ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي. (١٢٩٧٨)

١٠٣٣٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ مُدَّ لِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي. (١٣١٦٣)

١٠٣٣٩- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَبَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تُوَاصِلُوا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ وَقَالَ بَهْزٌ إِنِّي أَظَلُّ أَوْ أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى. (١٣٤٢٠)

١٠٣٤٠- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ

قَالَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ قَالَ قِيلَ لَهُ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي. (١٣٥٦٦)

١٠٣٤١- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ قَالَ فَقِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي. (١٣٠٩٣)

١٠٣٤٢- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَرَوْحٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مَرْوَانَ مَوْلَى هِنْدِ ابْنَةِ الْمُهَلَّبِ قَالَ رَوْحٌ

أَرْسَلَتْنِي هِنْدٌ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَلَمْ يَقُلْ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ. (١٢٥٦٧)

٥- مِنْ مُسْنَدِ بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٣٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ إِيَادٍ حَدَّثَنَا إِيَادٌ -يَعْنِي ابْنَ لَقِيطٍ-

عَنْ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرٍ قَالَتْ أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصِلَةً فَمَنَعَنِي بَشِيرٌ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى وَقَالَ عَفَّانُ يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا. (٢٠٩٤٩)

٦- مِنْ مُسْنَدِ رجل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٣٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ

حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ فَقَالَ إِنْ أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ فَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي. (١٨٠٦٨)

١٠٣٤٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ فَقَالَ إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ وَإِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي. (١٨٠٦٩)

١٠٣٤٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا. (٢١٩٩٣)

١٠٣٤٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَالْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ لَمْ يُحَرِّمْهُمَا قَالُوا يَا رَسُولَ الله فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي. (٢٢٠٠٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذان الحديثان قد قدمنا ذكرهما في (باب ما جاء في الحجامة للصائم) (مج٧) (ص٣٥٥) فليعلم.

١٠٣٤٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاق أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ قَالَ إِنْ أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ فَرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي. (١٨٠٨٢)

٧- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٣٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدالله بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ. (٢٣٤٤٥)

١٠٣٥٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالْجَبَّارِ بْنُ

مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِيِّ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ. (٢٣٤٨٣)

١٠٣٥١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي مُوسَى قَالَ أَرْسَلَنِي مُدْرِكٌ أَوِ ابْنُ مُدْرِكٍ إِلَى عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ أَشْيَاءَ قَالَ فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ تُصَلِّي الضُّحَى فَقُلْتُ أَقْعُدُ حَتَّى تَفْرُغَ فَقَالُوا هَيْهَاتَ فَقُلْتُ لِآذِنِهَا كَيْفَ أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا فَقَالَ قُلِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ السَّلاَمُ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ أَخُو عَازِبٍ نِعْمَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَاصَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا رَأَوُا الْهِلاَلَ أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَوْ زَادَ لَزِدْتُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَاكَ أَوْ شَيْئًا نَحْوَهُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي وَسَأَلْتُهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَتْ فَجَاءَتْهُ عِنْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَشُغِلَ فِي قِسْمَتِهِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صَلاَّهَا وَقَالَتْ عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُهُ فَإِنْ مَرِضَ قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ بِحَسْبِي أَنْ أُقِيمَ مَا كُتِبَ لِي وَأَنَّى

لَهُ ذَلِكَ وَسَأَلْتُهَا عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَتْ لأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ قَالَ فَخَرَجْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمُ بِذَاكَ مِنَّا سَمِعْت أَبِي يَقُولُ يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ صَالِحُ الْحَدِيثِ قَالَ أَبِي عَبْدُاللهِ ابْنُ أَبِي مُوسَى هُوَ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ شُعْبَةُ هُوَ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ. (٢٣٧٩٧)

١٠٣٥٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَاصِمٍ مَوْلَى لِقُرَيْبَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ قُرَيْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ أَنَا لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى. (٢٤٨٦١)

١٠٣٥٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ مَوْلَى قُرَيْبَةَ عَنْ قُرَيْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (٢٤٨٦١)

١٠٣٥٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ مَوْلَى قُرَيْبَةَ عَنْ قُرَيْبَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي. (٢٥٠١٤)

١٠٣٥٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي الرِّشْكَ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ

سَأَلَتِ امْرَأَةٌ عَائِشَةَ وَأَنَا شَاهِدَةٌ عَنْ وَصْلِ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهَا أَتَعْمَلِينَ كَعَمَلِهِ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَكَانَ عَمَلُهُ نَافِلَةً لَهُ. (٢٤٩٣٠)

٨- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٣٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدالأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدالرَّحْمَنِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ. (٦٦٢)

١٠٣٥٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدالأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاصِلُ مِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ. (١١٣٣)

٩- باب كفارة من جامع في نهار رمضان

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة وفيه عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٣٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا

أَهْلَكَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَتَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لاَ قَالَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لاَ قَالَ تَسْتَطِيعُ تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لاَ قَالَ اجْلِسْ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعَرْقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا قَالَ عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ وَقَالَ مَرَّةً فَتَبَسَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ وَقَالَ أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ. (٦٩٨٩)

١٠٣٥٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. (٧٣٦٧)

١٠٣٦٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لاَ قَالَ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لاَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَفَلاَ تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لاَ أَجِدُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرْقٍ وَالْعَرْقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ قَالَ اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ. (٧٤٥٣)

١٠٣٦١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ[1]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ يَلْطِمُ وَجْهَهُ وَيَنْتِفُ شَعَرَهُ وَيَقُولُ مَا أُرَانِي إِلاَّ قَدْ هَلَكْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا أَهْلَكَكَ قَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً قَالَ لاَ قَالَ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لاَ قَالَ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لاَ وَذَكَرَ الْحَاجَةَ قَالَ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزِنْبِيلٍ وَهُوَ الْمِكْتَلُ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَحْسَبُهُ تَمْرًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْنَ الرَّجُلُ. (١٠٢٧٠)

١٠٣٦٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لاَ أَجِدُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ خُذْهَا. (١٠٢٦٩)

١٠٣٦٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنِ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (محمد بن عبدالرحمن، صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٧/ ١٥٩)، ومن «المسند» طبعة بيت الأفكار (١٠٦٩٩).

الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُول الله ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَنْتِفُ شَعَرَهُ وَيَدْعُو وَيْلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ مَا لَكَ قَالَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ قَالَ أَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لاَ أَجِدُ قَالَ صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لاَ أَسْتَطِيعُ قَالَ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لاَ أَجِدُ قَالَ فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ يَا رَسُولَ الله مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا قَالَ كُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ. (٦٦٥٠)

١٠٣٦٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِهِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ بَدَنَةً وقَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ. (٦٦٥٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٣٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ عَبْدالله بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ قَدِ احْتَرَقَ فَسَأَلَهُ مَا شَأْنُهُ فَقَالَ أَصَابَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ فَأَتَاهُ مِكْتَلٌ يُدْعَى الْعَرَقَ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا. (٢٣٩٤٠)

١٠٣٦٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا

أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[1] حَدَّثَهُ

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ فَارِعِ أُجُمِ حَسَّانَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ احْتَرَقْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ قَالَتْ وَذَاكَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ اجْلِسْ فَجَلَسَ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ فَأَتَى رَجُلٌ بِحِمَارٍ عَلَيْهِ غِرَارَةٌ فِيهَا تَمْرٌ قَالَ هَذِهِ صَدَقَتِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفًا فَقَالَ هَا هُوَ ذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ وَأَيْنَ الصَّدَقَةُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ عَلَيَّ وَلِي فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ أَنَا وَعِيَالِي شَيْئًا قَالَ فَخُذْهَا فَأَخَذَهَا. (٢٥١٥٥)

---

(١) في الأصل: «أن عبدالله بن الزبير حدثه» والتصويب من «أطراف المسند» (٩/ ٦٣) و«المسند» (٢٦٣٥٩) الموسوعة الحديثية.

أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء

١ـ باب جواز الفطر والصوم في السفر

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٣٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ حَمْزَةُ الأَسْلَمِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ. (٢٣٠٦٥)

١٠٣٦٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ فَأَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ. (٢٤٤٢٩)

١٠٣٦٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَصُومُ يَعْنِي أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ. (٢٤٤٨٥)

١٠٣٧٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ

عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ رَجُلاً يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَقَالَ أَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ. (٢٤٥٤٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٣٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ صُمْتَ وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ. (١٥٤٥٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٠٣٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ طَاوُسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لاَ تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ وَلاَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ. (١٩٥٣)

١٠٣٧٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ قَالَ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ أَفْطَرَ قَالَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ

أَفْطَرَ. (٢٢٣٣)

١٠٣٧٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ

عَنْ مَنْصُورٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ أَوْ مَعْنَاهُ. (٢٢٣٣)

١٠٣٧٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ رَمَضَانَ وَصَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِمَاءٍ فِي قَعْبٍ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ يُعْلِمُهُمْ أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ. (٢٢٤٥)

١٠٣٧٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَفَرِهِ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا رُهْمٍ كُلْثُومَ بْنَ حُصَيْنِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ خَلَفٍ الْغِفَارِيَّ وَخَرَجَ لِعَشْرٍ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ مَاءٍ بَيْنَ عُسْفَانَ وَأَمْجٍ أَفْطَرَ ثُمَّ مَضَى حَتَّى نَزَلَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فِي عَشَرَةِ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. (٢٢٧٠)

١٠٣٧٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. (٢٥٢٠)

١٠٣٧٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ لِعَشْرٍ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانِ أَفْطَرَ. (٢٧٣٣)

١٠٣٧٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ وَافْتَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. (٢٨٣٩)

١٠٣٨٠- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ مَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ وَهُوَ مَا بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ فَلَمْ

يَصُمْ. (٢٩٢٦)

١٠٣٨١- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي رَمَضَانَ حِينَ فَتَحَ مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِعُسٍّ مِنْ شَرَابٍ أَوْ إِنَاءٍ فَشَرِبَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. (٢٩٩٦)

١٠٣٨٢- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يَغْزُو مَكَّةَ فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ قَالَ ثُمَّ أَفْطَرَ أَصْحَابُهُ حَتَّى أَتَوْا مَكَّةَ. (٣٠١٠)

١٠٣٨٣- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ صَائِمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا أَتَى قُدَيْدًا أَفْطَرَ فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ. (٣٠٤٠)

١٠٣٨٤- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ. (٣٠٨٨)

١٠٣٨٥- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. (٣١٠٩)

١٠٣٨٦- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدالله

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ فَعَطِشَ النَّاسُ وَجَعَلُوا يَمُدُّونَ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتُوقُ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ قَالَ فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَآهُ النَّاسُ ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ. (٣٢٨١)

١٠٣٨٧- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدالله

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ الله ﷺ قِيلَ لِسُفْيَانَ قَوْلُهُ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ. (١٧٩٤)

١٠٣٨٨- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. (٢٠٧٦)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٣٨٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ عُمَرَ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَالْفَتْحَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا. (١٣٤)

١٠٣٩٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَحَدَّثَهُ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَتَيْنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَيَوْمَ الْفَتْحِ فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا. (١٣٦)

٥- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٣٩١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَبْدِالسَّلاَمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لاَ يَدَعُهُمَا يَقُولُ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِمَا يَعْنِي الْفَرِيضَةَ. (٣٦٢٢)

١٠٣٩٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَبْدِالسَّلاَمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ لاَ يَدَعُهُمَا يَقُولُ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِمَا يَعْنِي الْفَرِيضَةَ. (٣٦٧٣)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٣٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلاَ يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَعْنِي مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ. (١٠٦٦١)

١٠٣٩٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَرَرْنَا بِنَهَرٍ فِيهِ مَاءٌ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالْقَوْمُ صِيَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اشْرَبُوا فَلَمْ يَشْرَبْ أَحَدٌ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَشَرِبَ الْقَوْمُ. (١٠٧٣٤)

١٠٣٩٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ لِسَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ ثَمَان عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَ صَائِمُونَ وَأَفْطَرَ آخَرُونَ وَلَمْ يَعِبْ هَؤُلاَءِ عَلَى هَؤُلاَءِ وَلاَ هَؤُلاَءِ عَلَى هَؤُلاَءِ. (١٠٧٦٢)

١٠٣٩٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ

الظَّهْرَانِ آذَنَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ. (١٠٨١٢)

١٠٣٩٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِثِنْتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً بَقِيَتْ مِنْ رَمَضَانَ مَخْرَجَهُ إِلَى حُنَيْنٍ فَصَامَ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ وَأَفْطَرَ آخَرُونَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. (١٠٩٨٧)

١٠٣٩٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَهَرٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاةً وَنَبِيُّ اللهِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ فَقَالَ اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ قَالَ فَأَبَوْا قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَيْسَرُكُمْ إِنِّي رَاكِبٌ فَأَبَوْا قَالَ فَثَنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخِذَهُ فَنَزَلَ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ. (١١٠٠٠)

١٠٣٩٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلاَ يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. (١١٠٤٥)

١٠٤٠٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِتِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَ صَائِمُونَ وَأَفْطَرَ مُفْطِرُونَ فَلَمْ يَعِبْ هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَا هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ. (١١٢٥٩)

١٠٤٠١- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَمْ يَعِبِ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. (١١٢٨٠)

١٠٤٠٢- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ آذَنَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالرَّحِيلِ عَامَ الْفَتْحِ فِي لَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجْنَا صُوَّامًا حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا الْكَدِيدَ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْفِطْرِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ مِنْهُمُ الصَّائِمُ وَمِنْهُمُ الْمُفْطِرُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَدْنَى مَنْزِلٍ تِلْقَاءَ الْعَدُوِّ وَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعِينَ. (١١٣٩٨)

١٠٤٠٣- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالرَّحِيلِ عَامَ الْفَتْحِ فِي لَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجْنَا صُوَّامًا حَتَّى بَلَغْنَا الْكَدِيدَ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْفِطْرِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ شَرِحِينَ مِنْهُمُ الصَّائِمُ وَالْمُفْطِرُ.

(١٣٩)

١٠٤٠٤- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَمَانَ عَشَرَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَ صَائِمُونَ وَأَفْطَرَ مُفْطِرُونَ فَلَمْ يَعِبْ هَؤُلاَءِ عَلَى هَؤُلاَءِ وَلاَ هَؤُلاَءِ عَلَى هَؤُلاَءِ قَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ أَحَدُهُمْ قَتَادَةُ وَهَذَا حَدِيثُ قَتَادَةَ. (١١٤٣٧)

تنبيه رقم (٢) لم يذكر من (ط).

٧- مِنْ مُسْنَدِ سلمة بن المحبق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٤٠٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالصَّمَدِ[١] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدالصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ الأَزْدِي حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ غَزَوْنَا مَعَ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ مُكْرَانَ فَقَالَ سِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ

حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةُ ابْنُ الْمُحَبِّقِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ لَهُ حُمُولَةٌ يَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ و قَالَ سِنَانٌ وُلِدْتُ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَبُشِّرَ بِي أَبِي فَقَالُوا لَهُ وُلِدَ لَكَ غُلاَمٌ فَقَالَ سَهْمٌ أَرْمِي بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا بَشَّرْتُمُونِي بِهِ وَسَمَّانِي سِنَانًا. (١٩٢١٥)

---

(١) سقط من المطبوع لفظ (حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث) والتصويب من «أطراف المسند» (٢/٥٠٣).

١٠٤٠٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِاللهِ الأَزْدِيُّ ثُمَّ النُّمَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِاللهِ يَعْنِي أَبَاهُ قَالَ

سَمِعْتُ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ الْهُذَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ. (١٥٣٤٧)

٨- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٤٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا مِنَّا صَائِمٌ إِلاَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ. (٢٠٧٠٧)

١٠٤٠٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ أَخْبَرَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ الشَّدِيدِ الْحَرِّ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِي الْقَوْمِ صَائِمٌ إِلاَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ. (٢٠٧٠٩)

١٠٤٠٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أُمِّ

الدَّرْدَاء

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء قَالَ لَقَدْ رَأَيْنَا فِي بَعْضِ أَسْفَارِنَا وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِي الْقَوْمِ صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُاللهِ ابْنُ رَوَاحَةَ وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ عُثْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَحْدَهُ. (٢٦٢٣٢)

٩- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٤١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ أَفْطَرُوا. (١١٨٢١)

١٠٤١١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يُكْثِرُ الصَّوْمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ لاَ يُفْطِرُ إِلاَّ فِي سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ. (١١٥٧٨)

١٠٤١٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَدَعَا بِمَاءٍ عَلَى يَدِهِ ثُمَّ بَعَثَهَا فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً شَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. (١٢٩٤٨)

١٠٤١٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ فِي رَمَضَانَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ. (١٣١٢٨)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٤١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَهُوَ أَبو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَقَالَ لابِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ادْنُوَا فَكُلاَ قَالاَ إِنَّا صَائِمَانِ قَالَ ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ. (٨٠٨٢)

١١- مِنْ مُسْنَدِ أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٤١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبو إِسْمَاعِيلَ[1] السَّكْسَكِيُّ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ ابْنَ أَبِي مُوسَى وَاصْطَحَبَا هُوَ وَيَزَنُ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فَقَالَ لَهُ أَبو بُرْدَةَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ

---

(١) وقع في المطبوع (إبراهيم بن إسماعيل) واسمه إبراهيم بن عبدالرحمن بن إسماعيل السكسكي أبو إسماعيل الكوفي، فلعل (أبو) تحرفت إلى (بن)، أو أنه نسب إلى جده إسماعيل. كما في «فتح الباري» (٦/ ١٣٦) و «تحفة الإشراف» (٦/ ٤٣٤-٤٣٥) و «أطراف المسند» (٧/ ١١٠) و«المسند» (١٩٩١٥) طبعة بيت الأفكار وهو الموافق لمصادر ترجمته.

مِنَ الأَجْرِ كَمَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ كَتَبَ اللهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا. (١٨٩١٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً. فليعلم.

فصل منه في حجة من رأى أفضلية الفطر في السفر

١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٤١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ عَبْدُاللهِ قَالَ أَبِي قَالَ أَبُو النَّضْرِ يَعْنِي هَاشِمًا فِي سَفَرٍ قَالَ يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلاً قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ قَالُوا هَذَا رَجُلٌ صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ. (١٣٦٧٨)

١٠٤١٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَمْ يَكُنْ يَعِيبُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. (١٣٨٧٩)

١٠٤١٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ

شُعْبَةَ[١] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا هَذَا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ. (١٣٨٩٠)

١٠٤١٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلاً عَلَيْهِ زِحَامٌ قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا صَائِمٌ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ أَوِ الْبِرَّ الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ. (١٣٩٠٥)

١٠٤٢٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يُقَلِّبُ ظَهْرَهُ لِبَطْنٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللهِ فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُفْطِرَ فَقَالَ أَمَا يَكْفِيكَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تَصُومَ. (١٣٩٨٤)

١٠٤٢١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا

---

(١) تحرفت في المطبوع (عن سعيد) صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (١/ ٨٧).

وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَضَعُفَ ضَعْفًا شَدِيدًا وَكَادَ الْعَطَشُ أَنْ يَقْتُلَهُ وَجَعَلَتْ نَاقَتُهُ تَدْخُلُ تَحْتَ الْعِضَاهِ فَأُخْبِرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ائْتُونِي بِهِ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ أَلَسْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْطِرْ فَأَفْطَرَ. (١٤٠٠٣)

١٠٤٢٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَامَ رَجُلٌ مِنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَرَفَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ فَشَرِبَ لِيَرَى النَّاسُ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَائِمٍ. (١٤٠٠٣)

١٠٤٢٣- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ رَأَى نَاسًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالُوا رَجُلٌ جَهَدَهُ الصِّيَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ الْبِرُّ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ. (١٤٢٦٧)

١٠٤٢٤- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ يَصُومَ فِي السَّفَرِ. (١٤٧٤٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ كعب بن عاصم الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٤٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدالله عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاء

عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ السَّقِيفَةِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لَيْسَ مِنِ الْبِرِّ الْصِيَامُ فِي الْسَفَرِ. (٢٢٥٦٧)

١٠٤٢٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاق وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ عَبْدالله بْنِ صَفْوَانَ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاء

عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ ابْنُ بَكْرٍ ابْنِ عَاصِمٍ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ. (٢٢٥٦٨)

١٠٤٢٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدالله بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاء

عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ. (٢٢٥٦٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٠٤٢٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا أَبو طُعْمَةَ أَنَّهُ قَالَ

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدالرَّحْمَنِ إِنِّي أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ مَنْ لَمْ

يَقْبَلْ رُخْصَةَ الله كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ. (٥١٣٥)

١٠٤٢٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثِ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ

سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ تَأْخُذُ إِنْ حَدَّثْتُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ قَصَرَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا. (٥٤٩٠)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٤٣٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ جُحَادَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَنَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلاَةِ وَيَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَيُصَلِّي حَافِيًا وَنَاعِلاً وَيَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ. (٦٤٩٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق، وقد قدمنا ذكره أيضاً وطرقه، في باب (ما جاء في الصلاة في النعال) (مج٣) (ص٢٦١) فارجع إليها إن شئت.

٢ـ باب متى يفطر المسافر إذا خرج ومقدار المسافة التي تبيح له الفطر

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي بصرة الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٤٣١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا بَصْرَةَ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ أُتِيَ بِطَعَامِهِ فَقِيلَ لَهُ لَمْ تَغِبْ عَنَّا مَنَازِلُنَا بَعْدُ فَقَالَ أَتَرْغَبُونَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَمَا زِلْنَا مُفْطِرِينَ حَتَّى بَلَغُوا مَكَانَ كَذَا وَكَذَا. (٢٢٧٢٩)

١٠٤٣٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَيُونُسُ قَالاَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ مَنْصُورٍ الْكَلْبِيِّ

عَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ قَرْيَتِهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ قَرْيَةِ عُقْبَةَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا قَالَ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ أَرَاهُ إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ اللهِ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ. (٢٥٩٧٢)

١٠٤٣٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ ذُهْلٍ أَخْبَرَهُ

عَنْ عُبَيْدٍ -يَعْنِي ابْنَ جَبْرٍ[1]- قَالَ رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَدَفَعَ ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ اقْتَرِبْ فَقُلْتُ أَلَسْنَا نَرَى الْبُيُوتَ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٢٥٩٧٣)

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (حنين)، صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٦/ ٧٦-٧٧) وهو الموافق لمصادر ترجمته.

١٠٤٣٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّـابٌ قَـالَ حَدَّثَنَـا عَبْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ ذُهْلٍ

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَـبْرٍ قَـالَ رَكِبْـتُ مَـعَ أَبِـي بَصْـرَةَ مِـنَ الْفُسْـطَاطِ إِلَـى الإِسْكَنْدَرِيَّةِ فِي سَفِينَةٍ فَلَمَّا دَفَعْنَا مِنْ مَرْسَانَا أَمَرَ بِسُفْرَتِهِ فَقُرِّبَتْ ثُمَّ دَعَـانِي إِلَى الْغَدَاءِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَقُلْتُ يَا أَبَا بَصْرَةَ وَاللهِ مَا تَغَيَّبَتْ عَنَّا مَنَازِلُنَـا بَعْدُ فَقَالَ أَتَرْغَبُ عَنْ سُـنَّةِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ قُلْـتُ لاَ قَـالَ فَكُـلْ فَلَـمْ نَـزَلْ مُفْطِرِينَ حَتَّى بَلَغْنَا مَاحُوزَنَا. (٢٥٩٧٤)

١٠٤٣٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَـا يَحْيَـى بْـنُ غَيْـلاَنَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيـدَ بْـنِ أَبِـي حَبِيـبٍ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ ذُهْلٍ الْحَضْرَمِيِّ

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَـبْرٍ قَـالَ رَكِبْـتُ مَـعَ أَبِـي بَصْـرَةَ السَّـفِينَةَ وَهُـوَ يُرِيـدُ الإِسْكَنْدَرِيَّةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٢٥٩٧٤)

٣ـ باب ما جاء في حكم الصيام للمريض والكبير والحامل والمرضع

١- مِنْ مُسْنَدِ أنس بن مالك رجل من بني عبدالله بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٤٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَـا وَكِيـعٌ حَدَّثَنَـا أَبُـو هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَوَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ أَغَـارَتْ عَلَيْنَـا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ ادْنُ فَكُلْ قُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَـالَ اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَـافِرِ

شَطْرَ الصَّلاَةِ وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كِلاَهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَيَا لَهْفَ نَفْسِي هَلاَ كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (١٨٢٧٠)

١٠٤٣٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبو هِلاَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ سَوَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبٍ وَلَيْسَ بِالأَنْصَارِيِّ قَالَ أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ عَبْدُاللهِ و حَدَّثَنَاه شَيْبَانُ حَدَّثَنَا أَبو هِلاَلٍ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. (١٨٢٧٠)

١٠٤٣٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ كَانَ أَبو قِلاَبَةَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ لِي هَلْ لَكَ فِي الَّذِي حَدَّثَنِيهِ قَالَ فَدَلَّنِي عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ

حَدَّثَنِي قَرِيبٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي إِبِلٍ لِجَارٍ لِي أُخِذَتْ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ ادْنُ أَوْ قَالَ هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ قَالَ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَلَهَّفُ يَقُولُ أَلاَ أَكُونُ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ دَعَانِي إِلَيْهِ. (١٩٤٣٨)

١٠٤٣٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبو هِلاَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَدُ بَنِي كَعْبٍ أَخُو بَنِي قُشَيْرٍ قَالَ أَغَارَتْ عَلَيْنَا

خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُـوَ يَـأْكُلُ فَقَالَ لِيَ ادْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٩٤٣٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٤٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا أَبُـو النَّضْرِ ثَنَـا المَسْعُودِي وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا المَسْعُودِي قَالَ أَبُـو النَّضْـرِ فِـي حَدِيثِـه حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مرَّةٍ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْن أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ-

من حديث طويل تقـدم فـي (بـاب الأحـوال التـي عرضـت للصيـام) (مج٧) (ص٢٩٦) (قال) ثـم إن الله عزوجـل أنـزل الآيـة الأخـرى. شـهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن.. إلى قوله. فمن شهد منكم الشـهر فليصمـه. قال فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسـافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام.

٤ـ باب قضاء الصوم عن رمضان ووقته

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٤٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَـنٌ حَدَّثَنَـا ابْـنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا أَبو الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدالله بْنِ رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْـهِ مِـنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِـنْ رَمَضَـانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنَّهُ لاَ يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ. (٨٢٦٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٤٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ عَنْ عَبْدالله الْبَهِيِّ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ. (٢٣٧٨١)

١٠٤٤٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدالله الْبَهِيِّ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَبْقَى عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ حَيَاةَ رَسُولِ الله ﷺ كُلَّهَا إِلاَّ فِي شَعْبَانَ. (٢٤٢٨٩)

١٠٤٤٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ عَنْ عَبْدالله الْبَهِيِّ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ. (٢٣٨٥٠)

٥- باب قضاء الصوم عن الميت

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٤٤٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، [حَدَّثَنَا يَحْيَى][١] بْنُ

---

(١) لفظة (ثنا يحيى) ساقطة في الأصل، والتصويب من «المسند» (٢٤٤٠١- الموسوعة الحديثية).

إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ح وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ (وَقَالَ مُوسَى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ) مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ. (٢٣٢٦٥)

١٠٤٤٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ عَرَضَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى يَزِيدَ فَعَرَفَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ

أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا مَيِّتٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَلْيَصُمْهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ. (٢٣٢٦٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٠٤٤٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَأَنْجَاهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ صُومِي. (١٧٦٤)

١٠٤٤٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِي عَنْهَا قَالَ فَقَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ

دَيْنٌ أَمَا كُنْتِ تَقْضِينَهُ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَدَيْنُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ. (١٨٦٨)

١٠٤٤٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى سَمِعْتُ الأَعْمَشَ حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَمَاتَتْ أَفَأَصُومُهُ عَنْهَا قَالَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. (١٩٠١)

١٠٤٥٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا فَقَالَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى قَالَ سُلَيْمَانُ فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالاَ سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. (٢٢٢٠)

١٠٤٥١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ رَكِبَتِ امْرَأَةٌ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ فَأَتَتْ أُخْتُهَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا. (٢٩٧١)

١٠٤٥٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا

الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ أَتَتْـهُ امْـرَأَةٌ فَقَـالَتْ إِنَّ أُمِّـي مَـاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ أَرَأَيْتَـكِ لَـوْ كَـانَ عَلَيْهَـا دَيْـنٌ كُنْتِ تَقْضِيهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. (٣٢٤٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٤٥٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُـفَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْـنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَـا رَسُـولَ اللهِ إِنِّـي تَصَدَّقْـتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ فَمَاتَتْ وَإِنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيَّ فِي الْمِيرَاثِ قَالَ قَدْ آجَـرَكِ اللهُ وَرَدَّ عَلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ قَالَتْ فَإِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ فَيُجْزِئُهَـا أَنْ أَحُـجَّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ فَإِنَّ أُمِّي كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ. (٢١٨٧٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضـاً فـي (بـاب نهي المتصدق عن شراء ما تصدق به) (مج٧) (ص١٧٥) فليعلم.

أبواب الأيام المنهي عن صيامها

١ـ باب النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٤٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ. (٦٩٠٢)

١٠٤٥٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَعَجَّلَ شَهْرُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَيَأْتِي ذَلِكَ عَلَى صِيَامِهِ. (٧٤٤٩)

١٠٤٥٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبو سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ صِيَامَهُ فَلْيَصُمْ. (٨٢٢١)

١٠٤٥٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبو سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ

بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ صِيَامَهُ فَلْيَصُمْهُ. (٨٩١٩)

١٠٤٥٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ. (٩٧٩٤)

١٠٤٥٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ أَبِي عَبْدِاللهِ وَحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تَقَدَّمُوا قَبْلَ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَيَصِلُهُ بِهِ. (١٠٢٤٨)

١٠٤٦٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلاَ بِيَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ. (١٠٣٣٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه نحو هذه الأحاديث أيضاً. وقد أسلفنا ذكره في (باب ثبوت الشهر برؤية الهلال إلخ) تحت رقم (٢) (مج٧) (ص٣٠١) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٢ـ باب النهي عن صوم يومي العيدين

١- مِنْ مُسْنَدِ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٤٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ أَبَا عُبَيْدٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَأَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ. (١٥٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد قدمنا ذكره أيضاً وطرقه في (باب صلاة العيد) (مج٥) (ص٤٣٣) فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ مُسْنَدِ عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٤٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ قَارِظٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ

رَأَيْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُصَلِّيَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ يُذَكِّرَانِ النَّاسَ قَالَ وَسَمِعْتُهُمَا يَقُولاَنِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ قَالَ وَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْقَى مِنْ نُسُكِكُمْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلاَثٍ. (٤٠٩)

١٠٤٦٣- (٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ قَارِظٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ

شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ يُصَلِّيَانِ ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ فَيُذَكِّرَانِ النَّاسَ فَسَمِعْتُهُمَا يَقُولانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ. (٤٠١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه أيضاً ما قدمنا ذكره في (باب صلاة العيد) (مج٥) (ص٤٣٣) فأغنى عن إعادته ههنا.

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٠٤٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَئِذٍ عِيدَ أَضْحَى أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ. (٤٩٩٤)

١٠٤٦٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ

سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَمْشِي بِمِنًى فَقَالَ نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثُلاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَمَا تَرَى قَالَ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ نُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ فَظَنَّ الرَّجُلُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثُلاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ نُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ فَمَا زَادَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ. (٥٩٥٥)

١٠٤٦٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ

رَأَيْتُ رَجُلاً جَاءَ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمِ أَرْبِعَاءَ فَأَتَى ذَلِكَ عَلَى يَوْمِ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ. (٤٢١٧)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٤٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. (١٠٢٢٣)

١٠٤٦٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلاَتَيْنِ وَعَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ وَعَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَاشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَعَنِ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ. (١٠٤٢٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد سبق ذكره أيضاً فيما سبق. فليعلم.

٥- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٤٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ بِشْرٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى. (١١٣٧٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق بأطول من هذا اللفظ سبق ذكرها فيما أسلفناه. في (باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها) (مج٣) (ص١٨) وفي (باب سفر النساء والرفق بهن) (مج٥) (ص٩٨) فأغنى عن إعادتها ههنا، فارجع إليها إن شئت.

٣- باب النهي عن صوم أيام التشريق

١- مِنْ مُسْنَدِ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٤٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ[1] بْنِ أَبِي الْحُسَامِ مَدَنِيٌّ مَوْلًى لآلِ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ[2] عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ

عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى إِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَلاَ يَصُومُهَا أَحَدٌ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (مسلمة)، صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٤/ ٥١٣) وهو الموافق لمصادر ترجمته.

(٢) سقط من المطبوع (عن عبدالله بن أبي سلمة)، راجع المصدر السابق و«المسند» (٥٦٧) الموسوعة الحديثية.

وَاتَّبَعَ النَّاسَ عَلَى جَمَلِهِ يَصْرُخُ بِذَلِكَ. (٥٣٥)

١٠٤٧١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَدَّتِهِ

أَنَّ رَجُلاً مَرَّ بِهِمْ عَلَى بَعِيرٍ يُوضِعُهُ بِمِنًى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالُوا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (٩٤٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً وعن غيره من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجمعين وهم:

١- سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢- أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣- بشير بن سحيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤- ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٥- ونبيشة الهذلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦- وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ

٧- عبد الله بن حذافة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٨- كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٩- حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وقد سبق ذكر أحاديثهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، فيما قدمنا ذكره، في (أبواب العيدين) (مج٥) (ص٤٢٣). فأغنى عن إعادتها ههنا فارجع إليها إن شئت.

٢- مِنْ مُسْنَدِ يونس بن شداد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٤٧٢- (١) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله قَالَ حَدَّثَنِي أَبو مُوسَى الْعَنَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاء

عَنْ يُونُسَ ابْنِ شَدَّادٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. (١٦١٠٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٤٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. (١٦٧٣٩)

١٠٤٧٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مُوسَى -يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ- عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إِنَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ هُنَّ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. (١٦٧٤٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٤٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدالله بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ

أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ كُلْ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ عَمْرٌو كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا قَالَ مَالِكٌ وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. (١٧١٠٠)

١٠٤٧٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ دَخَلَ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَدَعَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ كَذَلِكَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (١٧١٠١)

١٠٤٧٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ

وَكَانَ رَجُلاً مِنْ رَهْطِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ دَعَا أَعْرَابِيًّا إِلَى طَعَامٍ وَذَلِكَ بَعْدَ النَّحْرِ بِيَوْمٍ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ دَعَا رَجُلاً إِلَى طَعَامٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمْرٌو إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ. (١٧١١١)

٤- باب النهي عن إفراد يومي الجمعة والسبت بالصيام

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٤٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ

مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ[١] عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ لُدَيْنٍ الأَشْعَرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ فَلاَ تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ. (٧٦٨٢)

١٠٤٧٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمَسْتُورُ[٢] يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبَّادٍ[٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ

لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجُلٌ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ لاَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَلَكِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهُ. (٨٧٣٥)

١٠٤٨٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُفْرَدَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ. (٨٧٦٤)

١٠٤٨١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا

---

(١) جاءت في المطبوع بلفظ (معاوية بن أبي صالح) وهو تصحيف، صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٦/ ٣٢١) و«المسند» (٨٠١٢) طبعة بيت الأفكار.

(٢) تحرفت في المطبوع إلى (ثنا المستورد)، صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٨/ ٥١).

(٣) جاءت في المطبوع (ابن أبي عباد) ولفظة (أبي) مضخمة. انظر المرجع السابق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلاَّ صَوْمًا مُتَتَابِعًا. (٨٩١٦)

١٠٤٨٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ. (١٠٠٢١)

١٠٤٨٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ مُؤَذِّنِ دِمَشْقَ عَنْ عَامِرِ بْنِ لُدَيْنٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ

سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ صَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ فَلاَ تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامٍ إِلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ. (١٠٤٧٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً بأطول من هذا. ما أسلفنا ذكره في (باب ما جاء في الصلاة بالنعال) تحت رقم (٢) (مج٣) (ص٢٦١) فأغنى عن إعادته ههنا فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٤٨٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاق أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدالْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدالله الأَنْصَارِيَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ.

(١٣٦٣٨)

١٠٤٨٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدالْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ

سَأَلْتُ جَابِرًا أَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ فَقِيلَ لِسُفْيَانَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ. (١٣٨٣٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ بشير بن الخصاصية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٤٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ سَمِعْتُ إِيَادَ بْنَ لَقِيطٍ يَقُولُ

سَمِعْتُ لَيْلَى امْرَأَةَ بَشِيرٍ تَقُولُ إِنَّ بَشِيرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلاَ أُكَلِّمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَدًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَ فِي أَيَّامٍ هُوَ أَحَدُهَا أَوْ فِي شَهْرٍ وَأَمَّا أَنْ لاَ تُكَلِّمَ أَحَدًا فَلَعَمْرِي لأَنْ تَكَلَّمَ بِمَعْرُوفٍ وَتَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ. (٢٠٩٤٨)

٤- مِنْ مُسْنَدِ جويرية بنت الحرث زوج النبي ﷺ

١٠٤٨٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْهَجَرِيِّ

عَنْ جُوَيْرِيَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ لَهَا أَصُمْتِ أَمْسِ قَالَتْ لاَ قَالَ تَصُومِينَ غَدًا قَالَتْ لاَ قَالَ فَأَفْطِرِي. (٢٥٥٣٠)

١٠٤٨٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ حَدَّثَنَا

هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتِ أَمْسِ فَقَالَتْ لاَ قَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا قَالَتْ لاَ قَالَ فَأَفْطِرِي. (٢٥٥٣١)

١٠٤٨٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَحَجَّاجٌ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ لَهَا أَصُمْتِ أَمْسِ قَالَتْ لاَ قَالَ أَفَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا قَالَتْ لاَ قَالَ ﷺ فَأَفْطِرِي إِذًا. (٢٦١٥٤)

١٠٤٩٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْعَتَكِيُّ

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ لَهَا أَصُمْتِ أَمْسِ قَالَتْ لاَ قَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا قَالَتْ لاَ قَالَ فَأَفْطِرِي. (٢٦١٥٧)

ومِنْ مُسْنَدِ عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٠٤٩١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ لَهَا أَصُمْتِ أَمْسِ فَقَالَتْ لاَ قَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا فَقَالَتْ لاَ قَالَ فَأَفْطِرِي إِذًا قَالَ سَعِيدٌ وَوَافَقَنِي

عَلَيْهِ مَطَرٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. (٦٤٨٢)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٤٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ لاَ تَخْتَصَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ دُونَ اللَّيَالِي وَلاَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ دُونَ الأَيَّامِ. (٢٦٢٣٥)

٦- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٠٤٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ. (٢٤٨٤)

فصل منه فيما جاء في يوم السبت

١- مِنْ مُسْنَدِ عبد الله بن بسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٤٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ بُسْرٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ تَرَوْنَ يَدِي هَذِهِ فَأَنَا بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ. (١٧٠٢٦)

١٠٤٩٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ نُوحٍ حِمْصِيٌّ قَالَ

رَأَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ بُسْرٍ يَقُولُ تَرَوْنَ كَفِّي هَذِهِ فَأَشْهَدُ أَنِّي وَضَعْتُهَا عَلَى كَفِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ إِلاَّ فِي فَرِيضَةٍ وَقَالَ إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ. (١٧٠٣٠)

وحديث الصماء بنت بسر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٤٩٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَى شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا. (٢٥٨٢٨)

١٠٤٩٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ عُبَيْدٍ الأَعْرَجِ قَالَ

حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى وَذَلِكَ يَوْمَ السَّبْتِ فَقَالَ تَعَالَيْ فَكُلِي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ لَهَا صُمْتِ أَمْسِ فَقَالَتْ لاَ قَالَ فَكُلِي فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لاَ لَكِ وَلاَ عَلَيْكِ. (٢٥٨٢٩)

١٠٤٩٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِي فَرِيضَةٍ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ لِحَى شَجَرَةٍ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهَا. (٢٥٨٣٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ امرأة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٤٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ(١) مَوْلَى خَارِجَةَ

أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لاَ لَكِ وَلاَ عَلَيْكِ. (٢٥٨٢٧)

٥ـ باب النهي عن صوم الأبد يعني الدهر

١- مِنْ مُسْنَدِ عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٠٥٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ. (٦٢٤١)

١٠٥٠١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى لفظ (عمير بن جبير)، صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٩/ ٤٨٤) و «المسند» (٢٧٥١) طبعة بيت الأفكار.

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ. (٦٤٩٩)

١٠٥٠٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلاَ صَامَ. (٦٥٧٠)

١٠٥٠٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ. (٦٦٩٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولطرقه، بقية سنذكرها في (باب صوم شهر الصبر وثلاثة أيام غير معينة من كل شهر) (مج٧) (ص٥٢٥) إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٢- مِنْ مُسْنَدِ عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٠٥٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ مُطَرِّفٍ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلاَنًا لاَ يُفْطِرُ نَهَارَ الدَّهْرِ فَقَالَ لاَ أَفْطَرَ وَلاَ صَامَ. (١٨٩٨٤)

١٠٥٠٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ مُطَرِّفٍ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ فُلاَنًا لاَ يُفْطِرُ نَهَارَ الدَّهْرِ قَالَ لاَ أَفْطَرَ وَلاَ صَامَ. (١٩٠٢٧)

١٠٥٠٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفٍ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ فُلاَنًا لاَ يُفْطِرُ نَهَارًا قَالَ لاَ أَفْطَرَ وَلاَ صَامَ. (١٩٠٤٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ مطرف بن عبدالله عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٠٥٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَبَهْزٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ شُعْبَةُ قَالَ قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ قَالَ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ أَوْ لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ وَقَالَ بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ. (١٥٧١٤)

١٠٥٠٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ الدَّهْرَ قَالَ لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ. (١٥٧١٨)

١٠٥٠٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ. (١٥٧٢٨)

١٠٥١٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ أَوْ قَالَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ. (١٥٧٢٨)

١٠٥١١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ سُئِلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ الدَّهْرَ فَقَالَ لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ. (١٥٧٣٠)

١٠٥١٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ

عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَلاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ. (١٥٧٣٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٥١٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَحَسَنُ ابْنُ مُوسَى قَالاَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرٍ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَرَابٍ فَدَارَ عَلَى الْقَوْمِ

وَفِيهِمْ رَجُلٌ صَائِمٌ فَلَمَّا بَلَغَهُ قَالَ لَهُ اشْرَبْ فَقِيلَ يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ لَيْسَ يُفْطِرُ أَوْ يَصُومُ الدَّهْرَ فَقَالَ يَعْنِي رَسُولَ الله ﷺ لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ. (٢٦٢٩٥)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٥١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ[١] حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدالله بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لِغَيْلاَنَ الأَنْصَارِيٌّ فَقَالَ بِرَأْسِهِ أَيْ نَعَمْ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِهِ فَغَضِبَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيتُ أَوْ قَالَ رَضِينَا بِالله رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا قَالَ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَ قَدْ قَالَ وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً قَالَ فَقَامَ عُمَرُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله رَجُلٌ صَامَ الأَبَدَ قَالَ لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ قَالَ صَوْمُ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ قَالَ وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ إِفْطَارُ يَوْمَيْنِ وَصَوْمُ يَوْمٍ قَالَ لَيْتَ الله عَزَّ وَجَلَّ قَوَّانَا لِذَلِكَ قَالَ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ قَالَ ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ قَالَ صَوْمُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ قَالَ ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ قَالَ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ قَالَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ قَالَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ قَالَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ. (٢١٤٩٨)

١٠٥١٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

---

(١) سقط من المطبوع لفظ (عن قتادة)، والمثبت من «أطراف المسند» (٧/ ٦٠).

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَوْمِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلاَ أَنَّهُ قَالَ صَوْمُ الاثْنَيْنِ قَالَ ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ. (٢١٥٠١)

١٠٥١٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالله بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ فَغَضِبَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِينَا بِالله رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٢١٥٣٦)

١٠٥١٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ ابْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَعْبَدٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ أَحْتَسِبُ عَلَى الله كَفَّارَةَ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةٍ وَمُسْتَقْبَلَةٍ قَالَ يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ رَجُلاً يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ قَالَ لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ قَالَ يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ رَجُلاً يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَم قَالَ يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ رَجُلاً يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ قَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلاً يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ قَالَ أَحْتَسِبُ عَلَى الله كَفَّارَةَ سَنَةٍ. (٢١٥٩٨)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٥١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ

عَن قَتَادَةَ عَن أَبِي تَمِيمَةَ عَن أَبِي مُوسَى ح قَالَ وَكِيعٌ وَحَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ أَبُو الْعَلاَءِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي تَمِيمَةَ

عَن أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا وَقَبَضَ كَفَّهُ. (١٨٨٨١)

أبواب صيام التطوع وما يستحب صومه من الأيام

١ـ باب لا تصوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

١٠٥١٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَصُمِ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ قَالَ وَكِيعٌ إِلاَّ رَمَضَانَ. (٩٣٥٧)

١٠٥٢٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ. (٩٦٠٧)

١٠٥٢١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ إِلاَّ رَمَضَانَ. (٩٧٨٠)

١٠٥٢٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا شَاهِدًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ. (١٠٠٩٠)

١٠٥٢٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسِّوَاكِ مَعَ الصَّلاَةِ وَلاَ تَصُومُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌيَوْمًا غَيْرَ رَمَضَانَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ وَقُرِئَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ سَمِعْتُ أَبَا الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (٧٠٤٠)

١٠٥٢٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا عَبْد الرَّزَاق بِن هَمَّامَ ثَنَا مَعْمَر عَنْ هَمَّام بنْ مَنْبَه قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيرَةَ عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ وَلاَ تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ. (٨٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذان الحديثان الأخيران رقم ٥و٦ قد قدمنا ذكرهما أيضاً. فليعلم.

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٥٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ عَبْدالله وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةُ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ وَلاَ يُصَلِّي صَلاَةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ قَالَ فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ

أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فَقَدْ نَهَيْتُهَا عَنْهَا قَالَ فَقَالَ لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ لَكَفَتِ النَّاسَ وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفَطِّرُنِي فَإِنَّهَا تَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلاَ أَصْبِرُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ لاَ تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ وَأَمَّا قَوْلُهَا بِأَنِّي لاَ أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ لاَ نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ. (١١٣٣٥)

١٠٥٢٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ

جَاءَتِ امْرَأَةُ صَفْوَانَ بْنِ مُعَطَّلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ إِنَّ صَفْوَانَ يُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ وَيَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَلاَ يُصَلِّي الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا تَقُولُ هَذِهِ قَالَ أَمَّا قَوْلُهَا يُفَطِّرُنِي فَإِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَقَدْ نَهَيْتُهَا أَنْ تَصُومَ قَالَ فَيَوْمَئِذٍ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَصُومَ الْمَرْأَةُ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي أَضْرِبُهَا عَلَى الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ فَتُعَطِّلُنِي قَالَ لَوْ قَرَأَهَا النَّاسُ مَا ضَرَّكَ وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي لاَ أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنِّي ثَقِيلُ الرَّأْسِ وَأَنَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يُعْرَفُونَ بِذَاكَ بِثِقَلِ الرُّءُوسِ قَالَ فَإِذَا قُمْتَ فَصَلِّ. (١١٣٧٣)

٢ـ باب في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع فيه

١- مِنْ مُسْنَدِ أم هانئ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٥٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَعْدَةَ

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَالَ قُلْتُ لَهُ سَمِعْتَهُ أَنْتَ مِنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَ لاَ حَدَّثَنِيهِ أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِئٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكًا يَقُولُ

ثَنَا ابْنَا[1] أُمِّ هَانِئٍ فَأَتَيْتُ أَنَا خَيْرَهُمَا وَأَفْضَلَهُمَا فَسَأَلْتُهُ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ جَعْدَةُ. (٢٥٦٥٨)

١٠٥٢٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ رَجُلٍ

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ حَتَّى قَعَدَتْ عَنْ يَسَارِهِ وَجَاءَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَقَعَدَتْ عَنْ يَمِينِهِ وَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِشَرَابٍ فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ لَهَا أَشَيْءٌ تَقْضِينَهُ عَلَيْكِ قَالَتْ لاَ قَالَ لاَ يَضُرُّكِ إِذًا. (٢٥٦٦٢)

١٠٥٢٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَعْدَةَ

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ وَهِيَ جَدَّتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى لفظ (حدثني ابن)، صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٩/ ٤٧٣). و «المسند» ح (٢٧٤٣٢) طبعة بيت الأفكار.

فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ أَمِيرٌ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنْ شِئْتِ فَصُومِي وَإِنْ شِئْتِ فَأَفْطِرِي. (٢٥٦٧٣)

١٠٥٣٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هَارُونَ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ أَوِ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ[(١)]

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ شَرَابًا فَنَاوَلَهَا لِتَشْرَبَ فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ فَقَالَ يَعْنِي إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَاقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي وَإِنْ شِئْتِ فَلاَ تَقْضِي. (٢٥٦٧٤)

١٠٥٣١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ هَارُونَ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ أَوِ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى فَسُقِيَ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَضْلَهُ فَشَرِبْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَكَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ فَقَالَ أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا فَقُلْتُ لاَ فَقَالَ فَلاَ بَأْسَ عَلَيْكِ. (٢٦١١٦)

١٠٥٣٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى

---

(١) ورد في المطبوع «ابن ابن أم هانئ»، ويقال «ابن أم هانئ»، ويقال «ابن بنت أم هانئ» والأخيرة وهم...، ولأم هانئ ابن يقال له جعدة بن هبيرة، فلربما يكون هارون هذا ابن جعدة المرجع «أطراف المسند» (٩/ ٤٧٤).

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ[١] عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَتَتْهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ فَضُلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ فَنَاوَلَهَا فَشَرِبَتْهُ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ فَعَلْتُ شَيْئًا مَا أَدْرِي يُوَافِقُكَ أَمْ لاَ قَالَ وَمَا ذَاكَ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ كُنْتُ صَائِمَةً فَكَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ فَضْلَكَ فَشَرِبْتُهُ قَالَ تَطَوُّعًا أَوْ فَرِيضَةً قَالَتْ قُلْتُ بَلْ تَطَوُّعًا قَالَ فَإِنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ. (٢٦١١٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٥٣٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُهْدِيَتْ لِحَفْصَةَ شَاةٌ وَنَحْنُ صَائِمَتَانِ فَأَفْطَرَتْنِي وَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبْدِلاَ يَوْمًا مَكَانَهُ. (٢٣٩٤٢)

١٠٥٣٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُهْدِيَتْ لِحَفْصَةَ شَاةٌ وَنَحْنُ صَائِمَتَانِ فَفَطَرَتْنِي فَكَانَتِ ابْنَةُ أَبِيهَا مِمَّا دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبْدِلاَ يَوْمًا مَكَانَهُ. (٢٤٨١٤)

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى لفظ «صفوان»، صوابه ما أثبت، كما في المرجع السابق.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هكذا وجدت متكرراً.

١٠٥٣٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ الْيَوْمَ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَقَالَ اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ. (٢٥٠٦٥)

(٢ و٣ لم يذكر في الصورة).

٣ـ باب ما جاء في صوم شهر الله المحرم وفضله

١- مِنْ مُسْنَدِ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٥٣٦- (١) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَخُو حَجَّاجٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ
عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ فَقَالَ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا سَأَلَ عَنْ هَذَا بَعْدَ رَجُلٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا شَهْرًا بَعْدَ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمُحَرَّمَ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللهِ وَفِيهِ يَوْمٌ تَابَ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ. (١٢٥٣)

١٠٥٣٧- (٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ أَبو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِشَهْرٍ أَصُومُهُ بَعْدَ رَمَضَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا شَهْرًا بَعْدَ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمُحَرَّمَ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللهِ وَفِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيُتَابُ فِيهِ عَلَى آخَرِينَ. (١٢٦٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٥٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ الصَّلاَةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قِيلَ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ قَالَ شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ. (٧٦٨٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق، وقدمنا ذكره وطرقه في (باب ما جاء في فضل صلاة الليل إلخ) تحت رقم (١) (مج٤) (ص٣٣٧) فأغنى عن إعادتها ههنا. فارجع إليه إن شئت.

٤ـ باب ما جاء في يوم عاشوراء وفيه فصول

الفصل الأول في فضل يوم عاشوراء والأمر بصومه قبل نزول رمضان

١- مِنْ مُسْنَدِ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٥٣٩- (١) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ،[1] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدالرَّحْمَنِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِهِ. (١٠١٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: جعل أحمد شاكر هذا الحديث من زيادات عبدالله وأما النسخة التي بين يدي فهي هكذا وهي طبع المكتب الإسلامي. والله أعلم.

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٠٥٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ أَوْ قَالَ فَرْسَخَيْنِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَمَرَ مَنْ أَكَلَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ. (١٩٥٤)

---

(١) جاءت في المطبوع بلفظ (حدثني عبدالله حدثني أبي) وهي خطأ لأن الحديث من زيادات «عبدالله بن أحمد» «وأبو كريب الهمداني» من مشايخ «عبدالله بن أحمد»، صوابه ما أثبته، كما في «أطراف المسند» (٤/ ٥٠٣).

١٠٥٤١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدالله بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ قَالُوا هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى الله فِيهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ. (٢٦٨٨)

١٠٥٤٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ يَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ يَوْمَ نَجَّى الله مُوسَى وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ قَالَ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنِّي أَوْلَى بِمُوسَى وَأَحَقُّ بِصِيَامِهِ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. (٢٩٤٦)

١٠٥٤٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ فَإِذَا الْيَهُودُ قَدْ صَامُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأصْحَابِهِ أَنْتُمْ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوهُ. (٢٩٩٨)

١٠٥٤٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي

عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي يَزِيدَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَا عَلِمْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ غَيْرَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى إِلاَ هَذَا الْيَوْمَ يَعْنِي عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرَ شَهْرَ رَمَضَانَ. (١٨٣٧)

١٠٥٤٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي يَزِيدَ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَا عَلِمْتُ رَسُولَ الله كَانَ يَتَحَرَّى يَوْمًا كَانَ يَبْتَغِي فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلاَ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ. (٢٧٠٩)

١٠٥٤٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِالله بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَ قَالُوا هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى الله بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ قَالَ فَصَامَهُ مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ قَالَ فَصَامَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ. (٢٥١٢)

١٠٥٤٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُالله بْنُ أَبِي يَزِيدَ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَا عَلِمْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ يَبْتَغِي فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلاَ هَذَا الْيَوْمَ لِيَوْمِ عَاشُورَاءَ أَوْ رَمَضَانَ قَالَ رَوْحٌ أَوْ

شَهْرُ رَمَضَانَ. (٣٢٩٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٥٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ. (٢١٤٧٩)

١٠٥٤٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْنَاهُ مِنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ عَنْ أَبِي قَزْعَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي حَرْمَلَةَ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ صِيَامُ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ وَالَّتِي تَلِيهَا وَصِيَامُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً قَالَ عَبْدُاللهِ قَالَ أَبِي لَمْ يَرْفَعْهُ لَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ مَرْفُوعٌ حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (٢١٤٩٢)

١٠٥٥٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً. (٢١٤٩٦)

١٠٥٥١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ الشَّيْبَانِيِّ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ سَنَةٍ مَاضِيَةٍ وَسَنَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ. (٢١٥٤٢)

١٠٥٥٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنِ الْفَضْلِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ حَدَّثَنِيهِ أَبُو الْخَلِيلِ عَنْ[1] حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كَلِمَةً تُشْبِهُ عَدْلَ ذَلِكَ قَالَ صَوْمُ عَرَفَةَ بِصَوْمِ سَنَتَيْنِ وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ سَنَةٍ. (٢١٥٦٨)

١٠٥٥٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَرَأَيْتَ صِيَامَ عَرَفَةَ قَالَ أَحْتَسِبُ عِنْدَ الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ قَالَ يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ قَالَ أَحْتَسِبُ عِنْدَ الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ. (٢١٥٧٢)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٥٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ الأَزْدِيُّ عَنْ أَبِيهِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ شُبَيْلٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَائِمًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لأصْحَابِهِ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (أبو الخليل بن حرملة) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (٧/ ٤٢-٤٣).

مَنْ كَانَ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصَابَ مِنْ غَدَاءِ أَهْلِهِ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ. (٨٣٥٩)

١٠٥٥٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شُبَيْلٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأُنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ صَامُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا مِنَ الصَّوْمِ قَالُوا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّى اللهُ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْغَرَقِ وَغَرَّقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ وَهَذَا يَوْمُ اسْتَوَتْ فِيهِ السَّفِينَةُ عَلَى الْجُودِيِّ فَصَامَهُ نُوحٌ وَمُوسَى شُكْرًا لله تَعَالَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى وَأَحَقُّ بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالصَّوْمِ. (٨٣٦٠)

٥- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٥٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَوْمِ عَاشُورَاءَ أَنْ نَصُومَهُ. (١٤٢٣١)

١٠٥٥٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَوْمِ عَاشُورَاءَ أَنْ نَصُومَهُ وَقَالَ هُوَ يَوْمٌ كَانَتِ الْيَهُودُ تَصُومُهُ. (١٤١٣٦)

٦- مِنْ مُسْنَدِ هند بن أسماء الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٥٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ هِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ الأَسْلَمِيِّ

عَنْ هِنْدِ ابْنِ أَسْمَاءَ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِي مِنْ أَسْلَمَ فَقَالَ مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ وَجَدْتَهُ مِنْهُمْ قَدْ أَكَلَ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ فَلْيَصُمْ آخِرَهُ. (١٥٣٩٦)

١٠٥٥٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ

عَنْ يَحْيَى بْنِ هِنْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَكَانَ هِنْدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَخُوهُ الَّذِي بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ قَوْمَهُ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ وَهُوَ أَسْمَاءُ بْنُ حَارِثَةَ فَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ هِنْدٍ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ فَقَالَ مُرْ قَوْمَكَ بِصِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعِمُوا قَالَ فَلْيُتِمُّوا آخِرَ يَوْمِهِمْ. (١٥٣٩٧)

١٠٥٦٠- (٣) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هِنْدِ ابْنِ حَارِثَةَ

عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَخُوهُ الَّذِي بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ قَوْمَهُ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَهُوَ أَسْمَاءُ بْنُ حَارِثَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ فَقَالَ مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعِمُوا قَالَ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ. (١٦١١٧)

٧- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٥٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ ثَنَا ثُوَيْرٌ

قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُومُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ صُومُوهُ. (١٥٥٣٥)

١٠٥٦٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُومُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِهِ. (١٥٥٤٧)

٨- مِنْ مُسْنَدِ سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٥٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلاَ يَأْكُلْ شَيْئًا وَلِيُتِمَّ صَوْمَهُ. (١٥٩١٠)

١٠٥٦٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ

عَنْ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيَهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ كَانَ اصْطَبَحَ فَلْيُمْسِكْ وَمَنْ لَمْ يَكُنِ اصْطَبَحَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ. (١٥٩١٥)

١٠٥٦٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ

حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ أَوْ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ. (١٥٩٢٩)

٩- مِنْ مُسْنَدِ محمد بن صيفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٥٦٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ الأَنْصَارِيِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ أَصُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ قَالَ فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا أَهْلَ الْعَرُوضِ أَنْ يُتِمُّوا يَوْمَهُمْ ذَلِكَ. (١٨٦٣٢)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٥٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ الْيَهُودُ تَتَّخِذُهُ عِيدًا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ صُومُوهُ أَنْتُمْ. (١٨٨٣٨)

١٠٥٦٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا أَبُو لَيْلَى عَبْدالله بْنُ مَيْسَرَةَ

عَن مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَتْ أُمِّي كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فِي خِلاَفَـةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَلَيْنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ فَصُومُوا. (١٨٨٨٩)

١١- مِنْ مُسْنَدِ رجل من خزاعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٥٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَـا سَـعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ

عَنْ عَمِّهِ قَالَ غَدَوْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَاشُورَاءَ وَقَدْ تَغَدَّيْنَا فَقَالَ أَصُمْتُمْ هَذَا الْيَـوْمَ قَـالَ قُلْنَـا قَـدْ تَغَدَّيْنَـا قَـالَ فَـأَتِمُّوا بَقِيَّـةَ يَوْمِكُـمْ. (٢٢٣٧٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد قدمنا ذكره وطرقـه في (باب وجوب النية للصائم) (ص٣٢٤) إلخ فأغنى عن إعادته ههنا.

١٢- مِنْ مُسْنَدِ والد بعجة بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٥٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَمٍ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ أَبَاهُ أَخْـبَرَهُ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ لَهُـمْ يَوْمًا هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُومُوا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِـي عَمْـرِو بْـنِ عَـوْفٍ يَـا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَرَكْتُ قَوْمِي مِنْهُـمْ صَـائِمٌ وَمِنْهُـمْ مُفْطِـرٌ فَقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ اذْهَبْ إِلَيْهِمْ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ. (٢٦٣٦٢)

١٣- مِنْ مُسْنَدِ الربيع بنت معوذ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٥٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ

حَدَّثَتْنِي رُبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ. (٢٥٧٨٣)

١٠٥٧٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ

سَأَلْتُ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِمًا قَالَ قَالُوا مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَأَرْسِلُوا إِلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ. (٢٥٧٨٤)

الفصل الثاني

في عدم تأكد صومه بعد نزول رمضان

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٥٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يَصُومُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ

صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ. (٢٤١٣١)

١٠٥٧٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ وَكَانَ يَوْمٌ فِيهِ تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ. (٢٤٨٧٤)

١٠٥٧٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. (٢٤٩١٢)

١٠٥٧٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا نَزَلَتْ فَرِيضَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الَّذِي يَصُومُهُ وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ. (٢٢٨٨٤)

١٠٥٧٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَيَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ. (٢٣٠٩٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٥٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ

دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِاللهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُ لِلْغَدَاءِ قَالَ أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ عَاشُورَاءَ قَالَ وَتَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا أُنْزِلَ رَمَضَانُ تُرِكَ. (٣٨٢٠)

١٠٥٧٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ

دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِاللهِ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ فَقَالَ أَوَلَيْسَ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ. (٤١١٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٠٥٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي عَاشُورَاءَ صَامَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ فَكَانَ عَبْدُالله لاَ يَصُومُهُ إِلاَ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى صَوْمِهِ. (٤٢٥٣)

١٠٥٨١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ الله أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ سُئِلَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ هُوَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ الله تَعَالَى مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. (٤٩٥٦)

١٠٥٨٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُالله ابْنُ الأَخْنَسِ

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدالله بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. (٤٩٥٦)

١٠٥٨٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُالله عَنْ نَافِعٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ الله تَعَالَى فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. (٦٠١٠)

٤- مِنْ مُسْنَدِ قيس بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٥٨٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَصُومَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ صِيَامُ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ صِيَامُ رَمَضَانَ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. (٢٤٩٢٠)

١٠٥٨٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ

سَأَلْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَقَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ ثُمَّ نَزَلَتِ الزَّكَاةُ فَلَمْ نُنْهَ عَنْهَا وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ ثُمَّ نَزَلَ رَمَضَانُ فَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. (٢٢٧٢٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث رقم (٢) قد قدمنا ذكره أيضاً فيما سبق فليعلم.

٥- مِنْ مُسْنَدِ معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٥٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا صِيَامُهُ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ فَإِنِّي صَائِمٌ فَصَامَ النَّاسُ. (١٦٢٦٤)

١٠٥٨٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجٍّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٦٢٦٤)

١٠٥٨٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا وَأَخْرَجَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ مِنْ كُمِّهِ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَتْهَا نِسَاؤُهُمْ. (١٦٢٨٧)

٦- مِنْ مُسْنَدِ جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٥٨٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أُرَاهُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ. (٢٠٠٠٣)

١٠٥٩٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الأَشْعَثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ. (٢٠١٠٠)

الفصل الثالث

فيمن قال أن عاشوراء اليوم التاسع وما جاء في صوم يوم قبله أو بعده

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٠٥٩١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَبو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدالله بْنِ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ. (١٨٦٩)

١٠٥٩٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَرَوْحٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدالله بْنِ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَئِنْ عِشْتُ قَالَ رَوْحٌ لَئِنْ سَلِمْتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ يَعْنِي عَاشُورَاءَ. (٢٠٠٢)

١٠٥٩٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي عَمِّي الْحَكَمُ بْنُ الأَعْرَجِ قَالَ

أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عِنْدَ زَمْزَمَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسُ فَقُلْتُ أَخبرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ قَالَ عَنْ أَيِّ بَالِهِ تَسْأَلُ قُلْتُ عَنْ صَوْمِهِ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلاَلَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعَةٍ فَأَصْبِحْ مِنْهَا صَائِمًا قُلْتُ أَكَذَاكَ كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ نَعَمْ. (٢٠٢٨)

١٠٥٩٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ

أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ غَلَابٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الأَعْرَجِ قَالَ
كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِ السِّقَايَةِ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدًا لَهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ أَخْبِرْنِي عَنْ عَاشُورَاءَ قَالَ عَنْ أَيِّ بَالِهِ قَالَ قُلْتُ عَنْ صِيَامِهِ قَالَ إِذَا أَنْتَ أَهْلَلْتَ الْمُحَرَّمَ فَاعْدُدْ تِسْعًا ثُمَّ أَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ كَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ نَعَمْ. (٢١٠٢)

١٠٥٩٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَاجِبُ ابْنُ عُمَرَ أَبُو خُشَيْنَةَ أَخُو عِيسَى النَّحْوِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الأَعْرَجِ قَالَ
جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ عَاشُورَاءَ فَقَالَ عَنْ أَيِّ بَالِهِ تَسْأَلُ قُلْتُ عَنْ صِيَامِهِ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلاَلَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعِهِ فَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ قُلْتُ أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ نَعَمْ. (٢٤٠٩)

١٠٥٩٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا حَاجِبُ ابْنُ عُمَرَ سَمِعَهُ مِنَ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ قَالَ
انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ أَصُومُهُ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلاَلَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ فَأَصْبِحْ مِنَ التَّاسِعَةِ صَائِمًا قَالَ قُلْتُ أَكَذَاكَ كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ قَالَ نَعَمْ. (٣٠٤٣)

١٠٥٩٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَيْرٍ مَوْلًى لابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ. (٣٠٤٤)

١٠٥٩٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ قَالَ

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلاَلَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعَةٍ فَأَصْبِحْ صَائِمًا قَالَ يُونُسُ فَأُنْبِئْتُ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ فَقُلْتُ أَكَذَاكَ صَامَ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ نَعَمْ. (٣٢١٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٠٥٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا. (٢٠٤٧)

٥- باب صيام النبي ﷺ وإكثاره الصوم في شعبان وفضل الصيام فيه

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٦٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيْ أُمَّتْ أَخْبِرِينِي عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ كَانَتْ صَلاَتُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ سَوَاءً ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِيهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ قُلْتُ فَأَخْبِرِينِي عَنْ صِيَامِهِ قَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى

نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلاَّ قَلِيلاً. (٢٢٩٨٧)

١٠٦٠١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَيَتَحَرَّى الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ. (٢٣٣٦٨)

١٠٦٠٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدالله قَالَ وَجَدْتم هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبو سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَ شَعْبَانَ وَصَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. (٢٣٣٦٩)

١٠٦٠٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ

حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ. (٢٣٤٠٢)

١٠٦٠٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَكَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَالاثْنَيْنِ. (٢٣٤٤٣)

١٠٦٠٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ وَمَا اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. (٢٣٦١٣)

١٠٦٠٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالْوَهَّابِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا فَإِنَّهُ كَانَ أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهَا وَإِنْ قَلَّ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً يُدَاوِمُ عَلَيْهَا. (٢٣٨١٩)

١٠٦٠٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ قَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ لَمْ أَرَهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ إِلاَّ قَلِيلاً بَلْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. (٢٣٩٤٩)

١٠٦٠٨- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاق أَخْبَرَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

عَبْدالرَّحْمَنِ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. (٢٤٠٣٩)

١٠٦٠٩- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ قُلْتُ أَيْ أُمَّهْ كَيْفَ كَانَ صِيَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ وَلَمْ أَرَهُ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ. (٢٤١٥٤)

١٠٦١٠- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ. (٢٤٣٧٢)

١٠٦١١- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَرْوَانَ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ وَكَانَ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرِ. (٢٤٣٨٠)

١٠٦١٢- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو

قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ أَكْثَرُ صَوْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ. (٢٤٧٧٣)

١٠٦١٣- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. (٢٤٨٦٠)

١٠٦١٤- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِشَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ لِشَعْبَانَ وَكَانَ يَصُومُهُ أَوْ عَامَّتَهُ. (٢٥١٠٦)

١٠٦١٥- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي عَبْدالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَبو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ صَوْمِهِ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّهُ كَانَ أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ

عَلَيْهَا. (٢٤٣٨٢)

١٠٦١٦- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالصَّمَـدِ وَأَبـو عَامِرٍ الْمَعْنَى قَالاَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ

قَالَتْ عَائِشَةُ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِـهِ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ يَقُـولُ خُـذُوا مِـنَ الْعَمَـلِ مَـا تُطِيقُونَ فَإِنَّ الله لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّهُ كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَـى رَسُـولِ الله ﷺ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ كَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا. (٢٤٩٢٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْـهُ: هـذان الحديثـان رقـم (١٦و ١٧) قـد سـبق ذكرهما أيضاً في (باب إن أحب الدين إلى الله عزوجل ما دووم عليه) إلـخ مج (٣) فليعلم.

١٠٦١٧- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْـدُاللهِ، حَدَّثَنِـي أَبِـي، حَدَّثَنَـا حَسَـنٌ حَدَّثَنَـا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ وَكَـانَ يَقْـرَأُ فِـي كُـلِّ لَيْلَـةٍ بِبَنِـي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرِ. (٢٣٢٥٢)

١٠٦١٨- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَـالَ حَدَّثَنَـا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ أَبو لُبَابَةَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّـى نَقُـولَ مَـا يُرِيـدُ أَنْ يُفْطِرَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ وَكَانَ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ بِبَنِي إِسْـرَائِيلَ وَالزُّمَرِ. (٢٣٧٦١)

١٠٦١٩- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ شَقِيقٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلاً مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلاَّ رَمَضَانَ. (٢٤٠٧٨)

١٠٦٢٠- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا حَتَّى يُفْطِرَ مِنْهُ وَلاَ أَفْطَرَهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ. (٢٣١٩٨)

١٠٦٢١- (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ قَالَتْ مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ حَتَّى يُفْطِرَ مِنْهُ إِلاَّ رَمَضَانَ وَلاَ أَفْطَرَ شَهْرًا كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ أَوْ لِسَبِيلِهِ ﷺ. (٢٤٨٩٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٦٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ. (٢٥٣٠٨)

١٠٦٢٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ

مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ. (٢٥٣٥١)

١٠٦٢٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا يُعْلَمُ إِلاَّ شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ. (٢٥٤٣٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٦٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو غُصْنٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ

حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ الأَيَّامَ يَسْرُدُ حَتَّى يُقَالَ لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ الأَيَّامَ حَتَّى لاَ يَكَادَ أَنْ يَصُومَ إِلاَّ يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِنْ كَانَا فِي صِيَامِهِ وَإِلاَّ صَامَهُمَا وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَصُومُ لاَ تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ وَتُفْطِرَ حَتَّى لاَ تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلاَّ يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلاَ فِي صِيَامِكَ وَإِلاَّ صُمْتَهُمَا قَالَ أَيُّ يَوْمَيْنِ قَالَ قُلْتُ يَوْمُ الاثْنَيْنِ وَيَوْمُ الْخَمِيسِ قَالَ ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ قُلْتُ وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ يُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ. (٢٠٧٥٨)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٠٦٢٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ وَمَا صَامَ شَهْرًا تَامًّا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلاَّ رَمَضَانَ. (١٨٩٤)

١٠٦٢٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ كَيْفَ تَرَى فِيهِ قَالَ

حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ. (١٩٤٢)

١٠٦٢٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا غَيْرَ رَمَضَانَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. (٢٠٤٤)

١٠٦٢٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَاللهِ مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَكَانَ إِذَا صَامَ صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ وَاللهِ لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى

إِذَا أَفْطَرَ يَقُولُ الْقَائِلُ وَاللهِ لاَ يَصُومُ. (٢٦٠١)

١٠٦٣٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِـي، حَدَّثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ عُبَيْـدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَـنْ صَـوْمِ رَجَـبٍ كَيْـفَ تَرَى فِيهِ قَالَ

حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُـولَ لاَ يُفْطِـرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ. (٢٨٥٤)

١٠٦٣١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَاللهِ مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلاً قَطُّ غَـيْرَ رَمَضَانَ وَكَانَ إِذَا صَامَ صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لاَ وَاللهِ لاَ يُفْطِـرُ وَيُفْطِـرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ وَاللهِ لاَ يَصُومُ. (٢٧٩٥)

١٠٦٣٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْـنُ النُّعْمَـانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَـا صَـامَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ شَـهْرًا كَـامِلاً قَـطُّ غَـيْرَ رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ لَيَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ وَاللهِ لاَ يُفْطِرُ وَإِنْ كَانَ لَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ وَاللهِ لاَ يَصُومُ. (٢٣٢٢)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٦٣٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ رُشَيْدٍ قَالَ

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي يَوْمِ خَمِيسٍ فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْغَدَاء فَتَغَدَّى بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَمْسَكَ فَقَالَ لَهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَعَلَّكُمُ اثْنَانِيُّونَ لَعَلَّكُمْ خَمِيسِيُّونَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ فَلاَ يُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا فِي نَفْسِ رَسُولِ الله ﷺ أَنْ يُفْطِرَ الْعَامَ ثُمَّ يُفْطِرُ فَلاَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا فِي نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ الْعَامَ وَكَانَ أَحَبُّ الصَّوْمِ إِلَيْهِ فِي شَعْبَانَ. (١٢٩٢٤)

١٠٦٣٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَاسْمُهُ مُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ صَامَ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ أَفْطَرَ أَفْطَرَ. (١٢١٦٣)

١٠٦٣٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ

سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ الله ﷺ تَطَوُّعًا قَالَ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ. (١٢٣٦٧)

١٠٦٣٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ أَفْطَرَ. (١٢٦٩٧)

١٠٦٣٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ أَفطرَ وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أَفطرَ أَفْطرَ أَفْطرَ. (١٣١٥٨)

١٠٦٣٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ هَذَا. (١٣١٥٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وقد قدمنا عن أنس أيضاً نحو هذه الأحاديث في (باب ما روي في صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل) (مج٤) (ص٤١٤) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٦ـ باب ما جاء في فضل ليلة النصف من شعبان

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٦٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ رَافِعٌ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاء فَقَالَ لِي أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ الله عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ قَالَتْ قُلْتُ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فَقَالَ إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لاكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعَرِ غَنَمِ كَلْبٍ. (٢٤٨٢٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٠٦٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ

لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا حُيَيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَطَّلِعُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ إِلاَّ لاثْنَيْنِ مُشَاحِنٍ وَقَاتِلِ نَفْسٍ. (٦٣٥٣)

٧ـ باب النهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان والرخصة في ذلك

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٦٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عُتْبَةُ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ. (٩٣٣٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٦٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي التَّيْمِيَّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفٍ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ هَلْ صُمْتَ سِرَارَ هَذَا الشَّهْرِ قَالَ لاَ قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ أَوْ أَفْطَرَ النَّاسُ فَصُمْ يَوْمَيْنِ. (١٩٠٣٦)

١٠٦٤٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ قَالَ أُرَاهُ عَنْ مُطَرِّفٍ

عَنْ عِمْرَانَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ هَلْ صُمْتَ سِرَارَ هَذَا الشَّهْرِ قَالَ لاَ قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ أَوْ أَفْطَرَ النَّاسُ فَصُمْ يَوْمَيْنِ. (١٩٠٥٠)

١٠٦٤٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا مَهْدِيٌّ قَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ عَنْ مُطَرِّفٍ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ لِعِمْرَانَ أَوْ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ صُمْتَ سُرَرَ هَذَا الشَّهْرِ قَالَ لاَ قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ. (١٩١٠٠)

١٠٦٤٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفٍ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرَارِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا فَقَالَ لاَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ. (١٩١٢٠)

١٠٦٤٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (قَالَ سُلَيْمَانُ وَأَشُكُّ فِي عِمْرَانَ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ يَا عِمْرَانُ هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا قَالَ لاَ قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ قَالَ أَبِي وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ سِرَارِ. (١٩١٢٠)

١٠٦٤٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا قَالَ لاَ قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ. (١٩١٢٨)

١٠٦٤٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفٍ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمَيْنِ. (١٩١٢٨)

١٠٦٤٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا قَالَ لاَ قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ قَالَ الْجُرَيْرِيُّ صُمْ يَوْمًا. (١٩١٣٧)

١٠٦٥٠- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالصَّمَدِ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ عَنْ مُطَرِّفٍ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلاً وَهُوَ شَاهِدٌ هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا قَالَ لاَ قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ. (١٩١٥٥)

١٠٦٥١- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ

هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا يَعْنِي شَعْبَانَ فَقَالَ لاَ قَالَ فَقَالَ لَهُ إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ شَكَّ الَّذِي شَكَّ فِيهِ قَالَ وَأَظُنُّهُ قَالَ يَوْمَيْنِ. (١٨٩٩٧)

٨ـ باب صوم شهر الصبر وثلاثة أيام غير معينة من كل شهر

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٦٥٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا نَزَلُوا أَرْسَلُوا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي لِيَطْعَمَ فَقَالَ لِلرُّسُلِ إِنِّي صَائِمٌ فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ وَكَادُوا يَفْرُغُونَ جَاءَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِهِمْ فَقَالَ مَا تَنْظُرُونَ قَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَائِمٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ فَقَدْ صُمْتُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَأَنَا مُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِ الله وَصَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ الله عَزَّ وَجَلَّ. (٨٦٢٦)

١٠٦٥٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ فَرُّوخَ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يَقُولُ

تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلاَثًا يُصَلِّي هَذَا ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا وَيُصَلِّي هَذَا ثُمَّ يَرْقُدُ وَيُوقِظُ هَذَا قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تَصُومُ قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ثَلاَثًا فَإِنْ حَدَثَ لِي حَادِثٌ كَانَ آخِرُ شَهْرِي قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ

يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ وَمَا فِيهِنَّ شَيْءٌ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهَا أَنَّهَا شَدَّتْ مَضَاغِي. (٨٢٧٩)

١٠٦٥٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا نَزَلُوا أَرْسَلُوا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَلَمَّا وَضَعُوا الطَّعَامَ وَكَادَ أَنْ يَفْرَغُوا جَاءَ فَقَالُوا هَلُمَّ فَكُلْ فَأَكَلَ فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى الرَّسُولِ فَقَالَ مَا تَنْظُرُونَ فَقَالَ وَاللهِ لَقَدْ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ فَقَدْ صُمْتُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَأَنَا مُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِ اللهِ صَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللهِ. (١٠٢٤٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أعرابي رضي الله تعالى عنه

١٠٦٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ

عَنِ الأَعْرَابِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ. (٢١٩٩٢)

١٠٦٥٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ كُنَّا بِهَذَا الْمِرْبَدِ بِالْبَصْرَةِ قَالَ

فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَوْ قِطْعَةُ جِرَابٍ فَقَالَ هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَبُو الْعَلاءِ فَأَخَذْتُهُ فَقَرَأْتُهُ عَلَى الْقَوْمِ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُول الله ﷺ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وَأَدَّيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيَّ فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ الله وَأَمَانِ رَسُولِهِ قَالَ قُلْنَا مَا سَمِعْتَ رَسُول الله ﷺ فَقَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ. (٢١٩٩٩)

١٠٦٥٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ كُنْتُ مَعَ مُطَرِّفٍ فِي سُوقِ الإِبِلِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَوْ جِرَابٍ فَقَالَ مَنْ يَقْرَأُ أَوفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ قُلْتُ نَعَمْ فَأَخَذْتُهُ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُول الله ﷺ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ حَيٍّ مِنْ عُكْلٍ إِنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ وَأَقَرُّوا بِالْخُمُسِ فِي غَنَائِمِهِمْ وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيَّهُ فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ الله وَرَسُولِهِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُول الله ﷺ شَيْئًا تُحَدِّثُنَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالُوا فَحَدِّثْنَا رَحِمَكَ الله قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ وَحَرِ صَدْرِهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ أَوْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُهُمْ أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُول الله ﷺ فَقَالَ أَلاَ أُرَاكُمْ تَتَّهِمُونِي أَنْ أَكْذِبَ عَلَى رَسُول الله ﷺ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً تَخَافُونَ وَالله لاَ حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا سَائِرَ الْيَوْمِ ثُمَّ انْطَلَقَ. (١٩٨١١)

١٠٦٥٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ الشِّخِّيرِ

عَنْ رَجُلٍ مَنْ بَنِي أُقَيْشٍ قَالَ مَعَهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ. (١٩٨١٢)

١٠٦٥٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ

سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدَاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ كُنَّا بِالْمِرْبَدِ جُلُوسًا فَأَتَى عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لَمَّا رَأَيْنَاهُ قُلْنَا هَذَا كَأَنَّ رَجُلٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ قَالَ أَجَلْ فَإِذَا مَعَهُ كِتَابٌ فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ فِي قِطْعَةِ جِرَابٍ فَقَالَ هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ وَهُمْ حَيٌّ مِنْ عُكْلٍ إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَفَارَقْتُمُ الْمُشْرِكِينَ وَأَعْطَيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ ثُمَّ سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيَّ وَرُبَّمَا قَالَ وَصَفِيَّهُ فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمَانِ رَسُولِهِ فَذَكَرَ يَعْنِي حَدِيثَ الْجُرَيْرِيِّ. (١٩٨١٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ قرة وابنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٠٦٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ. (١٥٦٦٠)

١٠٦٦١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ. (١٥٠٤١)

١٠٦٦٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ. (١٩٤٧١)

١٠٦٦٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ. (١٩٤٧٧)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٦٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ

دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَأَمَرَ لِي بِلَبَنِ لِقْحَةٍ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنْ عَذَابِ اللهِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ وَصِيَامٌ حَسَنٌ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ وَكَانَ آخِرُ شَيْءٍ عَهِدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ قَالَ جَوِّزْ فِي صَلاَتِكَ وَاقْدُرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ فَإِنَّ مِنْهُمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ. (١٧٢٣٣)

١٠٦٦٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ

دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (١٧٢٣٣)

١٠٦٦٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ مُطَرِّفًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ لِيَسْقِيَهُ فَقَالَ مُطَرِّفٌ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ صِيَامٌ حَسَنٌ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ. (١٥٦٨٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذه الأحاديث قد سبق ذكرها أيضاً فيما سبق فليعلم.

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي عقرب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٦٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَاسْتَزَادَهُ فَقَالَ بِأَبِي وَأُمِّي إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى فَزِدْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا فَمَا كَانَ أَنْ يَزِيدَهُ فَاسْتَزَادَهُ فَقَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا فَمَا كَانَ يَزِيدَهُ فَلَمَّا أَلْحَمَ عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. (١٩٧٤١)

١٠٦٦٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ ابْنُ شَيْبَانَ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا نَوْفَلِ بْنَ أَبِي عَقْرَبٍ يَقُولُ سَأَلَ أَبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي وَأُمِّي زِدْنِي قَالَ يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ زِدْنِي زِدْنِي صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي وَأُمِّي زِدْنِي فَإِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا قَالَ يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا قَالَ فَأَلْحَمَ أَيْ أَمْسَكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَنْ يَزِيدَنِي قَالَ ثُمَّ قَالَ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. (١٩٧٤٢)

١٠٦٦٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ ابْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ صُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمًا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَقْوَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي أَقْوَى إِنِّي أَقْوَى صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زِدْنِي زِدْنِي ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. (١٨٢٧٢)

٦- مِنْ مُسْنَدِ رجل من باهلة

١٠٦٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ قَالَ

حَدَّثَتْنِي مُجِيبَةُ عَجُوزٌ مِنْ بَاهِلَةَ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَنْ عَمِّهَا قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ مَرَّةً فَقَالَ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَوَ مَا تَعْرِفُنِي قَالَ وَمَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ أَوَّلٍ قَالَ فَإِنَّكَ أَتَيْتَنِي وَجِسْمُكَ وَلَوْنُكَ

وَهَيْئَتُك حَسَنَةٌ فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى فَقَالَ إِنِّي وَاللهِ مَا أَفْطَرْتُ بَعْدَكَ إِلاَّ لَيْلاً قَالَ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ رَمَضَانَ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي فَقَالَ فَصُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي قَالَ فَيَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي قَالَ وَمَا تَبْغِي عَنْ شَهْرِ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ فِي الشَّهْرِ قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي قَالَ فَثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ وَأَلْحَمَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ فَمَا كَادَ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي قَالَ فَمِنَ الْحُرُمِ وَأَفْطِرْ. (١٩٤٣٥)

٧- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٦٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُعَاذَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَتْ فَقُلْتُ مِنْ أَيِّهِ كَانَ فَقَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ. (٢٣٩٧٤)

١٠٦٧٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ الأَيَّامَ الْمَعْلُومَةَ مِنَ الشَّهْرِ فَقَالَتْ نَعَمْ. (٢٤٢٥٢)

فصل منه في حديث عبد الله بن عمرو

١- مِنْ مُسْنَدِ عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٠٦٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَبِي و حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ وَكَانَ صَدُوقًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ فَإِذَا صُمْتَ الدَّهْرَ وَقُمْتَ اللَّيْلَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَتَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمَ الدَّهْرِ كُلِّهِ قَالَ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ قَالَ صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى وَقَالَ رَوْحٌ نَهِثَتْ لَهُ النَّفْسُ. (٦٤٧٥)

١٠٦٧٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَعَفَّانُ قَالَ يَزِيدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ شُعَيْبِ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو

عَنْ أَبِيهِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ صُمْ يَوْمًا وَلَكَ عَشَرَةٌ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ تِسْعَةٌ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ صُمْ ثَلاَثَةً وَلَكَ ثَمَانِيَةٌ. (٦٢٥٨)

١٠٦٧٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ أَخِي مُطَرِّفٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَذَكَرَ

الْحَدِيثَ قَالَ يَحْيَى قَالَ فِي سَبْعٍ لاَ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ وَقَالَ كَيْفَ أَصُومُ قَالَ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَيُكْتَبُ لَكَ أَجْرُ تِسْعَةِ أَيَّامٍ قَالَ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ يَوْمَيْنِ وَيُكْتَبُ لَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ حَتَّى بَلَغَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ. (٦٤٨٦)

١٠٦٧٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ يُحَدِّثُ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ فَقُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ أَحَبَّ الصَّوْمِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. (٦٥٤٨)

١٠٦٧٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلاَثٍ. (٦٥٦٧)

١٠٦٧٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ طَلْحَةَ أَوْ طَلْحَةَ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ

عَمْرٍو صُمِ الدَّهْرَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ قَالَ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ صِيَامَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ. (٦٦٢٠)

١٠٦٧٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ حَتَّى عَدَّ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةَ شُعْبَةُ يَشُكُّ قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. (٦٦٢١)

١٠٦٨٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ صُمْ يَوْمًا وَلَكَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ قَالَ زِدْنِي يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بِي قُوَّةً قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ تِسْعَةُ أَيَّامٍ قَالَ زِدْنِي فَإِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ. (٦٦٥٦)

١٠٦٨١- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الصَّوْمَ فَقَالَ صُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ التِّسْعَةِ قَالَ فَقُلْتُ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا. (٦٧٩٠)

١٠٦٨٢- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ يُحَدِّثُ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. (٦٨٠٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه أحاديث عنه رضي الله تعالى عنه سبق ذكرها في (باب ما جاء في فضل صلاة الليل والحث عليها وأفضل صلاة الليل والحث عليها وأفضل أوقاتها) تحت رقم (٢٢) (مج٤) (ص٣٣٧) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٩ـ باب صوم أيام البيض

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

١٠٦٨٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا وَمَعَهَا صِنَابُهَا وَأَدَمُهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا فَأَمْسَكَ الأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ قَالَ إِنِّي أَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الأَيَّامَ الْغُرَّ. (٨٠٨٠)

١٠٦٨٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدالْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا وَمَعَهَا صِنَابُهَا وَأُدْمُهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا فَأَمْسَكَ الأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ قَالَ إِنِّي أَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ أَيَّامَ الْغُرِّ. (٨٢٠٤)

١٠٦٨٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَصَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ. (٧٢٦١)

ومِنْ مُسْنَدِ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

١٠٦٨٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ قَالَ

أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِطَعَامٍ فَدَعَا إِلَيْهِ رَجُلاً فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ قَالَ وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ لَوْلاَ كَرَاهِيَةُ أَنْ أَزِيدَ أَوْ أَنْقُصَ لَحَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ الأَعْرَابِيُّ بِالأَرْنَبِ وَلَكِنْ أَرْسِلُوا إِلَى عَمَّارٍ فَلَمَّا جَاءَ عَمَّارٌ قَالَ أَشَاهِدٌ أَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ جَاءَهُ الأَعْرَابِيُّ بِالأَرْنَبِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا فَقَالَ كُلُوهَا قَالَ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ قَالَ أَوَّلَ الشَّهْرِ وَآخِرَهُ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ

الثَّلَاثَ عَشْرَةَ وَالْأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ. (٢٠٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي ذر رضي الله تعالى عنه

١٠٦٨٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْنَاهُ مِنِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ قَالَ عُمَرُ مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ

فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ أَنَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِ الْبِيضِ الْغُرِّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. (٢٠٣٧١)

١٠٦٨٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا اثْنَانِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَحَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِصِيَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. (٢٠٣٧٢)

١٠٦٨٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ. (٢٠٣٣٩)

١٠٦٩٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلْيَصُمِ الثَّلَاثَ الْبِيضَ. (٢٠٣٨٨)

١٠٦٩١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَـا أَبـو كَـامِلٍ حَدَّثَنَـا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ

كُنَّا عِنْدَ بَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو ذَرٍّ قَـالَ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلاثَةِ أَيَّـامٍ مِـنْ كُـلِّ شَـهْرٍ صَـوْمُ الدَّهْـرِ وَيُذْهِبُ مَغَلَةَ الصَّدْرِ قَالَ قُلْتُ وَمَـا مَغَلَـةُ الصَّـدْرِ قَـالَ رِجْسُ الشَّـيْطَانِ. (٢٠٤٠٢)

١٠٦٩٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صُمْتَ مِنْ شَـهْرٍ ثَلاثًـا فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. (٢٠٤٦٥)

١٠٦٩٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِـي، حَدَّثَنَا يَحْيَـى عَـنْ فِطْـرٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُـومَ ثَـلاثَ عَشْـرَةَ وَأَرْبَـعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. (٢٠٥٥٧)

١٠٦٩٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِـي، حَدَّثَنَـا سُـلَيْمَانُ بْـنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَـالَ أَوْصَـانِي حِبِّـي بِثَـلاثٍ لاَ أَدَعُهُـنَّ إِنْ شَـاءَ اللهُ أَبَـدًا أَوْصَانِي بِصَلاَةِ الضُّحَى وَبِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ وَبِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. (٢٠٥٤١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث رقم (٨) قد قدمنا ذكره أيضاً في (باب صلاة الضحى) فليعلم.

٣- مِنْ مُسْنَدِ قتادة بن ملحان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٦٩٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ

عَنْ عَبْدالْمَلِكِ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ لَيَالِيَ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ وَقَالَ هِيَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ. (١٩٤٢٩)

١٠٦٩٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدالْمَلِكِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ وَيَقُولُ هُنَّ صِيَامُ الشَّهْرِ أَوْ قَالَ الدَّهْرِ. (١٩٤٣١)

١٠٦٩٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدالْمَلِكِ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ اللَّيَالِيَ الْبِيضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ وَقَالَ هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ. (١٩٤٣٢)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي عبد الملك بن المنهال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٦٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدالْمَلِكِ بْنَ الْمِنْهَالِ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ الثَّلاثَةِ وَيَقُولُ هُنَّ صِيَامُ الدَّهْرِ. (١٩٤٣٣)

١٠٦٩٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ الْمِنْهَالِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَيَّامِ الْبِيضِ فَهُوَ صَوْمُ الشَّهْرِ. (١٦٨٥٩)

١٠٧٠٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْعَبْسِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامٍ فَذَكَرَهُ. (١٦٨٥٩)

١٠ـ باب صوم ثلاثة أيام معينة من كل شهر

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٠٧٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الْخَمِيسَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَالاثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ وَالاثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ. (٥٣٨٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٧٠٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَحَسَنٌ قَالاَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ

عَنْ عَبْدِالله قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ هِلاَلٍ وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. (٣٦٦٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٧٠٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ الله عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ

دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلُهَا الاثْنَيْنِ وَالْجُمُعَةُ وَالْخَمِيسُ. (٢٥٢٧٥)

١٠٧٠٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ الله حَدَّثَنَا هُنَيْدَةُ الْخُزَاعِيُّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ

دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلُهَا الاثْنَيْنِ وَالْجُمُعَةُ وَالْخَمِيسُ. (٢٥٤٢٢)

٤- مِنْ مُسْنَدِ حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٧٠٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ سَوَاءٍ الْخُزَاعِيِّ

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الاثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى. (٢٥٢٥٥)

١٠٧٠٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ سَوَاءٍ الْخُزَاعِيِّ

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَالاثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى. (٢٥٢٥٨)

١٠٧٠٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلاَئِيُّ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ صِيَامَ عَاشُورَاءَ وَالْعَشْرَ وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. (٢٥٢٥٤)

١٠٧٠٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ سَوَاءٍ الْخُزَاعِيِّ

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ثَلاَثَ مِرَارٍ وَكَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لأكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَوُضُوئِهِ وَثِيَابِهِ وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ وَكَانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَالاثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى. (٢٥٢٥٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمناه ذكره أيضاً فليعلم.
(٥٢٥)

٥- مِنْ مُسْنَدِ بعض أزواج النبي ﷺ

١٠٧٠٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ الصَّيَّاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ. (٢٥٢٦٣)

١٠٧١٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَعَفَّانُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ الصَّيَّاحِ قَالَ سُرَيْجٌ عَنِ الْحُرِّ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ عَفَّانُ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ. (٢١٣٠٢)

١٠٧١١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ الصَّيَّاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ. (٢٦١٠٩)

١١- باب صوم ست من شوال

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: أحاديث هذا الباب قد قدمنا ذكرها في (باب فضل صيام رمضان وقيامه واتباعه بست من شوال) (مج٧) (ص٢٨٣)

فأغنى عن إعادتها ههنا.

١٢ـ باب ما جاء في صيام شوال والأربعاء والخميس والجمعة

١- مِنْ مُسْنَدِ عريف من عرفاء قريش رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٧١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالاَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ عَفَّانُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَرِيفٌ مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ

حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فَلْقِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالاً وَالأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ دَخَلَ الْجَنَّةَ. (١٤٨٨٧)

١٠٧١٣- (٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْحَنَفِيُّ كَثِيرُ ابْنُ يَحْيَى بْن كَثِيرِ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ أَبُو زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَرِيفٌ مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ

عَنْ أَبِيهِ سَمِعَهُ مِنْ فَلْقِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالَ وَالأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ دَخَلَ الْجَنَّةَ. (١٦١١٥)

١٣ـ باب ما جاء في صيام السبت والأحد

مِنْ مُسْنَدِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٧١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْداللهِ يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّهُ

سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ وَيَقُولُ إِنَّهُمَا عِيدَا الْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ. (٢٥٥٢٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفي الباب أحاديث في النهي عن صوم يوم السبت قد قدمنا ذكرها في (باب النهي عن إفراد يومي الجمعة والسبت) (مج٧) (ص٤٧٠) فأغنى عن إعادتها ههنا.

١٤ـ باب استحباب صيام الإثنين والخميس

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٧١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِفَاعَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ قَالَ فَقِيلَ لَهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ أَوْ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيَغْفِرُ اللهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلاَّ الْمُتَهَاجِرَيْنِ فَيَقُولُ أَخِّرْهُمَا. (٨٠١١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٧١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ
عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى يَطْلُبُ مَالاً لَهُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلاَهُ لِمَ تَصُومُ

يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ رَقَقْتَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. (٢٠٧٤٩)

١٠٧١٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي الدَّسْتُوَائِيَّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ

أَنَّ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَخْرُجُ فِي مَالٍ لَهُ بِوَادِي الْقُرَى فَيَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ تَصُومُ فِي السَّفَرِ وَقَدْ كَبِرْتَ وَرَقَقْتَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ تَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ قَالَ إِنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. (٢٠٧٨٢)

١٠٧١٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ. (٢٠٧٩٢)

١٠٧١٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ مَوْلَى قُدَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلًى لاسَامَةَ حَدَّثَهُ

أَنَّ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى مَالِهِ بِوَادِي الْقُرَى فَيَصُومُ الاثْنَيْنِ

وَالْخَمِيسَ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ تَصُومُ فِي السَّفَرِ وَقَدْ كَبِرْتَ وَرَقَقْتَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ تَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فَقَالَ إِنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. (٢٠٨١٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٧٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. (٢٣٦٠٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه نحو هذا الحديث فيما أسلفناه في (باب صوم النبي ﷺ إلخ) (مج٧) (ص٥١٠) فأغنى عن إعادته ههنا.

٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٧٢١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ[1] عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدالله بْنِ مَعْبَدٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ فَقَالَ فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ. (٢١٥٠٨)

---

(١) سقط من المطبوع لفظ (عن مهدي بن ميمون)، صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٧/ ٦٠-٦١).

١٥ـ باب صيام يوم وإفطار يوم صيام داود عليه السلام

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٠٧٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي هَرِمٍ

عَنْ صَدَقَةَ الدِّمَشْقِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ صِيَامَ أَخِي دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. (٢٧٢٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٠٧٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ عَمْرًا أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ

سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. (٦٢٠٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد قدمنا ذكره أيضاً وطرقه في (أبواب صلاة الليل) (مج٤) (ص٣٣٧) وفي (باب صوم شهر الصبر وثلاثة أيطعم من كل شهر) (مج٧) (ص٥٢٥) فأغنى عن إعادتها ههنا.

١٠٧٢٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى. (٦٢٤٨)

١٦ـ باب صوم تسع ذي الحجة ويوم عرفة لغير الحاج

١- مِنْ مُسْنَدِ بعض أزواج النبي ﷺ

١٠٧٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَعَفَّانُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ الصَّيَّاحِ قَالَ سُرَيْجٌ عَنِ الْحُرِّ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ عَفَّانُ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ. (٢١٣٠٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد قدمنا ذكره أيضاً وطرقه في (باب صوم ثلاثة أيام معينة من كل شهر) تحت رقم (٤) و (٥) (مج٧) (ص٥٤٢) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٧٢٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ. (٢١٤٧٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد قدمنا ذكره وطرقـه في (بـاب فضـل يـوم عاشـوراء وصيامـه) (مـج٧) (ص٤٩٢) فـأغنى عـن إعادتها ههنا.

٣- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٧٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَـا عَفَّـانُ قَـالَ حَدَّثَنَـا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ

دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهِيَ صَائِمَةٌ وَالْمَاءُ يُرَشُّ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَـا عَبْدُالرَّحْمَنِ أَفْطِرِي فَقَالَتْ أُفْطِـرُ وَقَـدْ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ. (٢٣٨٢٢)

فصل منه في كراهة ذلك للحاج

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٠٧٢٨- (١) حَدَّثَنَـا عَبْـدُاللهِ، حَدَّثَنِـي أَبِـي، قَـالَ حَدَّثَنَـا إِسْـمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ لاَ أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَمْ نُبِّئْتُهُ عَنْهُ قَالَ

أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَّانًا فَقَالَ أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ و قَالَ لَعَنَ اللهُ فُلاَنًا عَمَـدُوا إِلَـى أَعْظَمِ أَيَّامِ الْحَجِّ فَمَحَوْا زِينَتَهُ وَإِنَّمَا زِينَةُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ. (١٧٧٤)

١٠٧٢٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِـي أَبِـي، حَدَّثَنَـا رَوْحٌ حَدَّثَنَـا ابْـنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ عُمَرَ أَنَّ عَطَاءً أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ دَعَا الْفَضْلَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ فَقَالَ إِنِّي صَـائِمٌ

فَقَالَ عَبْدَاللهِ لاَ تَصُمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُرِّبَ إِلَيْهِ حِلاَبٌ فَشَرِبَ مِنْهُ هَذَا الْيَوْمَ وَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَنُّونَ بِكُمْ. (٢٧٩٤)

١٠٧٣٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ تَمَارَوْا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ أُمُّ الْفَضْلِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ. (٣٠٤١)

١٠٧٣١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ دَعَا أَخَاهُ عُبَيْدَ اللهِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ إِنَّكُمْ أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِكُمْ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا بِحِلاَبٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَشَرِبَ وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً أَهْلُ بَيْتٍ يُقْتَدَى بِكُمْ. (٣٠٦٩)

١٠٧٣٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَيْتُهُ بِعَرَفَةَ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ رُمَّانًا فَقَالَ ادْنُ فَكُلْ لَعَلَّكَ صَائِمٌ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ يَصُومُهُ وَقَالَ مَرَّةً إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ. (٣٠٩٦)

١٠٧٣٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ

قَالَ عَطَاءٌ دَعَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَبْدُاللهِ لاَ تَصُمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُرِّبَ إِلَيْهِ حِلاَبٌ

فِيهِ لَبَنٌ يَوْمَ عَرَفَةَ فَشَرِبَ مِنْهُ فَلاَ تَصُمْ فَإِنَّ النَّاسَ مُسْتَنُّونَ بِكُمْ. (٣٢٩٧)

١٠٧٣٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ ابْنُ بَكْرٍ وَرُوْحَ أَنَّ النَّاسَ يَسْتَنُّونَ بِكُمْ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ عُمَرَ أَنَّ عَطَاءً أَخْبَرَهُ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ دَعَا الْفَضْلَ. (٣٢٩٧)

١٠٧٣٥- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ

أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَّانًا بِعَرَفَةَ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ بَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ. (٢٣٨٥)

١٠٧٣٦- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ قَالَ بَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ. (٢٣٨٦)

١٠٧٣٧- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ لاَ أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَمْ نُبِّئْتُهُ عَنْهُ قَالَ

أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَّانًا فَقَالَ أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ. (١٧٧٣)

١٠٧٣٨- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ

بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ. (٣٢٢٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٠٧٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ وَلاَ آمُرُ بِهِ وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً عَمَّنْ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ. (٤٨٣٦)

١٠٧٤٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ وَلاَ آمُرُ بِهِ وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ. (٤٨٧١)

١٠٧٤١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ

قَالَ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ لَمْ يَصُمْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَبُو بَكْرٍ وَلاَ عُمَرُ وَلاَ عُثْمَانُ يَوْمَ عَرَفَةَ. (٥١٥٤)

١٠٧٤٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَنْبَأَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ وَلاَ آمُرُكَ وَلاَ أَنْهَاكَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَصُمْهُ. (٥١٦٣)

١٠٧٤٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ حَدَّثَنَا عَبْدالله عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَا صُمْتُ عَرَفَةَ قَطُّ وَلاَ صَامَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَلاَ أَبُو بَكْرٍ وَلاَ عُمَرُ. (٥٦٧٨)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أم الفضل بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٧٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ أُتِيَ بِرُمَّانٍ فَأَكَلَهُ وَقَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ أَتَتْهُ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ. (٢٥٦٣٥)

١٠٧٤٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أُمِّ بَنِي الْعَبَّاسِ

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ أَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ فَبَعَثَتْ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ. (٢٥٦٣٨)

١٠٧٤٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

مَالِكٍ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبو النَّضْرِ

عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ. (٢٥٦٤٧)

١٠٧٤٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ ابْنِ مُخَارِقٍ

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ مِثْلَ حَدِيثِ عَفَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. (٢٥٦٤٧)

١٠٧٤٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمٍ أَبو النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهُمْ تَمَارَوْا فِي صَوْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَهُ. (٢٥٦٤٨)

١٠٧٤٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ قَالَ وَحَدَّثَتْنِي أُمُّ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ أَتَتْهُ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ. (٢٥٦٥٠)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٧٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ بْنُ

مَهْدِيٌّ حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ حَدَّثَنِي مَهْدِيٌّ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ قَالَ أَبِي وَقَالَ عَبْدالرَّحْمَنِ عَنْ مَهْدِيٍّ الْعَبْدِيِّ. (٧٦٨٨)

١٠٧٥١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَهْدِيٌّ الْعَبْدِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ

قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ. (٩٣٨٤)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٧٥٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. (١٦٧٣٩)

١٠٧٥٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ هُنَّ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. (١٦٧٤٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذان الحديثان قد سبق ذكرهما فيما سبق

فليعلم.

٦- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٧٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَائِمًا أَيَّامَ الْعَشْرِ قَطُّ. (٢٣٧٧٩)

١٠٧٥٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدالرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ قَالَ عَبْدالرَّحْمَنِ وَأَسْنَدَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَسْوَدِ. (٢٤٣٩٠)

١٠٧٥٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى قَالاَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ. (٢٣٠١٨)

تنبيه رقم (٣) لم يذكر في (ط).

أبواب الاعتكاف وفضل العشر الأواخر من رمضان

١ـ باب فضل الاعتكاف وبيان زمانه ومكانه

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٧٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَادًا الْمَلَائِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُونَهُمْ وَإِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ وَقَالَ ﷺ جَلِيسُ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَخٍ مُسْتَفَادٍ أَوْ كَلِمَةٍ مُحْكَمَةٍ أَوْ رَحْمَةٍ مُنْتَظَرَةٍ. (٩٠٥٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ قد قدمنا ذكره أيضاً فَلْيُعْلَمْ.

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٠٧٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ عبدالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ قَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. (٥٨٩٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ طُرُقٌ بأطول من هذا اللفظ قد قدمنا ذكرها. في (باب النهي عن الجهر بالقراءة في الصلاة إلخ) رقم

(٣) فَأَغْنَىَ عَنْ إِعادَتِهَا هَهُنَا فَارْجِعْ إِلَيْها إِنْ شِئْتَ.

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٠٧٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عبدالـرَّزَّاق حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَـانَ يَعْتَكِـفُ الْعَشْـرَ الأَوَاخِـرَ مِـنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. (٧٤٥٢)

١٠٧٦٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدمَ حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ. (٨٠٨١)

١٠٧٦١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَـالَ حَدَّثَنَا أَبو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. (٨٣٠٨)

١٠٧٦٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِـي، حَدَّثَنَـا سُـلَيْمَانُ بْـنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِـفُ الْعَشْـرَ الأَوَاخِـرَ مِـنْ رَمَضَانَ وَالْعَشْرَ الأَوْسَطَ فَمَاتَ حِينَ مَـاتَ وَهُـوَ يَعْتَكِـفُ عِشْـرِينَ يَوْمًـا. (٨٨٤٥)

١٠٧٦٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الْمَوْتُ ﷺ قَالَ أَبُو عبدالرَّحْمَنِ سَمِعْت أَبِي يَقُولُ هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ هَكَذَا فِي كِتَابِ الصِّيَامِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَفِي الاِعْتِكَافِ عَنْ عَائِشَةَ وَحْدَهَا. (٢٤١٩٠)

١٠٧٦٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهُمَا أَمَرَتْ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ قَالَ الْبِرُّ تُرِدْنَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. (٢٤٧١٠)

١٠٧٦٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عبدالرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. (٢٤٧٦٢)

١٠٧٦٦- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ

حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. (٢٥١٧٦)

١٠٧٦٧- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عبدالرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا فَأَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَفَعَلَتْ فَأَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ أَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ فَقَالَ مَا هَذِهِ قَالُوا بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ آلْبِرَّ أَرَدْتُنَّ بِهَذَا مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرَ شَوَّالٍ. (٢٣٤٠٤)

١٠٧٦٨- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. (٢٣٤٧٢)

١٠٧٦٩- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عبدالرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُعْتَكِفِ وَكَيْفَ سُنَّتُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ. (٢٤١٨٧)

٤- مِنْ حَديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٧٧٠- (١) -ز- حَدَّثَنَا عبدالله حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ عَابِسٍ عَنْ أَبِي فَزَارَةَ عَنْ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ أَبِيهِ فِيمَا أَعْلَمُ شَكَّ مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ مِنْ خُوصٍ. (١٨٢٨٢)

١٠٧٧١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو مَعْمَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ قَالُوا ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ عَنْ أَبِي فَزَارَةَ عَنْ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ مِنْ خُوصٍ. (١٨٢٨٣)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَنَس رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٠٧٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ مُقِيمًا اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ وَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ قَالَ أَبِي لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ. (١١٥٧٩)

٦- من حديث المشايخ عن أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٧٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِـي أَبِـي، حَدَّثَنَـا عبدالرَّحْمَـنِ بْـنُ مَهْدِيٍّ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَفَّانُ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ وَقَـالَ عَفَّانُ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وحَدَّثَنَا عبدالله حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْـرِ الأَوَاخِـرِ مِنْ رَمَضَانَ فَسَافَرَ سَنَةً فَلَمْ يَعْتَكِفْ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. (٢٠٣١٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفي الباب أحاديث سنذكرها في (أبواب ليلـة القدر) (مج٧) (ص٥٧٢) إن شاء الله تعالى وبـه الثقـة وعليـه التكـلان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢ـ باب ما يجوز فعله للمعتكف وما لا يجوز له

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٧٧٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْـدُاللهِ، حَدَّثَنِـي أَبِـي، حَدَّثَنَـا أَبُـو سَـلَمَةَ قَـالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَكَانَ لاَ يَدْخُـلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. (٢٣٥٨٨)

١٠٧٧٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُــوَ فِـي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَـانَ لاَ يَدْخُـلُ الْبَيْـتَ إِلاَّ لِحَاجَـةٍ إِلاَّ إِذَا أَرَادَ الْوُضُـوءَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. (٢٤٩٠٧)

١٠٧٧٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَـنْ سُفْيَانَ يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا فِـي الْمَسْجِدِ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْـتَ إِلاَّ لِحَاجَـةٍ قَـالَتْ فَغَسَـلْتُ رَأْسَـهُ وَإِنَّ بَيْنِـي وَبَيْنَـهُ الْعَتَبَـةَ. (٢٥٠٧٦)

١٠٧٧٧- (٤) وَجَدْتُ فِي كِتَـابِ أَبِـي حَدَّثَنَـا عَـامِرُ بْـنُ صَـالِحٍ قَـالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَـمْ يَخْـرُجْ مِـنَ الْمَسْجِدِ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. (٢٥٢٠٤)

١٠٧٧٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَيُونُسُ قَـالاَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَـالَ حَدَّثَنِـي ابْـنُ شِـهَابٍ عَـنْ عُـرْوَةَ بْـنِ الزُّبَـيْرِ وَعَمْـرَةَ بِنْـتِ عبدالرَّحْمَنِ

أَنَّ عَائِشَــةَ زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَتْ إِنْ كُنْـتُ لأَدْخُـلُ الْبَيْـتَ لِلْحَاجَـةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِـلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ قَـالَ يُونُسُ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. (٢٣٣٨٠)

١٠٧٧٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِـي، حَدَّثَنَـا أَبُـو الْمُغِيرَةِ قَـالَ

حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَتَّكِئَ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي وَسَائِرُ جَسَدِهِ فِي الْمَسْجِدَ. (٢٣٤٢٥)

١٠٧٨٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. (٢٤٧٥٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه عن عائشة أيضاً نحو هذه الأحاديث أحاديث كثيرة. قد قدمنا ذكرها في (باب جواز مباشرة الحائض فيما فوق الإزار) (مج٢) (ص٣٢٨) تحت رقم (٢) فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهَا هَهُنَا فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ شِئْتَ.

٢- من حديث صفية بنت حيي رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٧٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عبدالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَعبدالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِي يَقْلِبُنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالاَ سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ

يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا أَوْ قَالَ شَيْئًا. (٢٥٦٣٠)

٣- باب جواز اعتكاف النساء حتى المستحاضة

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه ما أسلفناه في (باب فضل الاعتكاف إلخ) تحت رقم (٣) (ص٥٥٨) فأغنى عن إعادته ههنا.

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٧٨٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. (٢٣٨٤٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ قد قدمنا ذكره أيضاً في (باب في أن الاستحاضة لا تمنع شيئاً) (مج٢) (ص٣٦٣) فَلْيُعْلَمْ.

٤- باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٧٨٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ ابْنِ نِسْطَاسٍ يَعْنِي أَبَا يَعْفُور عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوق

عَنْ عَائِشَةَ تَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ قَالَ سُفْيَانُ وَاحِدَةٌ مِنْ آخِرِ وَجَدٌّ. (٢٣٠٠١)

١٠٧٨٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ حَدَّثَنَا أَبو

مَعْشَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَقِيَ عَشْرٌ مِنْ رَمَضَانَ شَدَّ مِئْزَرَهُ واعْتَزَلَ أَهْلَهُ. (٢٣٢٤١)

١٠٧٨٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ لَمِيسَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَخْلِطُ فِي الْعِشْرِينَ الأُولَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَوْمٍ وَصَلاَةٍ فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ جَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ. (٢٣٢٥٤)

١٠٧٨٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عبدالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. (٢٣٣٨٧)

١٠٧٨٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عبدالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. (٢٣٧٦٦)

١٠٧٨٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ لَمِيسَ أَنَّهَا قَالَتْ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ لَهَا الْمَرْأَةُ تَصْنَعُ الدُّهْنَ تَحَبَّبُ إِلَى زَوْجِهَا

فَقَالَتْ أَمِيطِي عَنْكِ تِلْكَ الَّتِي لاَ يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا قَالَتْ وَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِعَائِشَةَ يَا أُمَّهْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنِّي لَسْتُ بِأُمِّكُنَّ وَلَكِنِّي أُخْتُكُنَّ قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْلِطُ الْعِشْرِينَ بِصَلاَةٍ وَنَوْمٍ فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ شَمَّرَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَشَمَّرَ. (٢٣٩٨٣)

١٠٧٨٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عبدالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. (٢٤٩٩٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٧٩٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عبدالرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. (٧٢٣)

١٠٧٩١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ. (١٠٠٦)

١٠٧٩٢- (٣) -ز- حَدَّثَنَا عبدالله حَدَّثَنِي أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْـرُ أَيْقَـظَ أَهْلَـهُ وَرَفَـعَ الْمِئْزَرَ قِيلَ لأَبِي بَكْرٍ مَا رَفعَ الْمِئْزَرَ قَالَ اعْتَزَلَ النِّسَاءَ. (١٠٤٨)

١٠٧٩٣- (٤) -ز- حَدَّثَنَا عبدالله حَدَّثَنِي أَبو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَـا عبدالرَّحْمَـنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ

عَنْ عَلِـيٍّ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَـانَ يُوقِـظُ أَهْلَـهُ فِـي الْعَشْـرِ الأَوَاخِـرِ مِـنْ رَمَضَانَ. (١٠٤٩)

١٠٧٩٤- (٥) -ز- حَدَّثَنَا عبدالله حَدَّثَنِي يُوسُفُ الصَّفَّارُ مَوْلَـى بَنِـي أُمَيَّةَ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَـنْ أَبِـي إِسْـحَاقَ عَـنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ[(١)]

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَأَيْقَظَ نِسَاءَهُ قَالَ ابْنُ وَكِيعٍ رَفَعَ الْمِئْزَرَ. (١٠٥٠)

١٠٧٩٥- (٦) -ز- حَدَّثَنَا عَبْـدُالله، حَدَّثَنِـي أَبـو مُوسَـى مُحَمَّـدُ بْـنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي أَبو إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَيَرْفَعُ الْمِئْزَرَ. (١٠٥٩)

١٠٧٩٦- (٧) -ز- حَدَّثَنَا عبدالله حَدَّثَنِـي سُـرَيْجُ بْـنُ يُونُـسَ حَدَّثَنَـا سَلْمُ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ.

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى لفظ (هبيرة بن مريم)، صوابه ما أثبت، كما فـي «أطـراف المسند» (٤/ ٤٨٦).

(١٠٦٠)

١٠٧٩٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. (١٠٩٦)

٥- باب ليلة القدر وما جاء في فضلها

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٧٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ أَبِي سَمِعْتُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مِنْ سُفْيَانَ وَقَالَ مَرَّةً مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَالَ مَرَّةً مَنْ قَامَ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٦٩٧٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ طرُقٌ، وقد قدمنا ذكره أيضاً وطرقه في باب فضل صيام رمضان وقيامه) فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهَا هَهُنَا فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ شِئْتَ.

١٠٧٩٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبو سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ عَفَّانُ وَحَدَّثَنَا أَبَانُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ

مِثْلَهُ. (٨٢٢٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٨٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَـا يَزِيـدُ قَـالَ أَخْبَرَنَـا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عبدالله بْنِ بُرَيْدَةَ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ الله إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَـدْرِ فِيمَـا أَدْعُـو قَـالَ قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي. (٢٤٣٢٠)

١٠٨٠١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَـا يَزِيـدُ قَـالَ أَخْبَرَنَـا كَهْمَسٌ عَنْ عبدالله بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ

قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ الله إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِمَ أَدْعُـو قَـالَ قُولِـي الله إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي. (٢٤٣٢٢)

١٠٨٠٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عبدالله بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْـتُ لَيْلَـةَ الْقَـدْرِ بِـمَ أَدْعُو قَالَ تَقُولِينَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي. (٢٤٥٥٩)

١٠٨٠٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِـي أَبِـي، حَدَّثَنَـا أَبُـو النَّضْـرِ قَـالَ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَـدْرِ مَـا أَقُـولُ فِيهَا قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ. (٢٥٠١٨)

١٠٨٠٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ

حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ

قَالَتْ عَائِشَةُ يَا نَبِيَّ الله أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ قَالَ تَقُولِينَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي. (٢٤٢١٥)

١٠٨٠٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عبدالله بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا كُنْتُ أَدْعُو بِهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَوْ مَا كُنْتُ أَسْأَلُهُ قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي. (٢٤٣٣٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عمر وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٠٨٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عبدالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبِي فَحَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَمَا أَعْجَبَكَ مِنْ ذَلِكَ

كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا دَعَا الْأَشْيَاخَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ دَعَانِي مَعَهُمْ فَقَالَ لاَ تَتَكَلَّمْ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا قَالَ فَدَعَانَا ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وِتْرًا فَفِي أَيِّ الْوِتْرِ تَرَوْنَهَا. (٨١)

١٠٨٠٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُلْتَمِسًا

لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وِتْرًا. (٢٨١)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٠٨٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى أَوْ خَامِسَةٍ تَبْقَى أَوْ سَابِعَةٍ تَبْقَى. (١٩٤٨)

١٠٨٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ. (٢٠٤٢)

١٠٨١٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ أَخْبَرَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أُتِيتُ وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقِيلَ لِي إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَالَ فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي قَالَ فَنَظَرْتُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. (٢١٨٨)

١٠٨١١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ حَدَّثَنِي قَابُوسُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ مُسْرِعًا قَالَ حَتَّى أَفْزَعَنَا مِنْ سُرْعَتِهِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْنَا قَالَ جِئْتُ مُسْرِعًا أُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَلَكِنِ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. (٢٢٣٤)

١٠٨١٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى أَوْ سَابِعَةٍ تَبْقَى أَوْ خَامِسَةٍ تَبْقَى. (٢٣٨٩)

١٠٨١٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عبدالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ لاَحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ قَالاَ

قَالَ عُمَرُ مَنْ يَعْلَمُ مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَالاَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ هِيَ فِي الْعَشْرِ فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ أَوْ سَبْعٍ يَبْقَيْنَ. (٢٤١٢)

١٠٨١٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ فَقَالَ أَخْبَرَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أُتِيتُ وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقِيلَ لِي إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَالَ فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ رَسُول الله ﷺ قَالَ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي فَنَظَرْتُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَالَ فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ. (٢٤١٦)

١٠٨١٥- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ

الْأَوَاخِرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى أَوْ خَامِسَةٍ تَبْقَى أَوْ سَابِعَةٍ تَبْقَى. (٣٢٢٧)

١٠٨١٦- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عبدالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى أَوْ خَامِسَةٍ تَبْقَى أَوْ سَابِعَةٍ تَبْقَى. (٣٢٧٧)

٥- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٨١٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

عَنْ عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَالَ مَنْ يَذْكُرُ مِنْكُمْ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ قَالَ عبدالله أَنَا بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَإِنَّ فِي يَدِي لَتَمَرَاتٍ أَسْتَحِرُ بِهِنَّ مُسْتَتِرًا بِمُؤْخِرَةِ رَحْلِي مِنَ الْفَجْرِ وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ. (٣٣٨٤)

١٠٨١٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ يَعْنِي شَيْبَانَ عَنْ أَبِي الْيَعْفُورِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَنْ أَبِي عَقْرَبٍ قَالَ

غَدَوْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ذَاتَ غَدَاةٍ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدْتُهُ فَوْقَ بَيْتِهِ جَالِسًا فَسَمِعْنَا صَوْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ صَدَقَ اللهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ فَقُلْنَا سَمِعْنَاكَ تَقُولُ صَدَقَ اللهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النِّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ غَدَاةً إِذْ صَافِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَوَجَدْتُهَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (٣٦٦٤)

١٠٨١٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَنْ أَبِي عَقْرَبٍ الأَسَدِيِّ قَالَ

غَدَوْتُ عَلَى عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (٣٦٦٤)

١٠٨٢٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

عَنْ عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَالَ مَنْ يَذْكُرُ مِنْكُمْ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ قَالَ عبدالله أَنَا بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَإِنَّ فِي يَدِي لَتَمَرَاتٍ أَسْتَحِرُ بِهِنَّ مُسْتَتِرًا مِنَ الْفَجْرِ بِمُؤْخِرَةِ رَحْلِي وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقُمَيْرُ. (٤٠٩٨)

١٠٨٢١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الَّذِي كَانَ يَكُونُ فِي بَنِي دَالاَنَ[1] يَزِيدُ الْوَاسِطِيُّ عَنْ طَلْقِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَقْرَبٍ الأَسَدِيِّ قَالَ

أَتَيْتُ عبدالله بْنَ مَسْعُودٍ فَوَجَدْتُهُ عَلَى إِنْجَازٍ لَهُ يَعْنِي سَطْحًا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ فَصَعِدْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا أَبَا عبدالرَّحْمَنِ مَا لَكَ قُلْتَ صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَبَّأَنَا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النِّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الأَوَاخِرِ وَإِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ صَبِيحَتَهَا لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ قَالَ فَصَعِدْتُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ. (٤١٤٣)

---

(١) جاءت في المطبوع بلفظ (والآن) وهو تصحيف، والتصويب من «أطراف المسند» (٤/ ٢٣١) ومن «المسند» ح (٣٤٧٤) طبعة بيت الأفكار.

١٠٨٢٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

عَنْ عبدالله أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّكُمْ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ فَقَالَ عبدالله أَنَا وَاللهِ أَذْكُرُهَا يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَإِنَّ فِي يَدَيَّ لَتَمَرَاتٍ أَتَسَحَّرُ بِهِنَّ مُسْتَتِرًا بِمُؤْخِرَةِ رَحْلِي مِنَ الْفَجْرِ وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ. (٣٥٧٦)

٦- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٠٨٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَرَوْنَ الرُّؤْيَا فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَوْ قَالَ أَسْمَعُ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. (٤٢٧٠)

١٠٨٢٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي فِي الْوِتْرِ مِنْهَا. (٤٣١٩)

١٠٨٢٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَأَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَرَاكُمْ قَدْ تَتَابَعْتُمْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَالْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. (٤٤٤٢)

١٠٨٢٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عبدالله

أَنَّ عبدالله بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. (٤٧٠١)

١٠٨٢٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عبدالله بْنِ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَقَالَ تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ. (٤٥٧٧)

١٠٨٢٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عبدالرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ فِي التِّسْعِ الْغَوَابِرِ. (٤٦٨٩)

١٠٨٢٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ حُرَيْثٍ

سَمِعْتُ عبدالله بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ كَانَ مُلْتَمِسًا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ فَإِنْ عَجَزَ أَوْ ضَعُفَ فَلَا يُغْلَبْ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي. (٤٧٨٩)

١٠٨٣٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِـي، حَدَّثَنَـا عبدالرَّحْمَـنِ عَـنْ سُفْيَانَ عَنْ عبدالله بْنِ دِينَارٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سُـئِلَ رَسُـولُ الله ﷺ عَـنْ لَيْلَـةِ الْقَـدْرِ فَقَـالَ تَحَرَّوْهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. (٥٠٣١)

١٠٨٣١- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَـا شُـعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ

سَـمِعْتُ ابْـنَ عُمَـرَ يَقُـولُ قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ مَـنْ كَـانَ مُلْتَمِسَـــهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَإِنْ عَجزَ أَوْ ضَعُفَ فَلاَ يُغْلَـبْ عَلَـى السَّـبْعِ الْبَوَاقِي. (٦١٨٥)

١٠٨٣٢- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَـرَ يَقُـولُ قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ الْتَمِسُـوهَا فِـي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجزَ فَلاَ يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي. (٥٢٢٨)

١٠٨٣٣- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِـي أَبِـي، حَدَّثَنَـا مُحَمَّـدٌ حَدَّثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ

سَـمِعْتُ ابْـنَ عُمَـرَ يُحَـدِّثُ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ مَـنْ كَـانَ مُلْتَمِسًـا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. (٥٢٧٥)

١٠٨٣٤- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبو النَّضْـرِ هَاشِـمُ ابْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُلْتَمِسًا فَلْيَلْتَمِسْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ غُلِبَ فَلاَ يُغْلَبْ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي. (٥٣٩٣)

١٠٨٣٥- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عبدالله بْنِ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. (٥٦٦٢)

١٠٨٣٦- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي هَذَا الْحَدِيثَ وَسَمِعْتُهُ سَمَاعًا قَالَ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عبدالله بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ قَالَ شُعْبَةُ وَذَكَرَ لِي رَجُلٌ ثِقَةٌ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا قَالَ مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْبَوَاقِي قَالَ شُعْبَةُ فَلاَ أَدْرِي قَالَ ذَا أَوْ ذَا شُعْبَةُ شَكَّ قَالَ أَبِي الرَّجُلُ الثِّقَةُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ. (٦١٨٥)

١٠٨٣٧- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عبدالْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ تَحَرَّوْهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. (٥١٧٣)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٨٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ وَأَبو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ الْمَعْنَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَقَدْ بُيِّنَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ ومَسِيحُ الضَّلاَلَةِ فَكَانَ تَلاَحٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ بِسُدَّةِ الْمَسْجدِ فَأَتَيْتُهُمَا لأَحْجزَ بَيْنَهُمَا فَأُنسِيتهُمَا وَسَأَشْدُو لَكُمْ مِنْهُمَا شَدْوًا أَمَّا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وِتْرًا وَأَمَّا مَسِيحُ الضَّلاَلَةِ فَإِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ أَجْلَى الْجَبْهَةِ عَرِيضُ النَّحْرِ فِيهِ ٧ دَفَاءٌ كَأَنَّهُ قَطَنُ بْنُ عبدالْعُزَّى قَالَ يَا رَسُولَ الله هَلْ يَضُرُّنِي شَبَهُهُ قَالَ لاَ أَنْتَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ امْرُؤٌ كَافِرٌ. (٧٥٦٤)

١٠٨٣٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَهُوَ أَبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَعْنِي الْقَطَّانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِنَّهَا لَيْلَةُ سَابعَةٍ أَوْ تَاسِعَةٍ وَعِشْرِينَ إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى. (١٠٣١٦)

١٠٨٤٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى قَالاَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ قَالَ قُلْنَا مَضَتْ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ ثَمَانٍ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ بَلْ مَضَتْ مِنْهُ

ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ سَبْعٌ اطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ قَالَ يَعْلَى فِي حَدِيثِهِ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. (٧١١٦)

٨- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٨٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ فَلَمَّا تَقَضَّيْنَ أَمَرَ بِبُنْيَانِهِ فَنُقِضَ ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَخَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحِيفَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ فَقُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا قَالَ أَنَا أَحَقُّ بِذَاكَ مِنْكُمْ فَمَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ قَالَ تَدَعُ الَّتِي تَدْعُونَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ وَتَدَعُ الَّتِي تَدْعُونَ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ وَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ وَتَدَعُ الَّتِي تَدْعُونَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ وَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ. (١٠٦٥٤)

١٠٨٤٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ

تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَكَانَ صَدِيقًا لِي فَقُلْتُ اخْرُجْ بِنَا إِلَى النَّخْلِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ فَقُلْتُ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ نَعَمِ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ

ﷺ الْعَشْرَ الْوَسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا أَوْ قَالَ فَنَسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُول الله ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. (١١١٥١)

١٠٨٤٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي أَبو سَلَمَةَ بْنُ عبدالرَّحْمَنِ قَالَ

تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِنَّهَا تَدُورُ مِنَ السَّنَةِ فَمَشَيْنَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ نَعَم اعْتَكَفَ رَسُولُ الله ﷺ الْعَشْرَ الْوَسَطَ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ رَجَعَ وَرَجَعْنَا مَعَهُ وَأُرِيَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيَهَا فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا فَأَرَانِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ ابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ مِنْهَا وَهَاجَتْ عَلَيْنَا السَّمَاءُ آخِرَ تِلْكَ الْعَشِيَّةِ وَكَانَ نِصْفُ الْمَسْجِدِ عَرِيشًا مِنْ جَرِيدٍ فَوَكَفَ فَوَالَّذِي هُوَ أَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ لَرَأَيْتُهُ صَلَّى بِنَا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَإِنَّ جَبْهَتَهُ وَأَرْنَبَةَ أَنْفِهِ لَفِي الْمَاءِ وَالطِّينِ. (١٠٧٥٧)

١٠٨٤٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ

ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ اطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ وَسَبْعٍ يَبْقَيْنَ وَخَمْسٍ يَبْقَيْنَ وَثَلاَثٍ يَبْقَيْنَ. (١١٢٥١)

١٠٨٤٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ

انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْتُ أَلاَ تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ قَالَ فَخَرَجَ قَالَ قُلْتُ حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الأُوَلَ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةُ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي وَتْرٍ وَإِنِّي أُنْسِيتُهَا وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ قَالَ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَالَ هَمَّامٌ أَحْسَبُهُ قَالَ قَزَعَةً سَمَّى الْغَيْمَ بِاسْمٍ فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ فَأُمْطِرْنَا فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقًا لِرُؤْيَاهُ. (١١٢٧٩)

١٠٨٤٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنُ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْوَسَطَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ

فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةُ عِشْرِينَ مَرَّ بِنَا وَنَحْنُ نَنْقُلُ مَتَاعَنَا فَقَالَ مَـنْ كَـانَ مُعْتَكِفًـا فَلْيَكُنْ فِي مُعْتَكَفِهِ إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَنُسِّيتُهَا وَرَأَيْتُنِـي أَسْـجُدُ فِـي مَـاءٍ وَطِينٍ وَعَرِيشُ الْمَسْجِدِ جَرِيدٌ فَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَرَأَيْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ وَإِنَّ عَلَى أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ. (١٠٦١٠)

٩- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٨٤٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِـي، حَدَّثَنَـا عبدالْوَهَّـابِ قَـالَ سُئِلَ سَعِيدٌ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي تَاسِـعَةٍ وَسَابِعَةٍ وَخَامِسَةٍ. (١٢٩٦٩)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٨٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَـنٌ حَدَّثَنَـا ابْـنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَخْبَرَنِي جَابِرٌ

أَنَّ أَمِيرَ الْبَعْثِ كَانَ غَالِبًا اللَّيْثِيَّ وَقُطْبَـةَ بْـنَ عَـامِرٍ الَّـذِي دَخَـلَ عَلَـى رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّخْلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ وَقَدْ تَسَوَّرَ مِـنْ قِبَـلِ الْجِدَارِ وَعبدالله بْنُ أُنَيْسٍ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَـةِ الْقَـدْرِ وَقَـدْ خَلَتِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الْتَمِسْـهَا فِـي هَـذِهِ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ الَّتِي بَقِينَ مِنَ الشَّهْرِ. (١٤٠٨٠)

١١- مِنْ مُسْنَدِ أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٨٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ لِتِسْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ لِسَبْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ لِخَمْسٍ أَوْ لِثَلاَثٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ. (١٩٤٨٢)

١٠٨٥٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ

ذَكَرْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ مَا أَنَا بِطَالِبِهَا إِلاَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ تِسْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ سَبْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ خَمْسٍ يَبْقَيْنَ أَوْ ثَلاَثٍ يَبْقَيْنَ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ. (١٩٥٠٩)

١٠٨٥١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عبدالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

ذَكَرْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ مَا أَنَا بِمُلْتَمِسِهَا بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلاَ فِي عَشْرِ الأَوَاخِرِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ مِنْهُ قَالَ فَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلاَتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ. (١٩٥٢١)

١٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٨٥٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. (١٩٨٧٩)

١٠٨٥٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. (١٩٨٩٦)

١٠٨٥٤- (٣) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ حَدَّثَنَا عبدالرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي وَتْرٍ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهَا فَنُسِّيتُهَا هِيَ لَيْلَةُ مَطَرٍ وَرِيحٍ أَوْ قَالَ وَرِيحٍ. (٢٠٠٢٥)

١٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٨٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبو زُمَيْلٍ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ مَرْثَدِ بْنِ عبدالله الزِّمَّانِيُّ حَدَّثَنِي أَبو مَرْثَدٌ قَالَ

سَأَلْتُ أَبَا ذَرٌّ قُلْتُ كُنْتَ سَأَلْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ أَنَا

كُنْتُ أَسْأَلَ النَّاسِ عَنْهَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَفِي رَمَضَانَ هِيَ أَوْ فِي غَيْرِهِ قَالَ بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ قَالَ قَالَ بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ قُلْتُ فِي أَيِّ رَمَضَانَ هِيَ قَالَ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأُوَلِ أَوِ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَدَّثَ ثُمَّ اهْتَبَلْتُ وَغَفَلْتَهُ قُلْتُ فِي أَيِّ الْعِشْرِينَ هِيَ قَالَ ابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ لاَ تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَدَّثَ ثُمَّ اهْتَبَلْتُ وَغَفَلْتَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَمَا أَخْبَرْتَنِي فِي أَيِّ الْعَشْرِ هِيَ قَالَ فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ مُنْذُ صَحِبْتُهُ أَوْ صَاحَبْتُهُ كَلِمَةً نَحْوَهَا قَالَ الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ لاَ تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا. (٢٠٥٢٣)

١٠٨٥٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ لاَ أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلاَّ وَرَاءَكُمْ ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ لاَ أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلاَّ وَرَاءَكُمْ فَقُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى أَصْبَحَ وَسَكَتَ. (٢٠٥٨٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ رقم (٢) قد قدمنا ذكره أيضاً. فَلْيُعْلَمْ.

١٤- من حديث معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٨٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ

وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ قَالاَ ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْـنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ هِيَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ أَوْ فِي الْخَامِسَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. (٢١٠٣٢)

١٥- مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٨٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْـنُ سُـلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـالَ الْتَمِسُـوهَا فِـي تَاسِـعَةٍ وَسَابِعَةٍ وَخَامِسَةٍ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ. (٢١٦١٥)

١٠٨٥٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ وَهُـوَ يُرِيـدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيـدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ أَوِ السَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ. (٢١٦١٨)

١٠٨٦٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَـا حَمَّـادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فَاطْلُبُوهَـا فِـي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي تَاسِعَةٍ أَوْ سَابِعَةٍ أَوْ خَامِسَةٍ. (٢١٦١٩)

١٠٨٦١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْحُسَامِ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عبدالرَّحْمَنِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِالْقَدْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنَّهَا فِي وَتْرٍ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فَمَنْ قَامَهَا ابْتِغَاءَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ثُمَّ وُفِّقَتْ لَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. (٢١٦٥٤)

١٠٨٦٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ فَقَالَ خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ قَالَ عَبْدُاللهِ قَالَ أَبِي ثَنَا عُبَيْدَةُ وَقَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ وَقَالَ الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ الَّتِي تَبْقَى. (٢١٦٦٣)

١٠٨٦٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عبدالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عبدالله بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَقِيلٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ عبدالرَّحْمَنِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنَا عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هِيَ فِي رَمَضَانَ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنَّهَا

وِتْرٌ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلاَثٍ وَعِشْـرِينَ أَوْ خَمْـسٍ وَعِشْـرِينَ أَوْ سَـبْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فَمَنْ قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِـرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. (٢١٦٧٩)

١٠٨٦٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِـي، حَدَّثَنَـا زَكَرِيَّـا بْـنُ عَـدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عبدالله بْـنِ مُحَمَّـدِ بْـنِ عَقِيـلٍ عَـنْ عُمَـرَ بْـنِ عبدالرَّحْمَنِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ هِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَإِنَّهَا وَتْرٌ لَيْلَـةِ إِحْـدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ أَوْ سَبْعٍ وَعِشْـرِينَ أَوْ آخِـرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ مَنْ قَامَهَا احْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٢١٧٠٠)

١٠٨٦٥- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِـي، حَدَّثَنَـا حَيْـوَةُ بْـنُ شُـرَيْحٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَيْلَةُ الْقَـدْرِ فِـي الْعَشْـرِ الْبَوَاقِي مَنْ قَامَهُنَّ ابْتِغَاءَ حِسْبَتِهِنَّ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ مَـا تَقَـدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَهِيَ لَيْلَةُ وِتْرٍ تِسْعٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ خَامِسَـةٍ أَوْ ثَالِثَـةٍ أَوْ آخِـرِ لَيْلَةٍ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَـةٌ بَلْجَـةٌ كَـأَنَّ فِيهَـا قَمَرًا سَاطِعًا سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ لاَ بَرْدَ فِيهَا وَلاَ حَرَّ وَلاَ يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَـى بِهِ فِيهَا حَتَّى تُصْبِحَ وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً لَيْـسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَلاَ يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَـا يَوْمَئِـذٍ. (٢١٧٠٢)

١٦- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٨٦٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَيَقُولُ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ. (٢٣١٠٠)

١٠٨٦٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. (٢٣١٥٧)

١٠٨٦٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ. (٢٣٣٠٦)

١٠٨٦٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. (٢٤٥٠٩)

١٧- من حديث عبدالله بن أنيس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٨٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ

قَالَ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ جَعْفَرٍ يَعْنِي الْمَخْرَمِيَّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِـي بَكْـرِ ابْنِ حَزْمٍ

عَنْ عبدالله بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ وَسَأَلُوهُ عَنْ لَيْلَةٍ يَتَراءَوْنَهَا فِي رَمَضَانَ قَالَ لَيْلَةُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ. (١٥٤٦٦)

١٠٨٧١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِـي النَّضْـرِ مَوْلَـى عُمَـرَ بْـنِ عُبَيْدِ الله عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ عبدالله بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ رَأَيْـتُ لَيْلَـةَ الْقَـدْرِ ثُـمَّ أُنْسِيتُهَا وَأُرَانِي صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْـرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ فَـانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَـرَ الْمَـاءِ وَالطِّيـنِ عَلَـى جَبْهَتِـهِ وَأَنْفِهِ. (١٥٤٦٧)

١٠٨٧٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، قَـالَ حَدَّثَنَـا يَعْقُـوبُ قَـالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عبدالله بْنِ خُبَيْبٍ الْجُهَنِيُّ

عَنْ أَخِيهِ عبدالله بْنِ عبدالله بْنِ خُبَيْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ فِي زَمَـانِ عُمَـرَ ابْنِ الْخَطَّابِ قَدْ سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ قَالَ جَلَسَ مَعَنَا عبـدالله بْـنُ أُنَيْـسٍ صَـاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ فِي مَجْلِسِهِ فِي مَجْلِسِ جُهَيْنَةَ قَالَ فِي رَمَضَانَ قَالَ فَقُلْنَا لَـهُ يَا أَبَا يَحْيَى سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَـةِ مِـنْ شَـيْءٍ فَقَالَ نَعَمْ جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ فَقُلْنَا لَهُ يَـا رَسُـولَ الله مَتَى نَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ قَالَ الْتَمِسُوهَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَقَالَ وَذَلِـكَ مَسَاءَ لَيْلَةِ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهِـيَ إِذًا يَـا رَسُـولَ الله

أَوَّلُ ثَمَانٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَوَّلِ ثَمَانٍ وَلَكِنَّهَا أَوَّلُ السَّبْعِ إِنَّ الشَّهْرَ لاَ يَتِمُّ. (١٥٤٦٨)

١٨- من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ

١٠٨٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حُذَيْفَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَظَرْتُ إِلَى الْقَمَرِ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ فِلْقُ جَفْنَةٍ و قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِنَّمَا يَكُونُ الْقَمَرُ كَذَاكَ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ فِلْقُ جَفْنَةٍ و قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِنَّمَا يَكُونُ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ. (٢٢٠٤٨)

١٩- من حديث بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٨٧٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ

عَنْ بِلاَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ. (٢٢٧٦٥)

٢٠- مِنْ حَدِيثِ زر بن حبيش عن أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٠٨٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلاَمٍ حَدَّثَنَا الأَجْلَحُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ تَذَاكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ أُبَيٌّ أَنَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ أَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا

رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَـةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ تَمْضِـي مِـنْ رَمَضَـانَ وَآيَـةُ ذَلِـكَ أَنَّ الشَّمْسَ تُصْبِحُ الْغَدَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ تَرَقْرَقُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ فَزَعَمَ سَلَمَةُ بْـنُ كُهَيْلٍ أَنَّ زِرًّا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَصَدَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ مِنْ أَوَّلِ يَـوْمٍ يَدْخُـلُ رَمَضَـانُ إِلَى آخِرِهِ فَرَآهَا تَطْلُعُ صَبِيحَـةَ سَبْعٍ وَعِشْـرِينَ تَرَقْـرَقُ لَيْـسَ لَهَـا شُـعَاعٌ. (٢٠٢٤٧)

١٠٨٧٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَـالَ سَـمِعْتُهُ مِنْ عَبْدَةَ وَعَاصِمٍ

عَنْ زِرٍّ قَالَ سَأَلْتُ أُبَيًّا قُلْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَـنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَـالَ يَرْحَمُـهُ اللهُ لَقَـدْ عَلِـمَ أَنَّهَـا فِـي شَـهْرِ رَمَضَانَ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ قَالَ وَحَلَفَ قُلْتُ وَكَيْـفَ تَعْلَمُـونَ ذَلِـكَ قَالَ بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَـا بِهَـا أَنَّ الشَّـمْسَ تَطْلُـعُ ذَلِـكَ الْيَـوْمَ لَا شُعَاعَ لَهَا. (٢٠٢٤٨)

١٠٨٧٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَاصِمٌ

عَنْ زِرٍّ قَالَ قُلْتُ لِأُبَيٍّ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَـإِنَّ ابْـنَ أُمِّ عَبْـدٍ كَـانَ يَقُولُ مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا قَالَ يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عبدالرَّحْمَنِ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا لِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَلَكِنَّهُ عَمَّى عَلَى النَّاسِ لِكَيْلَا يَتَّكِلُـوا فَـوَاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ إِنَّهَا فِي رَمَضَانَ لَيْلَـةُ سَبْعٍ وَعِشْـرِينَ قَـالَ قُلْتُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ وَأَنَّى عَلِمْتَهَا قَالَ بِالآيَةِ الَّتِي أَنْبَأَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا فَوَاللهِ إِنَّهَا لَهِيَ مَا يُسْتَثْنَى قُلْتُ لِزِرٍّ مَا الآيَةُ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُـعُ

غَدَاةَ إذ كأَنَّهَا طَسْتٌ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ. (٢٠٢٥٠)

١٠٨٧٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ قَالَ أُبَيٌّ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُهَا قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ وَحَدَّثَنِي صَاحِبٌ لِي بِهَا عَنْهُ. (٢٠٢٥٥)

١٠٨٧٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمٍ

عَنْ زِرٍّ قَالَ قَالَ لِي أُبَيٌّ إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَإِنَّهَا لَهِيَ هِيَ مَا يُسْتَثْنَى بِالآيَةِ الَّتِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَسَبْنَا وَعَدَدْنَا فَإِنَّهَا لَهِيَ هِيَ مَا يُسْتَثْنَى. (٢٠٢٥٢)

١٠٨٨٠- (٦) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عبدالله بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ هِيَ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْضَاءَ تَرَقْرَقُ. (٢٠٢٤٨)

١٠٨٨١- (٧) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ وَثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ. (٢٠٢٤٨)

١٠٨٨٢- (٨) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ وَعُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ

عَنْ زِرٍّ قَالَ قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَبَا الْمُنْذِرِ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّ صَاحِبَنَا يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا قَالَ مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا فَقَالَ يَرْحَمُ الله أَبَا عبدالرَّحْمَنِ أَمَا وَالله لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَلَكِنْ أَحَبَّ أَنْ لاَ يَتَّكِلُوا وَإِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَمْ يَسْتَثْنِ قُلْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ قَالَ بِالآيَةِ الَّتِي قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ صُبْحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ تَطْلُعُ الشَّمْسُ لاَ شُعَاعَ لَهَا كَأَنَّهَا طَسْتٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقَدَّمِيِّ. (٢٠٢٥٣)

١٠٨٨٣- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ

عَنْ زِرٍّ قَالَ قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَبَا الْمُنْذِرِ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ قَالَ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ. (٢٠٢٥٣)

١٠٨٨٤- (١٠) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عبدالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ رِفَاعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ

سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ لَوْلاَ سُفَهَاؤُكُمْ لَوَضَعْتُ يَدَيَّ فِي أُذُنَيَّ ثُمَّ نَادَيْتُ أَلاَ إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ

قَبْلَهَا ثَلاثٌ وَبَعْدَهَا ثَلاثٌ نَبَأُ مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي عَنْ نَبَإِ مَنْ لَمْ يَكْذِبْهُ قُلْتُ لأَبِي يُوسُفَ يَعْنِي أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَذَا هُوَ عِنْدِي. (٢٠٢٥٤)

١٠٨٨٥- (١١) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ[١] قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ

عَنْ عبدالله أَنَّهُ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا فَانْطَلَقْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَرَدْتُ لُقِيَّ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ قَالَ عَاصِمٌ فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ لَزِمَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَعبدالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَزَعَمَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُومَانِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَيَرْكَعَانِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ قَالَ فَقُلْتُ لأُبَيٍّ وَكَانَتْ فِيهِ شَرَاسَةٌ اخْفِضْ لَنَا جَنَاحَكَ رَحِمَكَ الله فَإِنِّي إِنَّمَا أَتَمَتَّعُ مِنْكَ تَمَتُّعًا فَقَالَ تُرِيدُ أَنْ لاَ تَدَعَ آيَةً فِي الْقُرْآنِ إِلاَّ سَأَلْتَنِي عَنْهَا قَالَ وَكَانَ لِي صَاحِبَ صِدْقٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا فَقَالَ وَالله لَقَدْ عَلِمَ عبدالله أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَلَكِنَّهُ عَمَّى عَلَى النَّاسِ لِكَيْلاَ يَتَّكِلُوا وَالله الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ وَإِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ قَالَ بِالآيَةِ الَّتِي أَنْبَأَنَا بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا فَوَالله إِنَّهَا لَهِيَ مَا يُسْتَثْنَى قَالَ فَقُلْتُ وَمَا الآيَةُ فَقَالَ إِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَكَانَ عَاصِمٌ لَيْلَتَئِذٍ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (القرشي)، صوابه ما أثبت كما في «أطراف المسند» (١/ ١٩٢)، وهو المطابق لمصادر ترجمته.

مِنَ السَّحَرِ لاَ يَطْعَمُ طَعَامًا حَتَّـى إِذَا صَلَّـى الْفَجْـرَ صَعِـدَ عَلَـى الصَّوْمَعَـةِ فَيَنْظُـرُ إِلَـى الشَّـمْسِ حِيـنَ تَطْلُـعُ لاَ شُـعَاعَ لَهَـا حَتَّـى تَبْيَـضَّ وَتَرْتَفِـعَ. (٢٠٢٥٥)

١٠٨٨٦- (١٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّـدِ بْـنِ أَيُّـوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ

عَنْ زِرٌّ قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَـإِذَا أَنَـا بِـأُبَيِّ بْـنِ كَعْـبٍ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللهُ أَبَا الْمُنْذِرِ اخْفِضْ لِـي جَنَـاحَكَ وَكَـانَ امْـرَأً فِيـهِ شَرَاسَةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ قُلْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّـى عَلِمْتَ ذَلِكَ قَالَ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا وَآيَةُ ذَلِكَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَتِهَا مِثْلَ الطَّسْتِ لاَ شُعَاعَ لَهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ. (٢٠٢٦٣)

١٠٨٨٧- (١٣) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْـنُ بَشَّـارٍ بُنْـدَارٌ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُـرْدَةَ عَـنْ زِرِّ بْـنِ حُبَيْشٍ

عَنْ أُبَيٍّ قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. (٢٠٢٦٤)

١٠٨٨٨- (١٤) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عبدالْمُؤْمِنِ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي الْفُـرَاتِ أَخُـو الْفُـرَاتِ بْـنِ أَبِـي الْفُـرَاتِ حَدَّثَنَـا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لِثَلاَثٍ يَبْقَيْنَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. (٢٠٢٦٥)

٢١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٨٨٩- (١) -ز- حَدَّثَنَا عبدالله حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عبدالْحَمِيدِ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ[(١)]

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ اطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنْ غُلِبْتُمْ فَلاَ تُغْلَبُوا عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي. (١٠٥٦)

١٠٨٩٠- (٢) -ز- حَدَّثَنَا عبدالله حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ حَدَّثَنَا حُدَيْجٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَرَجْتُ حِينَ بَزَغَ الْقَمَرُ كَأَنَّهُ فِلْقُ جَفْنَةٍ فَقَالَ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ. (٧٥٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ بِمَنِّه وَكَرَمِه: تم الجزء السابع من كتاب (المحصل لمسند الإمام أحمد بن حنبل) والحمد لله رب العالمين، ويليه الجزء الثامن إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وأوله (كتاب الحج والعمرة) فنسأل الله تعالى أن يرزقنا الصدق والإخلاص له تعالى والإعانة على التمام وحسن الختام. إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) جاءت في المطبوع بلفظ (هبيرة بن مريم) وهو تصحيف، والتصويب من «أطراف المسند» (٤/ ٤٨٦-٤٨٧).

وكان الفراغ من تسويد هذا الجزء يوم الثلاثاء لأربع بقين من شهر شعبان عام ألف وأربعمائة وثمان هجرية وذلك بمدينة بريدة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه

عبدالله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي

فهرس الموضوعات



